تبصرة المتعلمين

في أحكام الدين

تأليف

الإمام جمال الدين الحسن بن يوسف المطهر المعروف
بالعلامة الحلي المتوفى سنة ٧٢٦ هـ

تقديم

الشيخ حسين الأعلمي

تحقيق

السيد أحمد الحسيني　　الشيخ هادي اليوسفي

منشورات
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - لبنان
ص.ب ٧١٢٠

تبصرة المتعلمين

في أحكام الدين

تأليف

الإمام جمال الدين الحسن بن يوسف المطهّر المعروف

بالعلاّمة الحلّي المتوفى سنة ٧٢٦هـ

تقديم :

الشيخ حسين الأعلمي

تحقيق

السيد أحمد الحسيني ـ الشيخ هادي اليوسفي

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات

بيروت - لبنان

ص.ب ٧١٢٠

الطبعة الثالثة

١٩٨٤ م — ١٤٠٤ هـ

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات:

بيروت - شارع المطار - قرب كلية الهندسة - ملك الاعلمي - ص.ب ٧١٢٠ ،
الهاتف : ٨٣٣٤٥٣ - تلفاكس : ٨٣٣٤٤٧ .

المؤلف في سطور

المؤلف :

هو الشيخ الإمام جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي ولد في ليلة الجمعة في الثلث الأخير من الليل ٢٧ رمضان سنة ٦٤٨ هـ في مدينة الحلة في العراق البلد الذي امتاز بطيب مناخه واعتدال جوه وجمال طبيعته الخلابة ، وفي بيئة صالحة امتازت بالذكاء الفطري والنبوغ ، وفي بيت شيدت دعائمه بالعلم والمعرفة والتقوى ، من أبوين صالحين الشيخ سديد الدين أبي المطهر وعقيلته كريمة الشيخ أبي يحيى الحسن بن يحيى صاحب الجامع واخت المحقق صاحب الشرائع .

وتربى في حجر تلك البرة الطاهرة ربيبة بيت العلم والمجد ، وتحت رعاية والده الشيخ العطوف الذي أحاطه بحنانه ، وبعناية خاله المحقق الذي كان يغمره بلطف فكانت تربيتهم له نموذجاً صالحاً للمربين .

دراساته :

تعلم القرآن الكريم والكتابة عند استاذه الخاص الذي عيّنه له والده واسمه (محرم) ، ثم درس العلوم العربية وعلم الفقه وأصوله ، والحديث ، وعلم الكلام

وقواعده على والده الإمام سديد الدين وخاله العلامة المحقق (حيث كانا عالمين فقيهين لهما شأن عظيم في جميع العلوم خصوصاً الفقهية والكلامية منها) .

وقرء على الشيخ شمس الدين محمد الكتبي العلوم العقلية ، وقد كان يعترض عليه أحياناً فيحير الشيخ عن جواب تلميذه ويعترف له بالعجز .

وقرء المنطق على المنطقي المعروف الشيخ نجم الدين علي بن عمر الكاتبي القزويني المعروف بدبيران .

وقرء الحكمة والهيئة على الشيخ المحقق الخواجة نقي الدين الطوسي .

وقرء على الشيخ برهان الدين النسفي وأطراه المؤلف بقوله : كان عظيم الشأن زاهداً منصفاً في الجدل استخرج مسائل مشكلة وقرأت عليه بعض مصنفاته . هؤلاء مشايخه الذين قرء عليهم العلوم المختلفة وبرع فيها ، أما سائر مشايخه الذين روى عنهم فهم كثيرون نذكر المعروفين منهم .

١ – الشيخ المفسر أحمد بن عبدالله الواسطي المتوفى سنة ٦٩٤ هـ .

٢ – السيد الأجل أحمد بن موسى بن جعفر الطاووسي المتوفى سنة ٦٧٣ هـ .

٣ – الشيخ الفقيه نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق صاحب الشرائع المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .

٤ – الشيخ السعيد نجم الدين جعفر بن محمد بن جعفر المعروف بابن نما الحلي .

٥ – عبدالحميد بن أبي الحديد المعتزلي شارح نهج البلاغة المتوفى سنة ٦٥٥ هـ .

٦ – السيد الأجل ابن طاووس الحلي المتوفى سنة ٦٩٣ هـ .

٧ – الشيخ بهاء الدين علي بن عيسى الاربلي صاحب كشف الغمة .

٨ – الشيخ الحكيم كمال الدين ابن ميثم البحراني صاحب شرح نهج البلاغة المتوفى سنة ٦٩٠ .

أقوال العلماء في حقه :

قال الصفدي : كان ريّض الأخلاق حليماً قائماً بالعلوم حكيماً طار ذكره في الأقطار واقتحم الناس إليه وتخرج به أقوام كثيرة .

وقال ابن حجر في الدرر الكامنة ج/٢ ص ٧٢ تخرج به جماعة في عدة فنون.

وقال الأفندي في رياض العلماء كان رحمه الله آية الله لأهل الأرض ، وله حقوق عظيمة على زمرة الإمامية والطائفة الحقــة الشيعية الإثني عشرية لساناً وبياناً وتدريساً وتأليفاً ، وقــد كان جامعاً لأنواع العلوم مصنفاً في أقسامها ، حكيماً متكلماً فقيهاً محدثاً أصولياً أديباً شاعراً ماهراً ، وأفاد وأجاد على جمع كثير من فضلاء دهره من الخاصة والعامة كما يظهر من اجازات علماء الفريقين .

إن أقوال العلماء في حق هــذا الرجل العظيم كثيرة جداً من أراد المزيد من التفصيل فليراجع كتب التراجم والسير من كتب الخاصة والعامة .

مدرسته وطلابه :

لقــد اقترح على السلطان محمد خدابنده سلطان عصره بأن يؤسس مدرسة لتربية واعداد طلاب العلوم الدينية بالعدة الكافية فأجاب السلطان له ، ولمــا كانت رغبة السلطان في مجالسة الشيخ ابن المطهر والاستيناس به وبتلاميذه حتى في الطريق والسفر لذلك أمر ببناء المدرسة السيارة ، وألفت المدرسة من أربعة أواوين وعدة غرف ومدارس كلها مكونة من الخيام الكرباسية و كانوا يرحلون برحيل السلطان وينزلون بنزوله ، وكان العضد الآيجي وبدر الدين الشوشتري من مدرّسي هذه المدرسة السيارة ، وكان يقيم فيها مائة طالب عــلم مكفولي الملبس والمأكل والدواب وجميع ما يحتاجون إليه ، وكان يدرّس فيهذه المدرسة علم النفس وعلم الكلام وأصول الدين وآداب البحث والاحتجاج وقواعد الجدل إلى جانب العلوم الشرعية من فقه وأصول وحديث وتاريخ ودراية ورجال مضافاً

إلى العلوم الاخرى كالحكمة والطبيعة والرياضة وشؤون التربية الدينية .

وتخرّج من هـذه المدرسة طلاب كثيرة في جميع العلوم وبرعوا واشتهروا ونحن لا يسعنا في هذه الصفحات الغور في هـذا الموضوع وذكر أسامي الطلاب حيث انها كثيرة جداً ولكن نذكر بعض التلاميذ المشهورين :

١ ــ الشيخ تقي الدين الآملي ابراهيم بن الحسين أجازه استاذه في سنة ٧٠٦هـ.

٢ ــ الشيخ جمال الدين أحمد الحداد الحلي كتب بخطه من مصنفات استاذه القواعد سنة ٧٢٧ .

٣ ــ السيد عز الدين أبو محمد الحسن بن زهرة الحلبي أجازه في سنة ٧٢٣ .

٤ ــ الشيخ عز الدين الحسين بن ابراهيم الاسترابادي أجازه في سنة ٧٠٨ هـ .

٥ ــ شرف الدين الحسين بن محمد العلوي الحسيني الطوسي أجازه سنة ٧٠٤هـ.

٦ ــ كمال الدين عبد الرزاق بن أحمـد الشيباني المؤرخ الشهير بابن الفوطي المتوفى ٧٢٣ .

٧ ــ رضي الدين علي بن أحمد بن يحيى المعروف بالمزيدي الحلي المتوفى ٧٥٧هـ.

٨ ــ تاج الدين محمد بن القاسم بن معية العالم النسابة الشهير .

٩ ــ المولى قطب الدين محمد الرازي البويهي شارح المطالع والشمسية .

١٠ ــ السيد نجم الدين مهنا بن سنان بن عبد الوهاب العبيدلي المـدني أجازه سنة ٧٠٩ .

آثاره العلمية ومصنفاته :

لقد زين المكتبات الإسلامية من مؤلفات شيخنا المقدّس رحمه الله . قـال صاحب كتاب مجمع البحرين في مادة عـلم أنه وجد بخط العلامة خمسمائة مجلد من تصانيفه غير ما وجد منها بخط غيره، ونقل عن بعض شراح التجريد ان للعلامة

نحواً من الف مصنف كتب تحقيق (وان كان ذلـك لا يخلو من غرابة) حيث كان المؤلف يمتاز بسعة التفكير ودقة النظر واحاطة شاملة في العلوم ومن أمعن النظر في مؤلفاته يجـــد ان لشيخنا العلامة رحمه الله ما يناهز ثلاثين كتاباً في الكلام وأصول الدين والجدل والاحتجاج وآداب البحث والمناظرة .

وعشرين كتاباً في الفقه وحده بينها ما كان في عدة مجلدات .

وسبعة كتب في أصول الفقه وفي التفسير كتابين ، وفي الحديث خمسة كتب ، وفي الرجال ثلاثة كتب ، وفي المعقول ستاً وعشرين كتاباً ، وفي الأدعية كتابين ، وفي النحو أربعة كتب ، وفي الفضائل كتابين إلى غير ذلك من مؤلفاته في مختلف العلوم ونحن نذكر أسامي بعض مصنفاته المشهورة .

١ – إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان في الفقه من أجلّ الكتب في بابه .

٢ – الأسرار الخفية في العلوم العقلية يوجـــد نسخة خطية منه في مكتبة الإمام الحكيم العامة في النجف الأشرف تحت رقم ٣٨٠ .

٣ – أنوار الملكوت في شرح فصّ الياقوت في الكلام .

٤ – الباب الحادي عشر فيما يجب على عامة المكلفين من معرفة أصول الدين .

٥ – الألفين الفارق بين الصدق والمين في إمامة أمير المؤمنين .

٦ – تجريد الأبحاث في معرفة العلوم الثلاث المنطق والطبيعي والإلهي .

٧ – تذكرة الفقهاء على تلخيص فتاوي العلماء .

٨ – تهذيب الوصول إلى علم الاصول ويسمى تهذيب الاصول .

٩ – خلاصة الأقوال في معرفة أحوال الرجال .

١٠– قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام .

١١– كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد .

١٢– مختلف الشيعة في أحكام الشريعة في الفقه .

١٣ – نهج الأبحاث في تفسير القرآن .

١٤ – تبصرة المتعلمين في أحكام الدين وهو هـذا الكتاب القيم ، دورة مختصرة في الفقه من الطهارة إلى الديات ، وقد طبع هذا السفر الجليل عـدة مرات في كل من ايران والعراق ، وقد تصدت هذه المؤسسة الثقافية (التي نذرت نفسها لإحياء آثار أهـل البيت ونشرها في جميع أقطار العالم) لإعادة طبعه وباسلوب ممتاز وشيق واناقة تامة .

وفاته ومدفنه :

توفي رحمه الله في ٢١ من شهر المحرم يوم السبت من سنة ٧٢٦ هـ ونقل جثمانه الطاهر من مدينة الحلة التي كانت مسقط رأسه إلى النجف الأشرف ، ودفن في الحجرة عن يمين الداخل إلى الحضرة العلوية الشريفة من جهة الشمال ،وقبره ظاهر ومعروف ومزور إلى اليوم .

بيروت في ١ / ١ / ١٩٨٤ م

حسين الأعلمي

في طريق التحقيق

قوبل هذا الكتاب على نسخة في مجموعة بمكتبة مجلس الامة في طهران (كتابخانه مجلس شوراى ملى) برقم (٤٩٥٣)، وتحتوي هذه المجموعة على:

١ ـ استقصاء النظر في البحث عن القضاء والقدر، للعلامة الحلي .

٢ ـ السعدية، للعلامة الحلي .

٣ ـ ثلاثة وأربعون حديثاً نبوياً، لفخر الدين ابن العلامة الحلي .

٤ ـ الفخرية في معرفة النية، لفخر الدين الحلي .

٥ ـ تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، للعلامة الحلي .

٦ ـ الجمل والعقود، للشيخ الطوسي .

٧ ـ واجب الاعتقاد على جميع العباد، للعلامة الحلي .

٨ ـ الخلل الواقع في الصلاة، لعله للمحقق الكركي .

الكتاب الأول كتبه حيدر بن علي بن حيدر العلوي الحسيني الآملي، وفي الصفحة الأخيرة منه انهــــاء كتبه فخر الدين محمد ابن العلامة في ١٢

رمضان سنة ٧٥٩ .

والكتاب الثاني كتب في قلعة اربيل أواخر ربيع الثاني سنة ٧٦٤ .

والكتاب الثالث كتبه علي بن يوسف بن عبد الجليل ، يوم الاثنين سلخ ربيع الآخر سنة ٧٥٩ ، وعلى الورقة الاولى منه اجازة قراءة كتبها فخر الدين ابن العلامة لتاج الدين أبي سعيد بن عماد بن يحيى بن محمد بن أحمد الكاسي في سلخ شعبان سنة ٧٥٩ ، وفي الصفحة الأخيرة انهاء كتبه ابن العلامة أيضاً بنفس التاريخ .

والكتاب الرابع كتب في رابع شهر رمضان سنة ٧٥٩، وعلى الورقة الاولى منه اجازة قراءة فخر الدين للكاسي أيضاً بتاريخ ٥ شهر رمضان ٧٥٩ ، وفي الصفحة الأخيرة انهاء كتبه ابن العلامة بنفس التاريخ .

والكتاب الخامس (وهو التبصرة) كتب ليلة الثلاثاء ٢٥ ربيع الثاني سنة ٧٥٩ ، وعلى الورقة الاولى منه اجازة فخر الدين للكاسي أيضاً بتاريخ سلخ ربيع الآخر ٧٥٩ ، وفي آخره انهاء كتبه في ٢٩ ربيع الآخر من نفس السنة . وهذا الكتاب بين ورقتي ٥٢ ـ ٩٧ من المجموعة .

والكتاب السادس كتبه محمد بن علي مجاور النجف الأشرف ، وفرغ منه يوم السبت سلخ ربيع الآخر سنة ٧٦٣ .

والكتاب السابع من دون اسم الناسخ والتاريخ .

والكتاب الثامن ناقص الآخر .

يتخلل المجموعة فوائد متفرقة كتبت بخطوط مختلفة كلها قديمة .

أما التعاليق فكثير منها مأخوذة من هذه النسخة المخطوطة التي نرمز إليها بحرف « ن » أو نذكرها بعنوان النسخة المخطوطة .

واستفدنا أيضاً مما علقه سماحة الإمام الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء على النسخة المطبوعة بمطبعة دنكور ببغداد سنة ١٣٣٨ هـ ، وهي التعاليق التي نعقبها بجملة « كاشف الغطاء » .

واخترنا أيضاً كثيراً من التعاليق من الكتب الفقهية كالشرائع والمختصر النافع والمسالك والروضة البهية وغيرها .

كما اننا استعنا بكتب اللغة في تعريف بعض الألفاظ اللغوية أو بعض المصطلحات الواردة في الكتاب .

والنسخ المطبوعة المتداولة تختلف في مواضع كثيرة مع نسختنا المخطوطة ، ولم نشأ أن نثقل الهوامش بذكر كل ما هو مختلف فيه ، فاكتفينا بالإشارة إلى ما هو المهم من الاختلافات في التعاليق بعنوان « في سائر النسخ » .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القديم سلطانه ، العظيم شانه ، الواضح برهانه ، المنعم على عباده بإرسال أنبيائه ، المتطول عليهم بالتكليف المؤدي إلى حسن جزائه، وصلى الله على سيد رسله في العالمين ، محمد المصطفى وعترته الطاهرين .

أما بعد :

فهذا الكتاب الموسوم بـ (تبصرة المتعلمين في أحكام الدين) ، وضعناه لإرشاد المبتدئين وإفادة الطالبين ، مستمدين من الله المعونة والتوفيق، انه أكرم المعطين ، وأجود المسؤولين .

ونبدأ بالأهم فالأهم :

كتاب الطهارة [1]

وفيه أبواب :

الباب الأول

(في المياه)

الماء [2] ضربان : مطلق ومضاف ، فالمطلق ما يستحق اطلاق اسم

---

(١) الطهارة في اللغة النظافة ، وفي الشرع ما له صلاحية التأثير في استباحة الصلاة من الوضوء والتيمم والغسل .

(٢) قال تعالى : « وأنزلنا من السماء ماءاً طهوراً » أي طاهراً مطهراً مزيلاً للأحداث والنجاسات ، مع طهارته في نفسه . ووصف الله تعالى الماء بكونه « طهوراً » مطلقاً على أن الطهورية صفة أصلية للماء ثابتة له قبل الاستعمال ، بخلاف ضارب وشاتم ومكلم ، لأنه إنما يوصف به الإنسان بعد ضربه أو شتمه أو كلامه .

الماء عليه ولا يمكن سلبه عنه ، والمضاف بخلافه . فالمطلق طاهر مطهر .

وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم أقساماً :

الأول : الجاري ، كمياه الأنهار ، ولا ينجس لما [يقع] [1] فيه من النجاسة ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بها ، فإن تغير نجس المتغير خاصة دون ما قبله وبعده .

وحكم ماء الغيث حال نزوله ، وماء الحمام إذا كانت له مادة حكمه .

الثاني : الواقف ، كمياه الحياض والأواني ، إن كان مقداره كراً ـ وحده ألف ومائتا رطل بالعراقي [2] ، أو كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفاً بشبر مستوى الخلقة ـ لم ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم تغير أحد أوصافه ، فإن غيرته نجس ، ويطهر بالقاء كر دفعة عليه حتى يزول تغيره .

وإن كان أقـــل من كر نجس بوقوع النجاسة فيه ـ وإن لم تغير أوصافه ـ ويطهر بالقاء الكر دفعة عليه .

الثالث : ماء البئر ، ان تغير بوقوع النجاسة فيه نجس ، وطهر بزوال التغير بالنزح ، وإلا فهو على أصل الطهارة .

---

(١) الزيادة من النسخ المطبوعة .

(٢) وهذا يبلغ حسب الكيلو ثلاثمائة وثلاث وثمانين كيلواً وتسعمائة وست غرامات .

وجماعة من أصحابنا حكموا بنجاستها بوقوع النجاسة فيها ـ وإن لم يتغير ماؤها ـ وأوجبوا نزح الجميع بوقوع المسكر أو الفقاع [1] ، أو المني ، أو دم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس فيها ، أو موت بعير فيها . فإن تعذر تراوح أربعة رجال عليها مثنى يوماً ، ونزح كر لموت الجمل والبقرة وشبهها ، ونزح سبعين [دلواً] لموت الإنسان ، وخمسين للعذرة الذائبة والدم الكثير ـ غير الدماء الثلاثة ـ وأربعين لموت الكلب والسنور والخنزير والثعلب والأرنب وبول الرجل ، ونزح عشرة للعذرة اليابسة وللدم القليل ، وسبع لموت الطير والفأرة ـ إذا تفسخت أو انتفخت ـ وبول الصبي واغتسال الجنب وخروج الكلب منها حياً ، وخمس لذرق الدجاج ، وثلاثة للفأرة والحية ، ودلو للعصفور وشبهه وبول الرضيع .

وعندي ان ذلك ـ أي كلها ـ مستحب .

الرابع : أسآر [2] الحيوان ، كلها طاهرة إلا الكلب والخنزير والكافر .

وأما المضاف ، فهو المعتصر من الأجسام ، أو الممتزج بها مزجاً يسلبه الاطلاق ـ كماء الورد والمرق ، وهو ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة ، سواء كان قليلاً أو كثيراً .

---

(١) وهو ماء الشعير المخمر .

(٢) جمع سؤر : ماء الفم .

ولا يجوز رفع الحدث به ، ولا الخبث ، وإن كان طاهراً .

مسائل :

الاولى : الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر مطهر .

الثانية : المستعمل في إزالة النجاسة نجس ، سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير ، عدا ماء الاستنجاء .

الثالثة : غسالة الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها من النجاسة .

الرابعة : المـــاء النجس لا يجوز استعماله في الطهارة ، ولا إزالة النجاسة ، ولا الشرب إلا مع الضرورة .

الباب الثاني

(في الوضوء)

وفيه فصول :

الفصل الأول — في موجبه :

إنما يجب بخروج البول، والغائط ، والريح من المعتاد، والنوم الغالب على السمع والبصر وما في معناه [1] ؛ والاستحاضة القليلة الدم . ولا يجب بغير ذلك .

---

(١) في هامش ن « من الجنون والإغماء » .

الفصل الثاني – في آداب الخلوة :

ويجب ستر العورة على طالب الحدث [١] ، ويحرّم عليه استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والبنيان .

ويستحب له تقديم اليسرى عند الدخول إلى الخلاء ، واليمنى عند الخروج وتغطية الرأس ، والتسمية ، والاستبراء ، والدعاء عند الدخول والخروج ، والاستنجاء ، والفراغ ، والجمع بين الأحجار والماء .

ويكره الجلوس في الشوارع ، والمشارع ، ومواضع اللعن ، وتحت الأشجار المثمرة ، وفيىء النزال ، واستقبال الشمس والقمر ، والبول في الأرض الصلبة ، ومواطن الهوام ، وفي الماء ، واستقبال الريح بـه ، والأكل ، والشرب ، والسواك ، والكلام ـ إلا بذكر الله تعالى أو للضرورة ـ والاستنجاء باليمين ، وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى [٢] أو أنبيائه عليهم السلام أو أحد الأئمة عليهم السلام .

ويجب عليه الاستنجاء ، وهو غسل مخرج البول معه خاصة ، وغسل مخرج الغائط مع التعدي ، وبدونه يجزي ثلاثة أحجار طاهرة ، أو ثلاث خرق [٣] .

---

(١) إن كان هناك ناظر محترم .

(٢) إن كان مأموناً من التلوث ، والاحرم عليه التختم .

(٣) إن زالت النجاسة بها والازاد على الخرق حتى تزول .

الفصل الثالث – في كيفيته :

ويجب فيه سبعة أشياء :

(النية) مقارنة لغسل الوجه أو لغسل اليدين المستحب ، واستدامتها حكماً حتى يفرغ .

و (غسل الوجه) من قصاص شعر الرأس إلى محادر [1] شعر الذقن طولاً ، وما اشتملت عليه الإبهام والوسطى .

و (غسل اليدين) من المرفقين إلى أطراف الأصابع، ولو عكس لم يجز .

و (مسح بشرة مقدم الرأس أو شعره) بالبلل من غير استئناف ماء جديد ، بأقل ما يقع عليه اسم المسح .

و (مسح بشرة الرجلين) من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ، ويجوز منكوساً .

و (الترتيب) على ما قلناه .

و (الموالاة) وهي متابعة الأفعال بعضها لبعض من غير تأخير .

ويستحب فيه غسل اليدين قبل إدخالها الإناء ، مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط وثلاثاً من الجنابة ، ووضع الإناء على اليمين ، والاغتراف بها ، والتسمية ، والمضمضة ، والاستنشاق ثلاثاً ، وتثنية

---

(١) من الانحدار .

الغسلات ، ووضع المـــاء في غسل اليدين على ظهر الذراعين والمرأة على باطنهما ، وبالعكس في الثانية ، والدعاء عند كل فعل .

ويكره التمندل[1] والاستعانة .

ويحرم التولية[2] .

مسائل :

الاولى : لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن .

الثانية : لو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر ، وبالعكس لا يجب الطهارة .

الثالثة : لو شك في شيء من أفعال الوضوء وهو على حاله أتى به وبما بعده ، ولو انصرف لم يلتفت .

الباب الثالث

(في الغسل)

ويجب بالجنابة ، والحيض ، والاستحاضة ، والنفاس، ومس الأموات

---

(١) تمندل بالمنديل : تمسح به .

(٢) أي تولية الغير لعمل الوضوء في حال الاختيار ، أما في الاضطرار فلا شيء عليه .

ـ بعد بردهم وقبل تطهيرهم بالغسل ـ وللموت [1] .

ويستحب لما يأتي .

فهاهنا فصول :

الفصل الأول ـ في الجنابة :

وهي تحصل بانزال الماء مطلقاً، وبالجماع في الفرج حتى تغيب الحشفة ـ سواء القبل والدبر ـ وإن لم ينزل ، ويجب فيه الغسل .

والواجب فيـــه النية عند غسل اليدين أو الرأس مستدامة الحكم ، واستيعاب الجسد بالغسل ، وتخليل مـا لا يصل إليه الماء إلا به ، والبدأة بالرأس ثم بالجانب الأيمن ثم الأيسر .

ويسقط الترتيب مع الارتماس .

ويستحب فيـــه الاستبراء بالبول ، أو الاجتهاد ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والغسل بصاع [2] فما زاد ، وتخليل ما يصل إليه الماء .

ويحرم عليه قبل الغسل قراءة العزائم [3] ، ومس كتابة القرآن ، أو

---

(١) ساقط من سائر النسخ .

(٢) الصاع : أربعة أمداد ، والمد مـا يقارب ثلاثة أرباع الكيلو أي ٧٥٠ غراماً ، فالصاع : ثلاث كيلوات .

(٣) العزائم هي السور التي فيهـا سجدة واجبة . وهي : سورة السجدة ، وفصلت ، والنجم والعلق .

شيء عليه اسمه تعالى ، أو أسماء أنبيائه أو أحد الأئمة عليهم السلام ، ودخول المساجد إلا اجتيازاً - إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام [1] ، ووضع شيء فيها .

ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات ، ومس المصحف ، والأكل ، والشرب إلا بعد المضمضة والاستنشاق ، والنوم إلا بعد الوضوء ، والخضاب .

ولو أحدث في أثناء الغسل أعاد .

الفصل الثاني – في الحيض :

وهو في الأغلب دم أسود غليظ يخرج بحرقة وحرارة .

وما تراه بعد خمسين سنة - إن لم تكن قرشية ولا نبطية [2] - أو بعد ستين سنة - إن كانت أحدهما - أو قبل تسع سنين مطلقاً فليس بحيض .

وأقله ثلاثة أيام متواليات ، وأكثره عشرة أيام ، وما بينهما بحسب العادة .

ولو تجاوز الدم العشرة ، فإن كانت المرأة ذات عادة مستقرة رجعت

---

(١) فإنه يحرم حتى الاجتياز فيها .

(٢) القرشية من تنتسب من طرف الأب إلى قريش – وهو نضر بن كنانة ، والنبطية من تنتسب إلى قوم كانوا ينزلون النبط – وهو مكان بين الكوفة والبصرة .

إليها ، وإن كانت مبتدئة أو مضطربة [1] ولهـــا تميز عملت عليه ، ولو فقدته رجعت المبتدئة إلى عادة أهلها ، فإن فقدن فالى أقرانها ، فإن فقدن أو كن مختلفات تحيضت في كل شهر سبعة أيام، أو ثلاثة من الأول وعشرة من الثاني ، والمضطربة تتحيض بالسبعة أو الثلاثة والعشرة في الشهرين .

ويحرم عليها دخول المساجد ـ إلا اجتيازاً ، عدا المسجدين [2] ـ ، وقراءة العزائم [3] ومس كتابة القرآن .

ويحرم على زوجها وطئها ، ولو وطأ عزر وكفر مستحباً [4] .

ولا ينعقد لهـــا صلاة ، ولا صوم ، ولا طهارة رافعة للحدث ، ولا طواف ، ولا اعتكاف ، ولا يصح طلاقها ، ولا يجب عليها قضاء الصلاة ، ويجب قضاء الصوم .

ويكره لها قراءة ما عدا العزائم،ومس المصحف، وحمله، والخضاب، والوطي قبل الغسل ، والاستمتاع منها بما بين السرة والركبة .

---

(١) المبتدئة : من لم يستقر لهـا عادة ، أعم ممن كان أول رؤيتها الحيض أو تكررت بلا استقرار عادة . والمضطربة : الناسية وقتاً أو عدداً أو كليهما .

(٢) مسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ فإنه يحرم عليها اجتيازهما أيضاً .

(٣) سبق تفسيرها في الهامش رقم (٣) من الصفحة ٢٢ .

(٤) بـــل اختار المتأخرون الوجوب ديناراً في الثلث الأول ، ونصفه في الثاني ، وربعه في الثالث .

ويستحب لهـــا الوضوء لكل صلاة فريضة ، والجلوس في مصلاها ذاكرة بقدر صلاتها .

الفصل الثالث - في الاستحاضة :

وهو في الأغلب دم أصفر بارد رقيق تراه بعـد أيام الحيض ، أو أيام النفاس أو بعد اليأس .

فإن كان الدم قليلاً ـ وهو أن يظهر على القطنة ولا يغمسها ـ وجب عليها تغيير القطنة وتجديـد الوضوء لكل صلاة ، وإن كان كثيراً ـ وهو أن يغمس القطنة ولا يسيل ـ وجب عليها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلاة الغداة ، وإن كان أكثر منه ـ وهو أن يسيل ـ وجب عليها مع ذلك غسلان : غسل للظهر والعصر تجمع بينهما ، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما . وغسلها كغسل الحائض .

وإذا فعلت ما قلناه صارت بحكم الطاهر .

الفصل الرابع - في النفاس :

وهو الدم الذي تراه عقيب الولادة أو معها[1] .

ولا حد لأقله ، وأكثره عشرة أيام .

وحكمها حكم الحائض في جميع الأحكام .

---

(١) إذا ولدت المرأة ولم ترَ دماً فليس لها نفاس .

الفصل الخامس - في غسل الأموات :

ومباحثه خمسة :

الأول – الاحتضار :

يجب فيه استقبال الميت بالقبلة ـ بأن يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه إليها .

ويستحب تلقينه الشهادتين ، والإقرار [1] بالأئمة عليهم السلام ، وكلمات الفرج ، وقراءة القرآن ، وتغميض عينيه ، واطباق فيه ، ومد يديه ، واعلام المؤمنين ، وتعجيل أمره إلا مع الاشتباه [2] .

ويكره أن يحضره جنب أو حائض ، أو يجعل على بطنه حديد .

الثاني – الغسل :

ويجب تغسيله ثلاث مرات : الاولى بماء السدر ، والثانية بماء الكافور ، والثالثة القراح كغسل الجنابة .

ولو خيف تناثر لحمه يمم .

ويستحب وقوف الغاسل على يمينه ، وغمز بطنه [3] في الغسلتين

---

(١) في سائر النسخ هنا إضافة : بالنبي ﷺ .
(٢) في سائر النسخ هنا إضافة : فيرجع فيها إلى الإمارات .
(٣) أي مسح بطنه حتى يخرج ما فيه من القذارات ، إلا أن يكون الميت امرأة حاملا فإنه لا يمسح على بطنها حذراً من الاسقاط .

الأولتين ، والذكر ، والاستغفار ، وإرسال الماء إلى حفيرة ، وتغسيله تحت سقف ، واستقبال القبلة به، وغسل رأسه وجسده برغوة السدر، وفرجه بالاشنان ، وأن يوضأ [1] .

ويكره اقعاده ، وقص أظفاره ، وترجيل شعره .

الثالث – التكفين :

ويجب تكفينه في ثلاثـــة أثواب : مئزر وقميص وأزار ، ومساس مساجده بالكافور .

ويستحب أن يزاد الرجل حبرة [2] غير مطرزة بالذهب [3] ، وخرقة لفخذيه ، وعمامة يعمم بهـــا محنكاً ، ويزاد المرأة لفافة أخرى لثدييها ، ونمطاً [4] ، وتعوض عن العمامة بقناع .

والتكفين بالقطن ، وتطييبه بالذريرة ، وجريدتان من النخل ، وأن يكتب على اللفافة والقميص والأزار والجريدتين اسمه وأنه يشهد الشهادتين

---

(١) في سائر النسخ هنا إضافة : ويحشى المرجل .

(٢) الحبرة : ثوب يمني .

(٣) في سائر النسخ هنا إضافة : والفضة .

(٤) النمط . ثوب من صوف فيه خطط تخالف لونه ، شامل لجميع البدن ، ويلبس فوق جميع الأكفان ، وهو معرب « نمد » .

و (اسماء) [1] الأئمة عليهم السلام ، وأن يكون الكافور ثلاثة عشر درهما وثلثا .

ويكره التكفين في السواد، وجعل الكافور في سمعه وبصره، وتجمير الأكفان [2] .

الرابع -- الصلاة عليه :

وهي تجب على كل ميت مسلم أو بحكمه - ممن بلغ ست سنين من أولادهم - ذكراً كان أو انثى ، حراً أو عبداً .

وتستحب على من نقص سنه عن ذلك .

وأولاهم بالصلاة عليه أولاهم بالميراث ، والزوج أولى من غيره ، والهاشمي أحق إذا قدمه الولي - ويستحب له تقديمه مع الشرائط - والإمام أولى من غيره . ووجه بها على الكفاية .

وكيفيتها : أن يكبر بعد النية خمساً بينها أدعية ، أفضلها أن يكبر ويتشهد الشهادتين ، ثم يصلي على النبي وآله عليهم السلام بعد الثانية ، ثم يدعو للمؤمنين بعد الثالثة ، ثم يدعو للميت إن كان مؤمناً وعليه إن كان منافقاً وبدعاء المستضعفين إن كان منهم في الرابعة ، ولو كان طفلاً سأل

---

(١) زيادة يقتضيها المقام .

(٢) أي تبخير العود على الجمر لتطييب رائحة الأكفان .

الله تعالى أن يجعله لأبويه فرطاً[1] ، وإن لم يعرفه سأل الله تعالى أن يحشره مع من يتولاه ، ثم يكبر الخامسة وينصرف ـ بعد رفع الجنازة ـ ولا قراءة فيها ولا تسليم .

ويستحب فيها الطهارة وليست شرطاً .

مسائل :

الأولى : لا يصلى عليه إلا بعد تغسيله وتكفينه .

الثانية : يكره الصلاة على الجنازة مرتين .

الثالثة : لو لم يصل على الميت صلي على قبره يوماً وليلة .

الرابعة : يستحب أن يقف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة ، ولو اتفقا جعل الرجل مما يليه .

الخامسة: يجب أن يجعل رأس الميت عن يمين المصلي .

الخامس - الدفن :

والواجب ستره في الأرض عن الهوام والسباع ، وطم[2] رائحته عن الناس على جانبه الأيمن موجهاً إلى القبلة .

---

(١) أي سابقاً إلى الجنة .

(٢) في سائر النسخ « وكتم » ، وهو خطأ . إذ لا يكفي الكتم بـلاطم ، أي دفن .

ويستحب إتباع الجنازة [1] ، أو مع أحد جانبيها ، وتربيعها [2] ، ووضعها عند القبر - إن كان رجلاً - ، وقدامه مما يلي القبلة - إن كانت امرأة - ، وأخذ الرجل من قبل رأسه والمرأة عرضاً ، وحفر القبر قدر قامة أو إلى الترقوة، واللحد أفضل من الشق بقدر ما يجلس فيه الجالس، والذكر عند تناوله وعند وضعه في اللحد ، والتحفي [3] ، وحل الأزرار، وكشف الرأس ، وحل عقد الأكفان ، ووضع خده على التراب ، ووضع شيء من التربة معه ، وتلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمة (عليهم السلام) ، وشرج اللبن [4] ، والخروج من قبل رجليه ، وإهالة الحاضرين التراب بظهور الأكف ، وطم القبر ، وتربيعه ، وصب الماء عليه دوراً ، ووضع اليد عليه ، والترحم ، وتلقين الولي بعد الانصراف .

ويكره نزول ذي الرحم ، واهالته التراب ، وفرش القبر بالساج من غير حاجة وتجصيصه ، وتجديده [5] ودفن ميتين في قبر واحد ، ونقله

---

(١) أي المشي خلفها .

(٢) أي حمل الجنازة من جوانبها الأربعة ، بأن يحمل مقدمها الأيمن ثم مؤخرها الأيمن ثم مؤخرها الأيسر ثم مقدمها الأيسر .

(٣) أي أن يكون المتلقي للميت في القبر حافياً غير منتعل .

(٤) أي ينضدها بالطين وشبهه بحيث لو أهالوا عليه التراب لم تصل إليه إذ لا يكره الاهالة لكل أحد .

(٥) الا في قبور الأئمة عليهم السلام والعلماء والصلحاء ، فإنه فيها من تعظيم عظماء دين الله ، وهو من تعظيم شعائر الله ، وقد قال الله تعالى : « ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب » .

إلى غير المشاهد .

والميت في البحر يثقل ويرمى فيه[1] .

ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم ، إلا الذمية الحامل من المسلم فيستدبر بها القبلة[2] .

مسائل :

الاولى : الشهيد لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه وهو في ثيابه .

الثانية : صدر الميت كالميت في أحكامه ، وغيره إن كان فيه عظم غسل وكفن ودفن ، وكذا السقط لأربعة أشهر ، وإلا دفن بعد لفه في خرقة ، وكذا السقط لدون أربعة .

الثالثة : يؤخذ الكفن من أصل التركة قبل الديون ، وكفن المرأة على زوجها وإن كانت موسرة .

الرابعة : الحرام كالحلال إلا في الكافور فلا يقربه[3] .

الخامسة: من مسّ ميتاً من الناس ، بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل - أو مسّ قطعة منه فيها عظم قطعت من حي أو ميت وجب

---

(١) مع تعذّر الوصول إلى البر .

(٢) ليقع وجه الولد إلى القبلة ، لما هو الغالب في وضع الجنين في بطن أمه أن يكون وجهه إلى ظهر أمه .

(٣) أي حكم المحرم كحكم المحل في جميع ما مضى إلا أنه لا يطيب بالكافور .

عليه الغسل ، ولو خلت القطعة من عظم أو كان الميت من غير الناس غسل يده خاصة .

الفصل السادس – في الاغسال المسنونة :

وهي : غسل يوم الجمعة ـ ووقته من طلوع الفجر الى الزوال ـ ، وأول ليلة من رمضان ، وليلة النصف منه ، وسبع عشرة ، وتسع عشرة ، واحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، وليلة الفطر ، ويومي العيدين ، وليلة نصف رجب ، وليلة نصف شعبان ، ويوم مبعث [1] ، والغدير [2] ، والمباهلة [3] ، وغسل الاحرام ، وزيارة النبي والأئمة عليهم السلام ، وقضاء الكسوف مع الترك عمداً واحتراق القرص كله ، وغسل التوبة ، وصلاة الحاجة ، والاستخارة ، ودخول الحرم ، والمسجد الحرام ، والكعبة ، والمدينة ، ومسجد النبي (عليه السلام) وغسل المولود .

الباب الرابع

(في التيمم)

ويجب عند فقد الماء ، أو تعذر استعماله لمرض أو برد أو خوف

---

(١) هو يوم السابع والعشرين من رجب .
(٢) هو يوم الثامن عشر من ذي الحجة .
(٣) هو يوم الرابع والعشرين من ذي الحجة .

عطش أو عـدم آلة يتوصل بها اليه أو ثمن يضر في الحال ، ولو لم يضره وجب وان كثر .

ويجب الطلب غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة من جوانبه الأربع .

ولو كان عليه نجاسة ولا يفضل الماء عن ازالتها تيمم وأزالها به .

ولا يصح الا بالتراب الخالص،ويجوز بأرض النورةوالجص والحجر.

ويكره بالسبخة [1] والرمل ، ولو لم يجد الا الوحل تيمم به .

وكيفيته : أن يضرب بيديه على الأرض ناوياً ، وينفضهما ، ويمسح بهما وجهه ـ من قصاص الشعر الى طرف الانف ـ ، ثم يمسح ظهر كفه الأيمن ببطن الأيسر ، ثم ظهر الأيسر ببطن الأيمن ـ من الزند الى طرف الأصابع .

ولو كان بدلاً منالغسل ضرب ضربتين:ضربة للوجه وأخرى لليدين ويجب الترتيب .

وينقضه كل نواقض الطهارة ، ويزيد [عليها] [2] وجود الماء مـــع التمكن من استعماله ، ولو وجده قبل شروع الصلاة تطهر ، ولو وجده في الأثناء أتم صلاته ، ولا يعيد ما صلى بتيممه .

---

(١) أي المملحة .

(٢) أي على نواقض الطهارة بغير التيمم .

ولا يجوز قبل دخول الوقت ، ويجوز مع الضيق ، وفي حال السعة قولان .

الباب الخامس

(في النجاسات)

وهي عشرة : (البول) و (الغائط) مما لا يؤكل لحمه من ذي النفس السائلة ، و (المني) من ذي النفس السائلة مطلقاً ، وكذا (الميتة) و (الدم) منه [1] ، و (الكلب) و (الخنزير) ، و (الكافر) ، و (المسكر) ، و (الفقاع) [2] .

ويجب إزالتها عن الثوب والبدن للصلاة ـ عدا ما نقص عن الدرهم البغلي من الدم ، غير الدماء الثلاثة ودم نجس العين .

وعفي عن دم القروح والجروح مع السيلان ومشقة الإزالة ، وعن نجاسة ما لا يتم الصلاة فيه كالتكة والجورب والقلنسوة .

ويكفي المربية للصبي إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد : غسله في اليوم مرة واحدة .

ويجب إزالة النجاسة مع علم موضعها ، ولو جهل غسل جميع الثوب .

---

(١) أي من ذي النفس السائلة مطلقاً .

(٢) ماء الشعير المخمر .

ولو اشتبه الثوب بغيره صلى في كل واحد منهما مرة .

ولو لم يتمكن من غسل الثوب صلى عرياناً إذا لم يجد غـــيره ، ولو خاف البرد صلى فيه ، ولا اعادة .

ولو صلى في النجس مع العلم أعـاد في الوقت وخارجه ، ولو نسي حالة الصلاة أعاد في الوقت ، ولو لم يتقدم العلم حتى فرغ فلا اعادة .

وتطهر الشمس ما تجففه من البول وغيره على الأرض [١] ، والأبنية، والحصر والبواري [٢] .

والأرض [٣] باطن الخف [٤] .

ولو نجس الإناء وجب غسله ، فيغسل من ولوغ الكلب ثلاثاً اولاهن بالتراب ، ومن الخنزير سبعاً ، ومن الخمر والفارة ثلاثـاً والسبع أفضل ، ومن غير ذلك مرة والثلاث أفضل .

ويحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل وغيره .

ويكره المفضض .

وأواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة .

---

(١) يجب أن يكون التجفيف بالاشراق. فإذا جففت الأرض بحرارة الشمس من دون اشراق لم تطهر ، وهكذا لو كان الجفاف بالريح والهواء .

(٢) وغيرهما مما لا ينقل والبواري جمع البارية وهي الحصير من خوص القصب .

(٣) أي وتطهر الأرض ، وذلك بشرط طهارة الأرض وجفاف الخف .

(٤) في سائر النسخ هنا إضافة : وباطن القدم .

كتاب الصلاة

وفيه أبواب :

الباب الأول

(في المقدمات)

وفيه فصول :

الفصل الأول — في اعدادها :

الصلاة الواجبة في كل يوم وليلة خمس: الظهر أربع ركعات في الحضر وفي السفر ركعتان ، والعصر كذلك ، والمغرب ثلاث فيهما ، والعشاء كالظهر ، والصبح ركعتان فيهما .

والنوافل اليومية أربع وثلاثون في الحضر : ثمان ركعات قبل الظهر ، وثمان بعدها للعصر ، وأربع ركعات بعد المغرب ، وركعتان من جلوس بعد العشاء تعدان ركعة ، وثمان ركعات صلاة الليل ، وركعتا الشفع ،

وركعة الوتر ، وركعتا الفجر .

وتسقط في السفر نوافل النهار [1] والوتيرة خاصة [2] .

ومن الصلوات الواجبة : الجمعة ، والعيدان ، والكسوف ، والزلزلة، والآيات ، والطواف ، والجنائز ، والمنذور ، وشبهه [3] .

وما عدا ذلك مسنون .

الفصل الثاني – في أوقاتها :

إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار أربع ركعات، ثم يشترك الوقت بينها وبين العصر إلى أن يبقى لغروب الشمس مقدار أربع ركعات فيختص بالعصر ، وإذا غربت الشمس - وحده غيبوبة الحمرة المشرقية - دخل وقت المغرب إلى أن يمضي مقدار أدائها ، ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أربع فيختص بالعشاء ، وإذا طلع الفجر الثاني دخل وقت الصبح إلى أن تطلع الشمس .

وأما النوافل : فوقت نافلة الظهر إذا زالت الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، فإذا صارت كذلك ولم يصل شيئاً من [النافلة] اشتغل

(١) أي نوافل الظهر والعصر .

(٢) وهي نافلة العشاء ، دون نوافل المغرب .

(٣) أي المقسم عليه أو المعاهد عليه الله تعالى .

بالفريضة ، ولو تلبس بركعة من النافلة زاحم بها الفريضة ، ووقت نافلة العصر بعد الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، ولو خرج وقد تلبس بركعة زاحم بها والا فلا، ووقت نافلة المغرب بعدها الى أن تذهب الحمرة المغربية، ولو ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء، ووقت الوتيرة بعد العشاء وتمتد بامتداد وقتها ، ووقت نافلة الليل بعد انتصافه ، وكلما قرب من الفجر كان أفضل ، ولو طلع وقد تلبس باربع زاحم بها الصبح والا قضاها ، ووقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلاة الليل ، وتأخيرها الى طلوعه [1] أفضل ، واذا طلع الفجر [2] زاحم بها ولو الى طلوع الحمرة المشرقية .

مسائل :

الأولى : تصلى الفرائض في كل وقت اداءاً وقضاءاً ما لم تتضيق الحاضرة ، والنوافل ما لم تدخل الفريضة .

الثانية : يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس، وغروبها، وقيامها نصف النهار إلى أن تزول - إلا يوم الجمعة - ، وبعد الصبح والعصر - عدا

---

(١) أي طلوع الفجر ، ويعني الفجر الأول الكاذب الذي يظهر على الافق عموديا قائماً .

(٢) يعني الفجر الثاني الصادق الذي يخرج معترضا على الافق ، بعد الكاذب العمودي .

ذي السبب [1] .

الثالثة : تقديم كل صلاة في أول وقتها أفضل - إلا في مواضع - [2] ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ، ولا تقديمها عليه .

الفصل الثالث - في القبلة :

وهي الكعبة مع القدرة ، وجهتها مع البعد .

والمصلي في الكعبة يستقبل أي جدرانها شاء ، وعلى سطحها يبرز بين يديه بعضها .

وكل قوم يتوجهون إلى ركنهم: فالعراقي لأهل العراق، واليماني لأهل اليمن ، والمغربي لأهل المغرب ، والشامي لأهل الشام .

وعلامة العراق جعل الفجر محاذياً لمنكبه الأيسر [3] والشفق لمنكبه الأيمن ، وعين الشمس - عند الزوال - على طرف الحاجب الأيمن ممـا يلي

---

(١) أي الصلوات التي لها سبب خاص ليست مكروهة في الاوقات المذكورة كصلاة الزيارة والحاجة ، والاستخارة ، والاستسقاء ، والشكر ، وتحية المساجد وأول الشهر ، ونحوها .

(٢) منها : من له عـذر ويتوقع زواله ، والصائم الذي ينتظرونه للطعام ، والصائم التائق نفسه إلى الطعام ، والمفيض من عرفات إلى المشعر .

(٣) لا يكون هـذا موافقاً للقبلة إلا في زمن الاعتدالين ، وهو يومان في السنة فقط ، وأما سائر الايام فلا يتم .

الأنف ، والجدي خلف المنكب الأيمن .

ومع فقد الامارات يصلي الى أربع جهات مع الاختيار، ومع الضرورة إلى أي جهة شاء .

ولو ترك الاستقبال عمداً أعاد [1] .

ولو كان ظاناً أو ناسياً وكان بين المشرق والمغرب فلا اعادة ، ولو كان اليهما أعاد في الوقت .

ولو كان مستدبراً أعاد مطلقاً .

ولا يصلي على الراحلة اختياراً الا نافلة .

الفصل الرابع — في اللباس :

يجب ستر العورة اما بالقطن ، أو الكتان ، أو ما أنبتته الأرض من أنواع الحشيش ، أو بالخز الخالص [2] ، أو بالصوف والشعر والوبر مما يؤكل لحمه أو جلده مع التذكية .

ولا يجوز الصلاة في جلد الميتة وان دبغ ، ولا جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ ، ولا صوفه وشعره ووبره ، ولا الحرير المحض للرجال

---

(١) في سائر النسخ إضافة : في الوقت وخارجه .

(٢) الخز : دابة بحرية ذات أربع ، ويطلق اسم الخز على الثياب المتخذة من وبرها .

مع الاختيار [1] ويجوز في الحرب [2] وللنساء ، وللركوب ، والافتراش له ـ ولا [3] في المغصوب ، ولا ما يستر ظهر القدم اذا لم يكن له ساق .

ويكره في الثياب السود ـ الا العمامة والخف [4] ـ وأن يأتزر فوق القميص وأن يستصحب الحديد ظاهراً ، واللثام ، والقباء المشدود ـ في غير الحرب ـ واشتمال الصماء [5] .

ويشترط في الثوب الطهارة ـ الا ما عفي عنه مما تقدم ـ والملك أو حكمه [6] .

وعورة الرجل قبله ودبره ، وجسد المرأة عورة ، وسوغ لها كشف الوجه واليدين والقدمين ، وللأمة والصبية كشف الرأس .

ويستحب للرجل ستر جميع جسده،والرداء [7] وللمرأة ثلاثة أثواب: قميص ودرع وخمار .

---

(١) ولا الذهب للرجال ، ولا يجوزان في غير الصلاة أيضاً .

(٢) في الحرب فقط ، فإن أمكن نزعه في حال الصلاة .

(٣) أي لا يجوز .

(٤) والرداء .

(٥) وهو : ادخال الثوب تحت الجناح وجعله على منكب واحد .

(٦) كالمستعار والمأذون صريحاً أو فحوى أو شاهد حال قطعي .

(٧) في سائر النسخ إضافة « أفضل » ولا معنى لأفضل من الاستحباب .

ولو لم يجد ساتراً صلى قائماً بالايماء ان أمن اطلاع غيره ، والا قاعداً مؤمياً .

الفصل الخامس – في المكان :

كل مكان مملوك أو مأذون [1] فيه يجوز فيه الصلاة ، وتبطل في المغصوب مع علم الغصب [2] .

ويشترط طهارة موضع الجبهة .

ويستحب الفريضة في المسجد ، والنافلة في المنزل .

وتكره الصلاة في الحمام ، ووادي ضجنان ، والشقرة ، والبيداء ، وذات الصلاصل [3] ، وبين المقابر ، وأرض الرمل [4] ، والسبخة ، ومعاطن [5] الإبل ، وقرى النمل ، وجوف الوادي [6] ، وجواد [7]

---

(١) صريحاً أو فحوى أو شاهد حال القطعي .

(٢) عيناً أو منفعة أو حقاً .

(٣) أي ذات الصلصال ، هي قطع الطين الناعم الجاف ، التي توجد في أرض الطين بعد انسحاب الماء منه واشراق الشمس عليه وجفافه .

(٤) الشن .

(٥) من العطن بمعنى أوساخ وقذارات الحيوانات .

(٦) منحدر الارض : مجرى السيل .

(٧) بتشديد الدال ، جمع الجادة ، أي الشارع العام .

الطريق ، والفريضة جوف الكعبة ، وبيوت المجوس والنيران ، وأن يكون بين يديه أو الى أحد جانبيه امرأة تصلي ، والى باب مفتوح ، أو انسان مواجه ، أو نار مضرمة ، او حائط ينزمن بالوعة .

ولا يجوز السجود الا على الأرض، او ما انبتته الأرض ـ مما لا يؤكل ولا يلبس ـ اذا كان مملوكاً او في حكمه خالياً من نجاسة ، ولا يجوز على المغصوب مع العلم ولا على نجاسة .

ولا يشترط طهارة مساقط بقية اعضاء السجود (١) .

ولا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود ، او ما خرج عنها بالاستحالة كالمعادن .

ويجوز مع عدم الأرض السجود على الثلج والقير وغيرهما ، ومع الحر على الثوب ، فإن فقد فعلى اليد .

الفصل السادس – في الاذان والاقامة :

وهما مستحبان في الصلوات الخمس أداءاً وقضاءاً ، للمنفرد والجامع ، رجلا كان أو امرأة ، بشرط أن تسر .

ويتاكدان في الجهرية ، خصوصاً في الغداة والمغرب .

وصورة الاذان : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ،

---

(١) إذا لم تكن النجاسة متعدية .

أشهد أن محمداً رسول الله [1] ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله » .

والإقامة مثله إلا التكبير فإنه يسقط منه مرتان في أوله ، والتهليل يسقط مرة واحدة في آخره ، ويزيد قد قامت الصلاة مرتين بعد حي على خير العمل . فجميع فصولها خمسة وثلاثون فصلاً .

ولا يؤذن قبل دخول الوقت إلا في الصبح [2] ، ويستحب اعادته بعد دخوله .

ويشترط فيهما الترتيب .

ويستحب كون المؤذن عدلاً ، صيتاً ، بصيراً بالأوقات ، متطهراً ، قائماً على مرتفع ، مستقبلاً للقبلة ، رافعاً صوته ، مرتلاً للاذان ، محدراً للإقامة [3] ، فاصلا بينهما بجلسة أو سجدة أو خطوة .

ويكره أن يكون ماشياً أو راكباً مع القدرة ، والاعراب أواخر الفصول ، والكلام في خلالهما ، والترجيع لغير الأشعار .

---

(١) لا بأس بقول : « أشهد أن علياً وليّ الله » تبركاً ورجاءاً ، من دون أن ينويه جزءاً من الاذان أو الإقامة ، ولا يكون هذا بدعة ، وقد صرح بجوازه أكثر علماء الإمامية ، فمن قال بأنه بدعة فقد تحدى القواعد والاصول .

(٢) للاعلام لا للصلاة .

(٣) ترتيل الاذان : اطالة الوقوف على أواخر فصوله ، وتحدير الإقامة الاسراع فيها بتقصير الوقوف على كل فصل من فصوله .

ويحرم قول « الصلاة خير من النوم »[1].

الباب الثاني
(في أفعال الصلاة)

وهي واجبة ومندوبة ، فها هنا فصول :

الأول – الواجبات ثمانية :

الأول : النية ، مقارنة لتكبيرة الاحرام .

ويجب نية القربة ، والتعيين ، والوجوب أو الندب ، والاداء أو القضاء ، واستدامة حكمها إلى الفراغ .

الثاني : تكبيرة الاحرام ، وهي ركن – وكذا النية – وصورتها : « الله أكبر »[2] ولا يكفي الترجمة مع القدرة .

ويجب التعلم ، والأخرس يشير بها مع عقد قلبه .

وشرطها القيام مع القدرة .

ويستحب رفع اليدين بها إلى شحمتي الاذنين .

الثالث : القيام وهو ركن[3] مع القدرة ، ولو عجز اعتمد ، فإن

---

(١) ويطلق عليه « التثويب » .

(٢) سيأتي في مندوبات الصلاة أن المصلي يتوجه بسبع تكبيرات ، واحدة منها واجبة .

(٣) حال التكبير وقبل الركوع لا مطلقاً .

تعذر صلى قاعداً ، ولو عجز صلى مضطجعاً بالايمـــاء ، ولو عجز صلى مستلقياً .

الرابع : القراءة ، ويجب الحمد والسورة في الثنائية ، والأوليين من غيرها ، ولا يجزي الترجمة ، ويجب التعلم لو لم يحسن مع المكنة ، ومـــع العجز يصلي بمـــا يحسن ، وإن لم يحسن شيئاً كبر الله وهلله ، والأخرس يحرك لسانه ويعقد بها قلبه ، ويتخير في الثالثة والرابعة بينها وبـــين التسبيح أربعـــاً ، وصورته « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » .

ويجب الجهر في الصبح ، وأولتي المغرب ، وأولتي العشاء ، والاخفات في البواقي [1] .

ولا يجوز قراءة العزائم [2] في الفرائض ، ولا مـــا يفوت الوقت بقراءته ، ولا قراءة سورتين بعد الحمد .

ويستحب الجهر بالبسملة في الاخفات ، وقراءة الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهريها .

ويحرم قول « آمين » ، ويبطل [3] .

---

(١) وجوب الجهر مختص بالرجال ، وأما النساء ففي الجهرية يتخيرن بين الجهر والاخفات إذا أمن سماع الأجنبي صوتهن والاوجب عليهن الاخفات .

(٢) السور الأربع التي بها سجدات واجبة .

(٣) لأنه ليس من القرآن ولا هو دعاء بل إنما هو اسم فعل للدعاء .

الخامس : الركوع ، ويجب في كل ركعة مرة - إلا في الكسوف والآيات - وهو ركن ، ويجب أن ينحني قدراً تصل كفاه إلى ركبتيه ، ولو عجز أتى بالممكن، والا أومى ، وأن يطمئن بقدر التسبيح ، وأن يسبح مرة واحدة، صورتها . « سبحان ربي العظيم وبحمده » ، وأن ينتصب قائماً مطمئناً .

ويستحب التكبير له ، ورفع اليدين به ، ووضع يديه على ركبتيه مفرجات الأصابع ، وردهما إلى خلفه ، وتسوية ظهره ، ومد عنقه ، والدعاء ، وزيادة التسبيح وأن يقول بعد رفع رأسه : سمع الله لمن حمده .

ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه .

السادس : السجود ، ويجب في كل ركعة سجدتان ، وهما ركن ، ويجب في كل سجدة السجود على سبعة أعضاء : الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين ، وعدم علو موضع السجود على القيام بأزيد من لبنة ، ولو تعذر السجود أوما ، او رفع شيئاً وسجد عليه ، وأن يطمئن بقدر التسبيح، وأن يسبح مرة واحدة ، صورتها : سبحان ربي الأعلى وبحمده، وأن يجلس بينهما مطمئناً ، وان يضع جبهته على ما يصح السجود عليه .

ويستحب التكبير له وعند رفع الرأس منه ، والسبق بيديه الى الأرض [1] ، والارغام بالأنف ، والدعاء ، والتسبيح الزائد ، والطمأنينة عقيب رفعه من الثانية ، والدعاء بينهما ، والقيام معتمداً على يديه سابقاً

---

(١) أي يسبق المصلي بيديه إلى الأرض قبل ركبتيه .

برفع ركبتيه .

ويكره الاقعاء[1] .

السابع : التشهد ، ويجب في كل ثنائية مرة ، وفي الثلاثية والرباعية مرتين ، ويجب فيه الجلوس بقدره، والشهادتان ، والصلاة على النبي وآله عليهم السلام ، واقله : « اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله، اللهم صل على محمد وآل محمد » .

ويستحب ان يجلس متوركاً ، وان يدعو بعد الواجب .

الثامن : التسليم ، وفي وجوبه خلاف ، وصورته : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » ، او « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » .

ويستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه ، والامام (يومي الى يمينه) بصفحة وجهه ، والمأموم (يومي بصفحة وجهه)[2] الى يمينه ويساره ـ ان كان على يساره احد ـ .

الفصل الثاني – في مندوبات الصلاة :

وهي خمسة :

الأول : التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلاثة ادعية ، وواحدة منها تكبيرة الاحرام[3] .

---

(١) الاقعاء : الجلوس على الاليتين ونصب الساقين والتساند إلى الظهر ، كما يجلس الكلب .

(٢) زيادات منا لتوضيح العبارة .

(٣) وتتعين بالنية .

الثاني : القنوت ، وهو في كل ثانية قبـــل الركوع وبعد القراءة [1] ويقضيه لو نسيه بعد الركوع .

الثالث : نظره في حـال قيامه الى موضع سجوده ، وفي حال قنوته الى باطن كفيه ، وفي ركوعه الى بـــين رجليه ، وفي سجوده الى طرف انفه ، وفي جلوسه الى حجره .

الرابع : وضع اليدين قائماً على فخذيه بحذاء ركبتيه ، وقانتاً تلقاء وجهه ، وراكعاً على ركبتيه ، وساجداً بحذاء اذنيه ، وجالساً على فخذيه.

الخامس : التعقيب ، واقــله تسبيح الزهراء عليها السلام [2] ، ولا حصر لأكثره ، ويستحب ان ياتي فيه بالمنقول .

الفصل الثالث – في قواطع الصلاة :

ويبطلها كل نواقض الطهارة - وإن كان سهواً - ، وتعمد الالتفات إلى ما ورائه ، والكلام بحرفين [3] فصاعداً - مما ليس بدعاء ولا قرآن [4] - والقهقهة،والفعل الكثير الخارج عنها، والبكاء لامور الدنيا، والتكفير [5] .

---

(١) إلا في الجمعة ففيها قنوتان قبل الركوع في الاولى وبعده في الثانية .

(٢) وكيفيته (الله أكبر) أربعـاً وثلاثين ، و (الحمد لله) ثلاثاً وثلاثين ، و(سبحان الله) ثلاثاً وثلاثين .

(٣) أو حرف واحد مفهم .

(٤) ومنه قول « آمين » .

(٥) التكفير : وضع إحدى اليدين على الاخرى . وقـد ورد في تحريمه عن الأئمة عليهم السلام روايات سبعة في الوسائل ج ٤ ص ١٢٦٤ .

ويكره الالتفات يمينا وشمالا ، والتثاؤب ، والتمطي ، والفرقعة ، والعبث، والاقعاء ، والتنخم، والبصاق، ونفخ موضع السجود، والتأوه، ومدافعة الأخبثين .

ويحرم قطع الصلاة لغير ضرورة ، وفي عقص الشعر للرجل قولان .

ويجوز تسميت العاطس [1] ، ورد السلام [2] ، والدعاء بالمباح [3] .

الباب الثالث

(في بقية الصلوات)

وفيه فصول :

الفصل الأول -- في الجمعة :

وهي ركعتان عوض الظهر ، ووقتها من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله .

وشروطها : السلطان العادل ، أو من نصبه ، والعـدد ـ وهو خمسة نفر أحدهم الإمام ـ والخطبتان ـ ، وهما حمد الله تعالى والصلاة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن ـ والجماعة ، وأن لا يكون

---

(١) أي يقال للعاطس : يرحمك الله .

(٢) بل هو واجب بالمثل .

(٣) وقد ورد كل هذا في أبواب قواطع الصلاة في الوسائل ج ٤ فراجع .

هناك جمعة أخرى بينهما أقل من ثلاثة أميال [1] .

وتجب مع الشروط على كل مكلف حر ذكر سليم من المرض والعمى والعرج ، وأن لا يكون هماً [2] ، ولا مسافراً .

ولو كان بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين لم يجب الحضور .

ولو فاتت وجبت الظهر .

ويجب ايقاع الخطبتين بعد الزوال قبلها ، وقيام الخطيب مع القدرة .

ويستحب فيها الطهارة ، وأن يكون الخطيب بليغاً مواظباً على الصلاة ، مرتدياً ، معتمداً على شيء ، والإصغاء إليه .

مسائل :

الاولى : الاذان الثاني بدعة .

الثانية : يحرم البيع بعد النداء ، وينعقد .

الثالثة : لو أمكن الاجتماع حال الغيبة استحبت الجمعة [3] .

الرابعة : يستحب التنفل بعشرين ركعة ، وحلق الرأس ، وقص

---

(١) وهو فرسخ واحد يعادل خمس كيلومترات ونصف تقريباً . « فإن اتفقا بطلتا ، وان سبقت احداهما – ولو بتكبيرة الاحرام – بطلت المتأخرة » شرائع الإسلام .

(٢) الهم : الشيخ الكبير الذي يتعذر أو يصعب عليه الحضور .

(٣) إذا لم يكن الإمام موجوداً ولا من نصبه للصلاة ، وأمكن الاجتماع والخطبتان ، قيل يستحب أن يصلي جمعة ، وقيل لا يجوز ، والأول أظهر (شرائع) .

الأظفار ، وأخذ الشارب ، والمشي بسكينة ووقار ، وتنظيف البدن ، والتطيب ، والدعاء ، والجهر بالقراءة .

الفصل الثاني – في صلاة العيدين :

وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة ، ومع فقدها تستحب جماعة وفرادى ، ووقتها بعد طلوع الشمس إلى الزوال ، ولا تقضى لو فاتت .

وهي ركعتان ، يقرأ في الاولى الحمد والأعلى ، ثم يكبر خمساً يقنت بينهما ، ثم يكبر السادسة للركوع ، ويسجد السجدتين ، ثم يقوم فيقرأ الحمد والشمس، ثم يكبر أربعاً ويقنت بينهما، ثم يكبر الخامسة للركوع[1] .

ويستحب الاصحار بها[2] ، والخروج حافياً بسكينة ووقار ، وأن يطعم قبل خروجه في الفطر وبعده[3] في الأضحى مما يضحي به ، والتكبير عقيب أربع صلوات : أولها المغرب ، وآخرها العيد في الفطر ، وفي الأضحى عقيب خمسة عشرة : أولها ظهر العيد لمن كان بمنى ، وفي غيرها عقيب عشر[4] .

---

(١) في سائر النسخ هنا إضافة : ويسجد سجدتين .

(٢) أي يصليها في الصحراء إلا في مكة .

(٣) في سائر النسخ : بعد عوده .

(٤) وصورة التكبيرات في الأضحى « الله اكبر ، الله اكبر ، لا إله إلا الله ، والله اكبر ، الله اكبر على ما هدانا ، الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام » .
وصورتها في الفطر « الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، لا إله إلا الله ، والله اكبر ، الله اكبر ولله الحمد ، الله اكبر على ما هدانا » .

مسائل :

الاولى : يكره التنفل قبلها وبعدها إلا في مسجد النبي (عليه السلام) قبل خروجه .

الثانية : قبل التكبير الزائد واجب ، وكذا القنوت .

الثالثة : الخطبتان بعدها [1] .

الرابعة : يحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها ، ويكره قبله .

الفصل الثالث – في صلاة الكسوف :

وتجب ـ عند كسوف الشمس ، وخسوف القمر ، والزلزلة ، والرياح المخوفة ، وغيرها من أخاويف السماء ـ ركعتان ، تشتمل كل ركعة على خمس ركوعات وسجدتين .

وكيفيتها : أن ينوي ويكبر ، ويقرأ الحمد وسورة أو بعضها ، ثم يركع ، ثم ينتصب ، فإن كان أتم السورة قرأ الحمد ثانياً وسورة أو بعضها ، وهكذا إلى أن يركع خمساً ، وإن لم يكن أتمها اكتفى بتمامها عن الفاتحة ، فإذا ركع خمساً كبر وسجد سجدتين ، ثم قام وصنع ثانياً كما صنع أولاً ، وتشهد وسلم .

ويستحب أن يقرأ فيها السور الطوال ، ومساواة الركوع للقيام [2] ، والجماعة ، والإعادة مع بقاء الوقت ، والتكبير عند الانتصاب من الركوع .

---

(١) وفي بعض النسخ : يجب الخطبتان بعدها .

(٢) أي يكون طول زمان الركوع مساوياً لمدة القيام .

إلا في الخامس والعاشر فإنه يقول : سمع الله لمن حمده [1] والقنوت خمس مرات .

ووقت الكسوف والخسوف [2] من حين ابتدائه إلى ابتداء الانجلاء ، وفي غيرهما مدته ، وفي الزلزلة مدة العمر .

ولو فاتته عمداً أو نسياناً قضاها ، ولو كان جاهلاً فإن كان قد احترق القرص كله قضى وإلا فلا .

ولو اتفقت وقت حاضرة [3] تخير مـــا لم تتضيق احداهما ، ولو تضيقتا قدم الحاضرة ، ولا قضاء مع عدم التفريط .

الباب الرابع

(في الصلوات المندوبة)

(فمنها) صلاة الاستسقاء ، وهي مؤكدة عند قلة المياه .

وكيفيتها مثل صلاة العيد ، إلا أنـــه يقنت لسؤال توفير المياه والاستعطاف به ـ ويستحب بالمأثور ـ وأن يصوم الناس ثلاثاً ، والخروج يوم الاثنين أو الجمعة والتفريق بين الأطفال وأمهاتهم ، وتحويل الرداء ،

---

(١) في سائر النسخ هنا إضافة : والحمد لله رب العالمين .

(٢) أي صلاة الكسوف والخسوف خاصة .

(٣) أي فريضة حاضرة .

وتكبير الإمام بعدها مائة مستقبل القبلة، والتسبيح كذلك يميناً، والتهليل يساراً ، والتحميد تلقاء الناس ، ومتابعتهم له ، والمعاودة مع تأخير الإجابة .

(ومنها) نافلة رمضان ، وهي الف ركعة ، في كل ليلة عشرين ، وفي ليالي الافراد زيادة مائة [1] ، وفي العشر الأواخر زيادة عشر .

(ومنها) صلاة ليلة الفطر [2] ، ويوم الغدير [3] ، وليلة نصف شعبان [4] وليلة المبعث ويومه [5] ، وصلاة علي [6] وفاطمة [7] وجعفر [8] - عليهم السلام .

---

(١) ليالي الأفراد : الليالي التي يحتمل أن تكون قدراً ، وهي : ليلة التاسعة عشرة ، والحادية والعشرين ، والثالثة والعشرين .

(٢) وهي ركعتان ، يقرأ في الأولى الحمد مرة والتوحيد الف مرة ، وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة .

(٣) وهي ركعتان ، قبل الزوال بنصف ساعة .

(٤) وهي أربع ركعات .

(٥) وهي اثنتا عشر ركعة ، يقرأ في كل ركعة الحمد ويس .

(٦) وهي أربع ركعات بتشهدين وتسليمتين ، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة .

(٧) وهي ركعتان ، يقرأ في الركعة الأولى الحمد مرة والقدر مائة مرة ، وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة .

(٨) وهي أربع ركعات بتسليمتين،يقرأ في الاولى الحمد مرة وإذا زلزلت=

الباب الخامس

(في السهو)

من ترك شيئاً من واجبات الصلاة عمداً بطلت صلاته وإن كان جاهلاً، عدا الجهر والاخفات فقد عذر لو جهلهما، وكذلك لو فعل ما يجب تركه عمداً ، أما الناسي فإن ترك ركناً أتى به إن كان في محله [1] وإلا أعاد .

ولو زاد ركوعاً عمداً أو سهواً أعاد ، ولو نقص من الصلاة ركعة أو ركعتين سهواً ولم يذكر حتى تكلم أو استدبر القبلة أعاد ، ولو صلى على مكان مغصوب أو في ثوب مغصوب ، أو نجس ، أو سجد عليه مع العلم أعاد ، ولو صلى بغير طهارة أعاد مطلقاً ، أو قبل الوقت ، أو مستدبر القبلة أعاد .

وإن كان غير ركن فله أقسام :

الأول : ما لا حكم له ، وهو من نسي القراءة حتى ركع ، أو الجهر ،

=مرة،ثم يقول خمس عشرة مرة: سبحان الله والحمدلله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثم يقولها عشراً في كل من الركوع والقيام بعده والسجدتين والجلوس بعدهما ، ويقرأ في الركعة الثانية الحمد مرة والعاديات مرة ، وفي الثالثة الحمد مرة والنصر مرة ، وفي الرابعة الحمد مرة والتوحيد مرة ، وكل ركعة يقرأ سبحان الله ... الخ كما مضى ، فيكون مجموعها في كل ركعة ٧٥ مرة ، وفي مجموع الركعات ثلاثمائة مرة .

(١) ومحله أن لا يدخل في ركن آخر .

أو الاخفات ، او تسبيح الركوع او طمأنينته حتى ينتصب ، او رفع الرأس منه ، او طمأنينته ، او تسبيح السجود ، او طمأنينته ، او إحدى الأعضاء السبعة ، او رفع الرأس منه ، او طمأنينته في الرفع منها ، او طمأنينة الجلوس في التشهد .

الثاني : ما يوجب التلافي ، فمن ذكر انه لم يقرأ الحمد وهو في السورة قرأ الحمد وأعاد السورة ، ومن ذكر ترك الركوع قبل السجود ركع ، ومن ذكر بعد القيام ترك سجدة قعد وسجد ـ ويسجد سجدتي السهو ـ ، وكذا لو ذكر ترك التشهد ، ولو ذكر بعد التسليم ترك التشهد أو الصلاة على النبي عليه السلام قضاه .

الثالث : الشك ، إن كان في عدد الثنائية او الثلاثية او الأولين من الرباعية اعاد . وكذا إذا لم يعلم كم صلى ، وإن كان في فعل قد انتقل عنه لم يلتفت وإلا اتى به، فإن ذكر انه قد فعله استأنف إن كان ركناً وإلا فلا، فلو شك فيما زاد على الأولين في الرباعية ولا ظن بنى على الزائد واحتاط.

فمن شك بين الاثنين والثلاث او بين الثلاث والأربع بنى على الأكثر، فإذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس .

ومن شك بين الاثنين والأربع بنى على الأربع وصلى ركعتين من قيام.

ومن شك بين الاثنين والثلاث والأربع بنى على الأربع وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس .

مسائل :

الأولى : لا سهو على من كثر سهوه وتواتر [١] ، ولا على الإمام والمأموم إذا حفظ عليه الاخر ، ولا سهو في سهو [٢] .

الثانية : من سهى في النافلة بنى على الأقل ، وإن بنى على الأكثر جاز .

الثالثة : من تكلم ساهياً ، او قــام في حال القعود ، او قعد في حال القيام ، او سلم قبل الاكمال ، وجب عليه سجدتا السهو ، وكذا يجبان على من شك بين الأربع والخمس فإنه يبني على الأربع ويسجدهما [٣] .

الرابعة : سجدتا السهو بعد الصلاة ، ويقول فيهما : « بسم الله وبالله ، اللهم صلى على محمد وآل محمد » ، او « السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته » ، ثم يتشهد خفيفاً [٤] ويسلم .

الخامسة : المكلف إذا أخل بالصلاة عمداً او سهواً او فاتته بنوم او

---

(١) أي لا عبرة بشك من يشك كثيراً فإنه يبني على صحة عمله ، إلا إذا كان مفسداً فيبني على بطلانه .

(٢) فلو سهى في سجدتي السهو أو ركعتي الاحتياط فلا شيء عليه وإن لم يكن السهو كثيراً ، بل يبني على الصحيح دائماً .

(٣) وكذا في نسيان السجدة الواحدة ، والتشهد مع فوات محل التدارك . وقد قال بعضهم به في كل زيادة ونقيصة . وسجدة السهو في الشك بين الأربع والخمس إنما هو فيما إذا كان الشك بعد اكمال السجدتين ، أما قبل ذلك فإن كان بعد الركوع فالبطلان ، وإن كان قبله هدمه وبنى على الأربع وأتم العمل .

(٤) التشهد الخفيف : الشهادتين والصلاة على النبي وآله ، ويجوز الكامل .

بسكر وكان مسلماً قضى ، وإن كان مغمى عليه جميع الوقت او كان كافراً فلا قضاء[1] ، والمرتد يقضي ، ولو لم يجد ما يتطهر به من الماء والتراب سقطت أداءاً وقضاءاً .

السادسة : إذا دخل وقت الفريضة وعليه فائتة تخير بينهما ، وإن تضيقت الحاضرة تعينت .

السابعة : الفوائت تترتب كالحواضر .

الثامنة : من فاتته فريضة ولم يعلم ما هي صلى ثلاثاً وأربعاً واثنين[2] .

التاسعة : الحاضر يقضي ما فاته في السفر قصراً ، والمسافر يقضي ما فاته في الحضر تماماً .

العاشرة: يستحب قضاء النوافل المرتبة ، ولو فاتت بمرض استحب أن يتصدق عن كل ركعتين بمد[3] ، فإن لم يتمكن فعن كل يوم .

الباب السادس

(في صلاة الجماعة)

وهي واجبة في الجمعة والعيدين بالشرائط ، ومستحبة في الفرائض

---

(١) وكذلك المخالف لو أتى بها صحيحاً على مذهبه قبل .

(٢) وينوي بكل واحد منها القضاء ، هذا إذا كانت الفريضة المجهولة فاتت في الحضر ، وأما إذا كانت في السفر ولم ينو الإقامة صلى ثلاثاً واثنين فقط .

(٣) المد ما يقارب ثلاثة أرباع الكيلو ، أي (٧٥٠ غراماً) .

الباقية ، والعيدين مع اختلال الشرائط ، والاستسقاء .

وتنعقد باثنين فصاعداً ، ولا تصح مع حائل بين الإمام والمأموم يمنع المشاهدة ـ إلا في المرأة ـ ، ولا مع علو الإمام في المكان بما يعتد به ، ويجوز العكس ، ولا يتباعد المأموم بالخارج عن العادة من دون صفوف .

ولو أدرك الإمام راكعاً أدرك الركعة وإلا فلا ، ولا يقرأ المأموم مع المرضى [1] ولا يتقدمه في الأفعال .

ولا بدّ من نية الايتام ، ويجوز اختلافهما في الفرض .

وإذا كان المأموم واحداً استحب أن يقف عن يمينه ، وإن كانوا جماعة فخلفه ، إلا العاري فإنه يجلس وسطهم .

وكذا المرأة [2] ، ولو صلين مع الرجال تأخرن عنهم [3] .

ويعتبر في الإمام التكليف ، والعدالة ، وطهارة المولد .

ولا يؤم القاعد القائم ، ولا الامي القارىء ، ولا المؤف اللسان [4] صحيحه ، ولا المرأة رجلا ولا خنثى .

---

(١) أي مع الإمام الذي مذهبه كمذهبه ، أما إذا كان مخالفا في مذهبه فتجوز القراءة .

(٢) أي حكمها كحكم الرجل ، فإنها إذا صلت بصلاة امرأة أخرى تصنع كما يصنع الرجل .

(٣) أو يجعل بين الرجال والنساء ستر وحينئذ فلا تضر المساواة وتصح الجماعة .

(٤) المؤف اللسان : الذي لا يحسن تأدية الكلمات والحروف .

والهاشمي وصاحب المسجد أولى .

ويقدم الأقرأ ، فالأفقه ، فالأقدم هجرة ، فالأسن ، فالأصبح .

ويكره أن يأتم الحاضر بالمسافر ، والمتطهر بالمتيمم ، والسليم بالأجذم والأبرص والمحدود بعد توبته والأغلف . ويكره إمامة من يكرهه المأمومون ، والأعرابي بالمهاجرين .

مسائل :

الاولى : لو أحدث الإمام استناب ، ولو مات او اغمي عليه قدموا إماماً .

الثانية : لو خاف الداخل فوات الركعة ركع ومشى ولحق بهم .

الثالثة : إذا دخل الإمام وهو في نافلة قطعها [1] ، ولو كان في فريضة أتمها نافلة ، ولو كان إمام الأصل [2] قطعها وتابعه .

الرابعة : لو فاته بعض الصلاة دخل مع الإمام وجعل ما يدركه أول صلاته ، فإذا سلم الإمام قام وأتم الصلاة .

الخامسة : يستحب عمارة المساجد مكشوفة ، والميضاة على أبوابها [3] ، والمنارة مع حائطها ، والاسراج فيها ، واعادة المستهدم .

---

(١) أي إذا دخل الإمام في الصلاة والمأموم مشغول بالنافلة قطعها وصلى بصلاته . هذا إذا خشى عدم إدراك الجماعة وإلا فلا يقطعها بل يكملها ثم يصلى بصلاته .

(٢) المراد بإمام الأصل أحد الأئمة الاثني عشر عليهم السلام .

(٣) أي صنع محل للوضوء والغسل عند أبواب المساجد في خارجها .

ويجوز استعمال آلته في غيره منها [1] .

ويحرم زخرفتها ، ونقشها بالصور ، وأخذها او بعضها في ملك او طريق ، وادخال النجاسة إليها ، واخراج الحصى منها وتعاد لو أخرج .

ويكره تعليتها ، والشرف والمحاريب في حائطها ، وجعلها طريقاً ، والبيع فيها والشراء ، والتعريف ، واقامة الحدود ، وانشاد الشعر ، وعمل الصنائع ، والنوم ، والبصاق ، وتمكين المجانين ، وانفاذ الأحكام .

ويستحب تقديم الرجل اليمنى دخولاً ، واليسرى خروجاً ، والدعاء فيها ، وكنسها .

الباب السابع

(في صلاة الخوف)

وهي مقصورة سفراً وحضراً جماعة وفرادى، وشروطها ثلاثة : أن يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق قسمين يقاوم كل قسم العدو ،وأن يكون في العدو كثرة يحصل معها الخوف ، وأن يكون العدو في خلاف جهة القبلة .

---

(١) أي يجوز استعمال حاجيات أحد المساجد في غيره إذا كان لا يستفاد منها في ذلك المسجد إما لعدم الاحتياج إليها أو لخرابها أو لتعذر استعمالها بوجه من الوجوه .

وكيفيتها : أن يصلي الإمام بالاولى ركعة ويقف في الثانية حتى يتموا ويسلموا فيجيء الباقون فيصلي بهم الثانية ويقف في التشهد حتى يلحقوه فيسلم بهـــم ، وإن كانت ثلاثية صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين أو بالعكس .

ويجب أخذ السلاح ما لم يمنع شيئاً من الواجبات فيؤخذ مع الضرورة.

وصلاة شدة الخوف بحسب الامكان واقفـــاً أو ماشياً أو راكباً ، ويسجد على قربوس سرجه وإلا أومأ ، ويستقبل القبلة ما أمكن ، ولو لم يتمكن من الايمـاء صلى بالتسبيح عوض كل ركعة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر .

والموتحل والغريق يصليان ايمـــاءاً ، ولا يقصران إلا مع السفر أو الخوف .

الباب الثامن

(في صلاة المسافر)

يسقط في السفر من كل رباعية ركعتان بشروط خمسة :

أحدها : قصد المسافة ، وهي : ثمانية فراسخ ، أو أربعة مــــع قصد العود في يومه .

الثاني : أن لا ينقطع سفره ببلد له فيه ملك قـد استوطنه ستة أشهر فصاعداً أو عزم على اقامــــة عشرة أيام ، ولو قصد المسافة وله على رأسها

منزل قصر في طريقة خاصة .

الثالث : إباحة السفر ، فلو كان عاصياً بسفره لم يقصر .

الرابع : أن لا يكون سفره أكثر من حضره كالملاح والمكاري والراعي والبدوي والذي يدور في تجارته . والضابط : من لا يقيم في بلده عشرة أيام ، ولو أقام أحد هؤلاء في بلده أو بلد غير بلده عشرة قصر إذا خرج .

الخامس : أن يتوارى عنه جدران بلده أو يخفى أذان مصره ، فلا يترخص قبل ذلك .

ومع حصول الشرائط يجب التقصير ، إلا في حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد الكوفة والحائر ـ على ساكنه السلام ـ فإنه يتخير ، ولو أتم في غيرها عمداً أعاد، والجاهل لا يعيد، والناسي يعيد في الوقت لا خارجه .

ولو سافر بعد دخول الوقت قصر مع بقاء الوقت ، ولو دخل من السفر بعد دخول الوقت أتم .

ولو نوى المسافر اقامة عشرة أيام أتم ، ولو لم ينو قصر إلى ثلاثين يوما ثم يتم .

كتاب الزكاة

وهي قسمان : زكاة المال ، وزكاة الفطرة . وهنا أبواب :

الباب الأول

(في شرائط الوجوب ووقته)

إنما تجب زكاة المال على البالغ العاقـل الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف فيه .

ويستحب لمن اتجر في مال الطفل من أوليائه اخراجها عنه .

والمال الغائب إذا لم يتمكن صاحبه منه لا تجب فيه . ولو مضت عليه احوال كذلك استحب اخراج زكاة حول عنه بعد وجوده .

ولا زكاة في الدين .

وزكاة القرض على المقترض ان تركه بحاله حولا .

ومع هلال الثاني عشر [1] تجب مع بقاء الشرائط في كال الحول ، ولا

(١) أي مع دخول أول يوم من الشهر الثاني عشر من الحول تجب الزكاة .

يجوز التأخير مع المكنة فيضمن ، ولا تقديمها قبل وقت الوجوب ، فإن دفع كان قرضاً له استعادته واحتسابه منها مع بقائه على الاستحقاق وتحقق الوجوب .

ولا يجوز نقلها عن بلدها مع وجود المستحق فيه ، ويضمن [1] ، ولو عدم : نقل ولا ضمان ، ولا بدّ من النية عند الاخراج .

وأما الضمان فشرطه اثنان : الإسلام، وامكان الاداء . فالكافر يسقط عنه بعد إسلامه ، ومن لم يتمكن من اخراجها مع الوجوب إذا تلفت لم يضمنها .

الباب الثاني

(فيما تجب فيه الزكاة)

وهي تسعة أصناف لا غير ، وينضمها ثلاثة فصول :

لأول – النعم :

تجب الزكاة في النعم الثلاثة : الإبل والبقر والغنم ، بشروط أربعة : النصاب والسوم والحول وأن لا تكون عوامل .

فنصاب الإبل اثنا عشر : خمس وفيها شاة ، ثم عشر وفيها شاتان ، ثم

---

(١) أي إذا نقلها من بلدهـا وكان في البلد مستحق وتلفت الزكاة فهو ضامن لها .

خمس عشرة وفيها ثلاث شياة ، ثم عشرون وفيها اربع شياة ، ثم خمس وعشرون وفيها خمس شياة ، ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض[1] ، ثم ست وثلاثون وفيها بنت لبون[2] ، ثم ست وأربعون وفيها حقة[3] ، ثم إحدى وستون وفيها جذعة[4] ، ثم ست وسبعون وفيها بنتالبون ، ثم إحدى وتسعون وفيها حقتان ، ثم مائة وواحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون بالغاً ما بلغ .

وأما البقر فلها نصابان : احدهما ثلاثون وفيه تبيع او تبيعة[5] ، والثاني اربعون وفيه مسنة[6] .

وأما الغنم ففيها خمسة نصب : اربعون وفيها شاة ، ثم مائة وإحدى وعشرون ففيها شاتان ، ثم مائتان وواحدة ففيها ثلاث شياة ، ثم ثلاثمائة وواحدة ففيها اربع شياة ، ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة ، بالغاً ما بلغت .

وما لا يتعلق به الزكاة ـ وهو ما بين النصابين ـ في الابل شنقاً ، وفي البقرة وقصاً ، وفي الغنم عفواً .

وأما السوم ، فهو شرط في الجميع طول الحول ، فلو اعتلف في اثناء

---

(١) بنت المخاض : هي التي دخلت في الثانية .

(٢) بنت اللبون : هي التي دخلت في الثالثة .

(٣) الحقة : هي التي دخلت في الرابعة .

(٤) الجذعة : هي التي دخلت في الخامسة .

(٥) التبيع من البقر : هو الذي استكمل عاماً ودخل في الثاني .

(٦) المسنة : هي التي دخلت في الثالثة .

الحول من نفسها، او اعلفها مالكها، استانف الحول بعد العود إلى السوم.

وأما الحول : فهو شرط في الجميع ، وهو اثنا عشر شهراً ، وبدخول الثاني عشر تجب الزكاة . ولو ثلم النصاب قبل الحول سقط الوجوب ولو قصد الفرار ، ولو كان بعده لم يسقط .

مسائل :

الاولى : الشاة المأخوذة في الزكاة أقلها الجذع [١] من الضأن، والثني [٢] من المعز ، ويجزيء الذكر والانثى .

وبنت المخاض والتبيع : هو الذي كمل حولا. وبنت اللبون والمسنة: ما كمل الحولين . والحقة : ما كملت ثلاثاً ودخلت في الرابعة . والجذعة : ما دخلت في الخامسة .

الثانية : لا تؤخذ المريضة ، ولا الهرمة ، ولا الوالدة [٣] ، ولا ذات العوار ، ولا تعد الاكولة ، ولا فحل الضراب .

ولو كانت ابله مراضاً أخذ منها .

الثالثة : من وجب عليه بنت مخاض وعنده بنت لبون،دفعها واستعاد شاتين أو عشرين درهماً ، ولو كان بالعكس دفع بنت مخاض ومعها شاتين أو عشرين درهما، وكذا الحقة والجذعة،وابن اللبون يساوي بنت المخاض.

---

(١) الجذع من الضأن : ما تم له سنة .

(٢) والثني من المعز : ما تم له سنتان .

(٣) إلى خمسة عشر يوماً .

الرابعة : لا يجب اخراج العين ، بل يجوز دفع القيمة .

الفصل الثاني – في زكاة الذهب والفضة :

تجب الزكاة فيهما بشروط : الحول وقد مضى ، والنصاب ، وكونهما مضروبين بسكة المعاملة .

ونصاب الذهب : عشرون ديناراً ففيه نصف دينار [1] ، ثم أربعة دنانير ففيها قيراطان [2] ، وهكذا دائماً . ولا يجب فيما نقص عن عشرين ولا عن أربعة شيء [3] .

ونصاب الفضة : مائتا درهم ففيها خمسة دراهم ، ثم أربعون ففيها درهم [4] ولا شيء فيما نقص عن المائتين ، ولا عن

---

(١) العشرون ديناراً تساوي عشرين مثقالاً شرعياً ، وهي تعادل خمسة عشر من المثاقيل المتداولة . والمثقال الشرعي ١٨ حمصة ، فيكون نصف الدينار منه ٩ حمصات ، وهو يعادل واحد من أربعين من النصاب .

(٢) الأربعة دنانير تساوي أربعة مثاقيل شرعية ، وهي تعادل ثلاثة من المثاقيل المتداولة ، وزكاتها القيراطان تعادل عشرها ، وهي إذا اجتمعت مع التسع حمصات تعادل واحد من أربعين من مجموع ١٨ مثقالاً من المتداول .

(٣) فالذهب المسكوك ديناراً لا يجب فيه شيء حتى يبلغ ١٥ مثقالاً ، ثم لا يجب فيما زاد عنه شيء حتى يبلغ ١٨ مثقالاً ، ثم لا يجب فيما زاد عنه شيء حتى يبلغ ٢١ مثقالاً ... وهكذا .

(٤) النصاب الأول : مائتا درهم ، يعادل ١٠٥ مثاقيل ، وزكاته خمسة دراهم يعادل مثقالين و١٥ حمصة . والنصاب الثاني : أربعون درهماً ، يعادل ٢١ مثقالاً ، فهي مع ١٠٥ مثاقيل تساوي ١٢٦ مثقالاً ، يجب زكاتها وهي ما يعادل واحد من أربعين من مجموع المقدار .

الأربعين [1] ، ولا السبائك ، ولا الحلي وان قصد الفرار قبـــل الحول وبعده تجب .

الفصل الثالث – في زكاة الغلات :

تجب الزكاة في أربعـــة أجناس منها ، وهي : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب . ولا تجب فيا عداها .

وإنما تجب فيها بشرطين [2] :

الأول : النصاب ، وهو في كل واحد منها خمسة أوسق ، كل وسق ستون صاعاً ، كل صاع أربعة أمداد ، كل مد رطلان وربع بالعراقي [3] ، فيجب العشر ان سقي سيحاً [4] أو بعلاً أو عذياً [5] وإن سقي بالقرب والدوالي والنواضح فنصف العشر ، ثم كل ما زاد بالحساب وإن قل ، بعد

---

(١) فالفضة المسكوكة دراهماً لا يجب فيها شيء حتى يبلغ ١٠٥ مثاقيل ، فيجب فيها زكاتها وهي مثقالان و١٥ حمصة ، ثم لا يجب فيا زاد عنه شيء حتى يبلغ ١٢٦ مثقالاً ، ثم لا يجب فيا زاد عنه شيء حتى يبلغ ١٤٧ مثقالاً . وهكذا .

(٢) في « ن » بشرط اثنين [هكذا] .

(٣) خمسة أوساق تساوي ٣٠٠ صاعاً ، و٣٠٠ صاعاً تساوي ١٢٠٠ مداً ، وهي تعادل ما يقارب ٨٥٠ كيلواً ، وعلى التحديد فهي على الأقل ٨٤٧ كيلواً و٢٠٧ غرامات ، وعلى الأكثر ٨٤٩ كيلواً و١٩٣ غراماً .

(٤) وهو ما شرب بالماء الجاري .

(٥) في مختار الصحاح : قال الأصمعي : العذي : ما سقته السماء ، والبعل : ما شرب بعروقه من غير سقي ولا سماء .

اخراج المؤون من بذر وغيره ، ولو سقى بهما اعتبر بالأغلب ، ولو تساويا قسط .

الثاني : أن ينمو في ملكه ، فلو انتقلت إليه بالبيع أو الهبة أو غيرهما لم تجب الزكاة إن كان نقلها بعد بدو الصلاح ، وإن كان قبله وجبت .

ويتعلق الزكاة بالغلات إذا اشتدت ، وفي الثمار إذا بدا صلاحها . ووقت الاخراج عند التصفية وجذ الثمرة. وإن اجتمعت أجناس مختلفة ينقص كل جنس عن النصاب ، لم يضم بعضه إلى بعض .

الفصل الرابع – فيما يستحب فيه الزكاة :

يستحب الزكاة في مال التجارة بشرط : الحول ، وأن يطلب برأس المال أو بزيادة في الحول كله ، وبلوغ قيمته النصاب ، ويقوم بالنقدين .

ويستحب في الخيل بشرط : الحول ، والسوم ، والأنوثة . فيخرج عن العتيق [1] ديناران ، وعن البرذون [2] دينار واحد .

ويستحب فيما تخرج الأرض عدى الأجناس الأربعة من الحبوب ، بشرط حصول شرائط الوجوب في الغلات ، ويخرج كما يخرج منها .

---

(١) من الخيل : النجيب الفاضل النفيس في نوعه – مجمع البحرين .

(٢) بكسر الباء وفتح الدال : التركي من الخيل وجمعها البراذين وخلافها العراب – مجمع البحرين . والديناران يعادلان بالمثقال الصيرفي : مثقالاً ونصف والدينار نصفه .

الباب الثالث

(في المستحق للزكاة)

وهم ثمانية أصناف :

الأول والثاني : الفقراء والمساكين ، وهم الذين لا يملكون قوت سنتهم لهم ولعيالهم ، ويكون عاجزاً عن تحصيل الكفاية بالصنعة . ويعطى صاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب .

الثالث : العاملون ، وهم السعاة للصدقات .

الرابع : المؤلفة قلوبهم، وهم الذين يستمالون للجهاد وإن كانوا كفاراً.

الخامس : في الرقاب ، وهم المكاتبون والعبيد الذين في الشدة .

السادس : الغارمون ، وهم المدينون في غير معصية الله .

السابع : في سبيل الله ، وهو كل مصلحة أو قربة، كالجهاد ، والحج، وبناء المساجد والقناطر .

الثامن : ابن السبيل ، وهو المنقطع به في الغربة ، وإن كان غنياً في بلده ، والضيف إذا كان سفرهما مباحاً .

ويعتبر في الأولين الايمان ، ويعطى أولاد المؤمنين . ولو أعطي المخالف مثله أعاد مع الاستبصار .

وأن لا يكونوا واجبي النفقة عليه ، من الأبوين وان علوا ، والأولاد وان نزلوا ، والزوجة ، والمملوك .

وأن لا يكونوا هاشميين إذا كان المعطي من غيرهم وتمكنوا من الخمس.

وتحل للهاشمي المندوبة ، ويجوز اعطاء مواليهم. ويجوز تخصيص واحد بها أجمع .

والمستحب تقسيطها على الأصناف .

وأقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الأول ، ولا حد للكثرة .

الباب الرابع
(في زكاة الفطرة)

وهي واجبة على المكلف الحر الغني ، وهو مالك سنته ، في كل سنة ، عند هلال شوال ، وتتضيق عند صلاة العيد .

ويجوز تقديمها في رمضان ، ولا تؤخر عن العيد إلا لعذر .

ولو فاتت قضيت ، ولو عزلها ثم تلفت من غير تفريط فلا ضمان .

ولا يجوز نقلها عن بلده مع وجود المستحق .

وقدرها : تسعة أرطال [بالعراقي] [1] ، من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والاقط [2] ، ومن اللبن أربعة أرطال بالمدني .

وأفضلها : التمر ، ثم الزبيب ، ثم ما يغلب على قوت السنة. ويجوز اخراج القيمة .

---

(١) وبحسب الكيلو ثلاث كيلوات تقريباً ، وبالمثاقيل ستمائة وأربعة عشر مثقالاً وربع .

(٢) لبن مجفف مقطع .

ويجب أن يخرجها عن نفسه وعن من يعوله من مسلم وكافر ، حر وعبد ، صغير وكبير ، وإن كان متبرعاً بالعيلولة .

ويجب فيها النية ، وايصالها إلى مستحق زكاة المال .

والأفضل صرفها إلى الإمام عليه السلام ، ومع غيبته إلى المأمون من فقهاء الإمامية .

ولا يعطى الفقير أقل من صاع [1] ، ولا حد لاكثره .

ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران . ويستحب للفقير اخراجها .

الباب الخامس

(في الخمس)

وهو واجب في غنائم دار الحرب ، والمعادن ، والغوص ، وأرباح التجارات والصناعات والزراعات ، وأرض الذمي إذا اشتراها من مسلم ، والحرام الممتزج من الحلال ولم يتميز .

ويعتبر في المعادن والكنوز عشرون ديناراً ، وفي الغوص دينار ، وفي أرباح التجارات والصناعات والزراعات الزيادة عن مؤنة السنة له ولعياله بقدر الاقتصاد فيجب في الزائد .

---

(١) ثلاث كيلوات تقريباً .

ووقت الوجوب : وقت حصول هذه الأشياء .

ويقسم الخمس ستة أقسام: سهم لله، وسهم لرسوله، وسهم لذي القربى فهذه الثلاثة للإمام . وسهم للمساكين من الهاشميين ، وسهم لايتامهم، وسهم لأبناء سبيلهم[1] .

ولا يحمل عن البلد مع وجود المستحق فيه، ويجوز اختصاص بعض الطوائف الثلاثة بنصيبهم .

ويعتبر فيهم الايمان ، وفي اليتيم الفقر .

والانفال : كل أرض خربة باد أهلها، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، وكل أرض أسلمها أهلها من غـــير قتال ، ورؤوس الجبال ، وبطون الأودية ، والموات التي لا أرباب لها، والاجام، وصوافي الملوك[2] وقطائعهم غير المغصوبة ، وميراث من لا وارث له ، والغنائم المأخوذة بغير اذن الامام . فهذه كلها للإمام .

---

(١) وذلك مأخوذ من قوله تعالى « واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » فقوله «ما غنمتم» يعم الأنواع التي ذكرها المؤلف ، والثلاثة أقسام التي يأخذها الإمام هي ما كان لله ولرسوله ولذي القربى ، وفي حال غيبة الإمام عليه السلام يلزم دفع تلك السهام الثلاثة إلى نائبه العام المجتهد العادل الأمين .

(٢) صوافي الملوك : ما كان في أيديهم من غير غصب .

وابيح لنا المساكن ، والمتاجر ، والمناكح[1] .

(١) وفسرت المناكح : بالجواري التي تسبى ، فإنه يجوز شراؤها وإن كان فيها الخمس فلا يجب اخراجه (مسالك الافهام في شرح شرائع الإسلام) بل يفتي الفقهاء بإباحة الانفال كلها للشيعة في زمن الغيبة — كما في هامش السيد اليزدي على التبصرة ، واحتاط بعضهم بالاستيذان من الحاكم الشرعي الفقيه .

كتاب الصوم

وفيه أبواب :

الباب الاول

الصوم هو الامساك عن المفطرات مع النية ، فإن تعين الصوم كرمضان كفت فيه نية القربة ، وإلا افتقر إلى التعيين . ووقتها الليل ، ويجوز تجديدها إلى الزوال ، فإذا زالت الشمس فات وقتها ووجب الامساك في رمضان والمعين ، ثم قضاه .

ويجزي في رمضان نية عن الشهر في أوله، ويجوز تقديم النية عليه[1] .

ويوم الشك يصام ـ ندباً ـ عن شعبان ، فإن اتفق أنه من رمضان أجزأ . ولو أصبح بنية الأفطار ولم يفطر ثم تبين أنه من رمضان جدد النية إلى الزوال ، ولو كان بعد الزوال أمسك واجباً وقضى .

---

(١) في سائر النسخ هنا إضافة : بيوم أو يومين .

ومحل الصوم النهار ، من طلوع الفجر الثاني إلى الغروب .

الباب الثاني

(فيما يمسك عنه)

وهو ضربان : واجب ، وندب .

فالواجب : الاكل ، والشرب، والجماع في القبل والدبر ، والاستمناء ، وايصال الغبار الغليظ إلى الحلق متعديا ، والبقاء على الجنابة متعمداً حتى يطلع الفجر ، ومعاودة النوم بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر .

وهذه السبعة توجب القضاء والكفارة .

ويجب القضاء : بالافطار بعد الفجر مع ظن بقاء الليل وترك المراعاة مع القدرة عليها ، ولو أخبره غيره ببقاء الليل ، وقبل الغروب للظلمة الموهمة ـ ولو غلب على الظن دخول الليل فلا قضاء ـ وتقليد الغير في دخول الليل ولم يدخل ، ومعاودة النوم بعد انتباهة واحدة قبل الغسل حتى يطلع الفجر ، وتعمد القيء ، ودخول الماء إلى الحلق للتبرد ـ دون ماء المضمضة للصلاة ـ والحقنة بالمائعات .

ويجب الامساك عن الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام .

وفي الارتماس في الماء قولان [1] ، وكذا الامساك عن كل محرم سوى ما ذكرناه ، ويتاكد في الصوم .

والمندوب : [ترك] السعوط ، والكحل بما فيه صبر أو مسك ، واخراج الدم ، ودخول الحمام للضعفان ، وشم النرجس والرياحين ، والحقنة بالجامد وبل الثوب على الجسد، والقبلة والملاعبة والمباشرة بشهوة، وجلوس المرأة في الماء .

ولا يفسد الصوم بمص الخاتم، ومضغ العلك، وذوق الطعام إذا لفظه، وزق الطائر ، واستنقاع الرجل في الماء .

مسائل :

الاولى : الكفارة لا تجب إلا في رمضان والنذر المعين ، وقضاء رمضان بعد الزوال ، والاعتكاف على وجه [2] .

وما لا يتعين صومه كالنذر المطلق وقضاء رمضان قبل الزوال ، والنافلة ، لا يجب بافساده شيء .

الثانية : كفارة المتعين : عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكيناً .

وكفارة قضاء رمضان بعد الزوال : اطعام عشرة مساكين ، فإن

---

(١) ليس في شيء من الاخبار المعتبرة — عند الفقهاء — ما يدل على وجوب الكفارة في المذكورات ، فأنكرها بعضهم فيها ، وقال بها آخرون ، واحتاط منهم جماعة .

(٢) الكفارة فيه للاعتكاف لا للصوم ، ولذا تثبت بالجماع ليلا أيضاً .

عجز صام ثلاثة أيام .

ولو تكرر الافطار في يومين تكررت الكفارة . ويعزر المفطر ، ولو كان مستحلاً قتل .

الثالثة : المكره لزوجته يتحمل عنها الكفارة ، والمطاوعة تكفر عن نفسها .

الباب الثالث

(في اقسامه)

وهي أربعة : واجب ، ومندوب ، ومكروه ، ومحظور .

والواجب شهر رمضان، والكفارات، ودم المتعة[1] والنذر، وشبهه، والاعتكاف على وجه ، وقضاء الواجب بغير رمضان يأتي في أماكنه .

وأما شهر رمضان: فعلامته رؤية الهلال، أو مضي ثلاثين من شعبان، أو قيام البينة بالرؤية .

وشرائط وجوبه سبعة : البلوغ ، وكمال العقل، والسلامة من المرض، والاقامة ، أو حكمها ، والخلو من الحيض ، والنفاس .

وشرائط القضاء : البلوغ ، وكمال العقل ، والإسلام .

والمرتد يقضي ما فاته من زمان ردته .

ويتخير قاضي رمضان في اتمامه إلى الزوال ، فيتعين .

والمندوب : جميع أيام السنة إلا المنهي عنه . والمؤكد ستة عشر قسماً :

---

(١) أي متعة الحج .

أول خميس من كل شهر ، وأول أربعــاء من العشر الثاني ، وآخر الخميس من الثالث ، ويوم الغدير [1] ، والمباهلة [2] ، ويوم المبعث [3] ، ومولد النبي عليه السلام [4] ، ويوم دحو الأرض [5] ، وعاشوراء [6] على وجه الحزن، وعرفة [7] لمن لا يضعفه عن الدعــاء ، وأول ذي الحجة ، وأول رجب ، ورجب كله ، وشعبان كله ، وأيام البيض [8] ، وكل خميس ، وجمعة .

ويستحب الامساك ـ وإن لم يكن صوماً ـ للمسافر القادم بعد الزوال أو قبله وقــد أفطر ، والمريض إذا برئ كذلك ، والحائض والنفساء إذا طهرتا ، والكافر إذا أسلم ، والصبي إذا بلغ ، والمجنون إذا أفاق ، وكذا المغمى عليه .

ولا يصح صوم الضيف تطوعا بدون إذن المضيف ، ولا المرأة بدون

---

(١) الثامن عشر من ذي الحجة .

(٢) الخامس والعشرين من ذي الحجة .

(٣) السابع والعشرين من شهر رجب .

(٤) الثاني عشر أو السابع عشر من ربيع الأول .

(٥) الرابع والعشرين من ذي الحجة .

(٦) العاشر من المحرم ، وحقيقته الامساك عن الطعام والشراب حزنــاً ومواساة للحسين بن علي عليهما السلام وآله ، ويلزم فيه الافطار بعد العصر قبل الغروب فهو ليس بصوم وإنما هو امساك حزن ومواساة مصاب .

(٧) التاسع من ذي الحجة .

(٨) الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من كل شهر .

إذن الزوج[1] ، ولا الولد بدون إذن الوالد، ولا المملوك بدون إذن المولى.

والمكروه : النافلة سفراً ، والمدعو إلى طعام ، وعرفة مع ضعفه عن الدعاء أو شك الهلال .

والمحرم : صوم العيدين ، وأيام التشريق لمن كان بمنى ، ويوم الشك على أنــــه من رمضان ، وصوم نذر المعصية ، وصوم الصمت ، والوصال ، والواجب في السفر إلا النذر المقيد بـه ، وبدل دم المتعة[2] ، والبدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً، أو يكون سفره أكثر من حضره، وهو كل من ليس له في بلده مقام عشرة أيام .

مسائل :

الاولى : الصوم الواجب ينقسم إلى :

مضيق ، وهو رمضان ، وقضاؤه ، والنذر ، والاعتكاف .

ومخير ، وهو صوم كفارة أذى حلق الرأس ، وكفـــارة رمضان ، وجزاء الصيد .

ومرتب ، وهو صوم كفارة اليمين ، وقتـل الخطأ ، والظهار ، ودم الهدي ، وكفارة قضاء رمضان .

الثانية : كل الصوم يجب فيه التتابع إلا النذر المطلق وشبهه، والقضاء، وجزاء الصيد ، والسبعة في بدل الهدي .

---

(١) إن كان صومها مزاحماً لحق الزوج ، وإلا فالاحتياط أولى .

(٢) متعة الحج .

الثالثة : كل ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر لعذر ، بنى ، وإن كان لغيره استأنف ، إلا من وجب عليه شهران فصام شهراً ومن الثاني ولو يوماً ، ومن وجب عليه شهر فصام خمسة عشر يوماً ، والثلاثة في بدل هدي التمتع إذا صام يومي التروية وعرفة صام الثالث بعد أيام التشريق .

الباب الرابع

(في المعذورين)

إذا حاضت المرأة أو نفست ، أي وقت كان من النهار ، بطل صومها وتقضيه ولو طهرت بعد الفجر أمسكت استحباباً وقضته .

ولو بلغ الصبي أو أفاق المجنون قبل الفجر صاما ذلك اليوم واجباً ، وإلا فلا .

والمريض اذا برىء أو قدم المسافر قبل الزوال ولم يفطرا أمسكا واجباً وأجزأهما ، والا فلا . ولو استمر المرض الى رمضان آخر سقط القضاء وتصدق عن الماضي لكل يوم بمد ، ولو برىء بينهما وكان عازماً على الصوم قضاه ولا كفارة ، وان تهاون قضى وكفر عن كل يوم بمد ، وحكم ما زاد على رمضانين حكم رمضانين .

ويجب الافطار على المريض والمسافر ، فلو صاما لم يجزهما ، وشرائط قصر الصلاة شرائط قصر الصوم .

والشيخ والشيخة مع عجزهما ، يتصدقان عن كل يوم بمد ، وكذا ذو

العطاش ، ويقضي مع البرء .

والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن تفطران وتقضيان مع الصدقة .

ولو مات المريض في مرضه استحب لوليه القضاء عنه ، ولو مات بعد استقرار الصوم والفوات بسفر وغيره قضى الولي - وهو أكبر أولاده الذكور - واجباً ، ولو كان وليان تحاصا . ويقضى عن المرأة ، ولو كان الأكبر انثى فلا قضاء ، وتصدق من التركة عن كل يوم بمد ، ولو كان عليه شهران قضى الولي شهراً ، وتصدق من مال الميت عن الآخر .

الباب الخامس

(في الاعتكاف)

وهو اللبث للعبادة في مسجد مكة ، أو مسجد النبي (عليه السلام) ، أو جامع الكوفة أو البصرة خاصة .

وشرطه : النية ، والصوم ، وايقاعه ثلاثة أيام فما زاد .

وهو واجب وندب : فالواجب ما أوجب بالنذر وشبهه ، والندب ما تبرع به ، فإذا مضى يومان وجب الثالث .

ولا يخرج عن المسجد إلا لضرورة أو طاعة كتشييع أخ أو عيادة مريض وصلاة جنازة واقامة شهادة .

ومع الخروج لا يمشي تحت الظلال ولا يجلس ولا يصلي إلا بمكة .

ويستحب الاشتراط .

ويحرم عليـــه الاستمتاع بالنساء ، والبيع والشراء ، وشم الطيب ، والجدال .

ويفسده ما يفسد الصوم .

ولو جامع فيه كفر مثل كفارة رمضان وإن كان ليلاً ، وفي نهـــار رمضان تتضاعف الكفارة .

ولو أفطر بغيره مما يوجب الكفارة ، فإن وجب بالنذر المعين كفر ، والا فلا ، إلا في الثالث .

ولو حاضت المرأة أو مرض المعتكف خرجا وقضيا مع وجوبه .

كتاب الحج

وفيه أبواب :

الباب الأول

(في أقسامه)

وهي : حجة الإسلام ، ومـــا يجب بالنذر وشبهه ، وبالاستيجار ، والافساد . فحجة الاسلام واجبة بأصل الشرع مرة واحدة على الذكور والاناث والخناثى ، بشروط ستة : البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والزاد ، والراحلة ، وامكان المسير [1] .

فلو حج الصبي لم يجزه إلا إذا أدرك أحد الموقفين بالغاً، وكذا العبد. ويصح الاحرام بالصبي غير المميز وبالمجنون ، ومن العبد باذن المولى .

---

(١) المراد عـدم المانع من سلوكه من لص أو عدو أو غيرهما ، والمرجع في ذلك إلى العلم أو الظن .

ولو تسكع الفقير لم يجزئه بعد الاستطاعة . ولو كان المتمكن مريضاً لم يجب الاستنابة .

ويجب مع الشرائط على الفور ، ولو أهمل مع الاستقرار حتى مات ، قضي من صلب ما له من أقرب الأماكن ولو لم يخلف غير الاجرة .

ولا يجوز لمن وجب عليه الحج أن يحج تطوعاً ولا نائباً .

ولا يشترط في المرأة المحرم ولا اذن الزوج ، ويشترط في الندب .

أما النائب ، فشرطه : الإسلام ، والعقل ، وأن لا يكون عليه حج واجب ، ولو لم يكن جاز ولو كان صرورة[1] أو امرأة ، ولو تبرع عن الميت برئت ذمته .

الباب الثاني

(في أنواعه)

وهي ثلاثة : تمتع بالعمرة إلى الحج ، وقران ، وافراد .

أما التمتع : فصورته الاحرام من الميقات ، والطواف بالبيت سبعاً ، وصلاة ركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام ، والسعي بين الصفا والمروة سبعاً ، والتقصير . والاحرام ثانياً من مكة بالحج ، والوقوف بعرفات تاسع ذي الحجة إلى الغروب ، والافاضة إلى المشعر والوقوف به بعد

---

(١) الصرورة : الحاج لأول مرة .

الفجر، ورمي جمرة العقبة ، ثم الذبح، ثم الحلق يوم النحر بمنى ، وطواف الحج ، وركعتاه ، وسعيه ، وطواف النساء ، وركعتاه ، والمبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر ، ورمي الجمار الثلاث في اليومين ، ثم ان أقام الثالث عشر رمى .

وهذا فرض من نأى عن مكة اثنى عشر فما زاد من كل جانب .

والمفرد : يقدم الحج ثم يعتمر عمرة مفردة بعد الاحلال .

والقارن : كذلك ، لكنه يسوق الهدي عند احرامه .

وشرط التمتع : النية ، ووقوعه في أشهر الحج ، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة ، واتيان الحج والعمرة في عام واحد ، وانشاء احرام الحج من مكة .

وشرط الباقين : النية ، ووقوعه في أشهر الحج ، وعقد الاحرام من الميقات أو من منزله إن كان دون الميقات .

ويجوز لهما الطواف قبل المضي إلى عرفات ، لكنهما يجددان التلبية عند كل طواف استحباباً، ويجب على المتمتع الهدي، ولا يجب على الباقين .

الباب الثالث

(في الاحرام)

وإنما يصح من الميقات ، وهي ستة :

لأهل العراق : العقيق ، وأفضله المسلخ ، وأوسطه غمرة ، وآخره

ذات عرق . فلا يجوز عبورها إلا محرماً .

ولأهل المدينة : مسجد الشجرة ، وعند الضرورة الجحفة ، وهي ميقات أهل الشام اختياراً .

ولليمن . يلملم .

وللطائف : قرن المنازل . ولحج التمتع مكة .

ومن كان منزله أقرب من الميقات فمنزله ميقاته . وفخ للصبيان[1] .

ومن حج على طريق أحرم من ميقات أهله .

ولا يجوز الإحرام قبل هذه المواقيت ، ولو تجاوزها متعمداً رجع وأحرم منها ، وإن لم يتمكن بطل حجه ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً رجع مع المكنة ، وأحرم من موضعه إن لم يتمكن . ولو نسي الاحرام حتى كملت مناسكه صح حجه على رواية .

والواجب في الاحرام : النية ، واستدامتها حكماً ، والتلبيات الأربع للمتمتع والمفرد ، وهي والاشعار والتقليد للقارن ، وصورتها «لبيك اللهم لبيك لبيك ، ان الحمد والنعمة والملك لك ، لا شريك لك لبيك » ، ولبس الثوبين مما يصح فيه الصلاة .

والمندوب : توفير شعر الرأس للمتمتع من أول ذي القعدة،وتنظيف الجسد ، وقص الأظفار والشارب ، وأخذ العانة والابطين بالنورة ،

---

(١) فخ : اسم بئر قريبة من مكة ، وتأخيره اليه رخصة . لرعاية ضعفهم عن تحمل الحر والبرد .

والغسل أمامه ، والاحرام عقيب الظهر ، أو فريضة ، أو ست ركعات ، أو ركعتين [1] ، ورفع الصوت بالتلبية إذا علت راحلته البيداء على طريق المدينة ، والدعاء والتلفظ بالنوع [2] والاشتراط [3] وتكرار التلبية إلى أن يشاهد بيوت مكة للمتمتع ، وإلى عند الزوال يوم عرفة للمفرد والقارن ، وإذا دخل الحرم للمعتمر ، والاحرام في قطن محض . وإحرام المرأة كإحرام الرجل إلا في تحريم المخيط ، ولا يمنعها الحيض منه .

الباب الرابع
(في تروك الاحرام)

والواجب منها أربعة عشر تركاً : صيد البر ، وإمساكه ، وأكله ، والإشارة اليه ، والاغلاق عليه ، وذبحه ، والنساء : وطئاً وتقبيلاً ولمساً ونظراً بشهوة ، وعقداً له ولغيره وشهادة عليه ، والاستمناء ، والطيب ، والمخيط للرجال ، وما يستر ظهر القدم ، والفسوق وهو الكذب [4] ، والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد ، وإزالة الشعر

---

(١) « يقرأ في الاولى الحمد والجحد ، وفي الثانية الحمد والتوحيد » شرائع الاسلام.

(٢) أي نوع الحج من التمتع أو القران أو الافراد .

(٣) فيذكر كونه نائباً أو يحج عن نفسه .

(٤) والسباب والمفاخرة .

مع غير الضرورة ، واستعمال الدهن ، وتغطية الرأس للرجال، والتظليل سائراً ، وقص الأظفار ، وقطع الشجر والحشيش النابت في غير ملكه إلا الفواكه والإذخر [1] والنخل .

ويكره الإكتحال بالسواد ، والنظر في المرآة ، ولبس الخاتم للزينة ، والحجامة ، ودلك الجسد ، ولبس السلاح اختياراً ، على أحد القولين في ذلك كله ، والنقاب للمرأة ، والإحرام في الثياب الوسخة والمعلمة،والحناء للزينة ، ودخول الحمام وتلبية المنادي ، واستعمال الرياحين .

ويجوز حك الجسد والسواك ما لم يدم .

الباب الخامس

(في كفارات الاحرام)

وفيه فصلان :

الاول - في كفارات الصيد

وهو الحيوان المحلل الممتنع في البر ، ويجوز صيد البحر وهو مايبيض ويفرخ فيه ، والدجاج الحبشي .

ففي النعامة (بدنة) ، ومع العجز يفض ثمن البدنة على البر ويطعم لكل مسكين مدان ، وما زاد عن ستين له ، ولا يجب عليه ما نقص عنه .

---

(١) نبات ينبت بمكة ذو رائحة طيبة كان يتطيب به الحجازيون .

ولو عجز صام عن كل مدين يوماً ، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً .

وفي بقرة الوحش وحماره (بقرة) ، فإن لم يجد فض ثمنهـا على الـبر وأطعم ثلاثين مسكيناً لكل واحد مدان ، ولا يجب عليه التتميم، والفاضل له ، وإن عجز صام عن كل مدين يوماً ، فإن عجز صام تسعة أيام .

وفي الضبي والثعلب والأرنب (شاة) ، فإن عجز فض ثمنهـا على البر وأطعم عشرة لكل مسكين مدان ، والفاضل له ، ولا يجب عليه التتميم ، فإن عجز صام عن كل مدين يوماً ، فإن عجز صام ثلاثة أيام .

وفي كسر بيض النعام إذا تحرك الفـرخ ، لكل بيضـة (بكرة) من الإبل ، وإن لم يتحرك أرسل فحولة الإبل في اناث بعددها فالنـاتج هدي لبيت الله ، فإن عجز فمن كل بيضة شاة[1] ، فإن عجز صام ثلاثة أيام .

وفي بيض القطا والقبج إذا تحرك الفرخ ، لكل بيضة (من صغـــار الغنم) ، وإن لم يتحرك أرسل فحولة الغنم في اناث بعددها والنـاتج هدي للبيت ، ولو عجز كان كبيض النعام .

وفي الحمامة (شاة) ، وفي فرخها (حمل) ، وفي بيضها (درهم) .

وعلى المحل في الحرم عن الحمـــامة درهم ، وعن الفرخ نصف ، وعن البيضة ربع ، ويجتمعان على المحرم في الحرم[2] .

---

(١) في سائر النسخ هنا إضافة : فإن عجز أطعم عشرة مساكين .

(٢) جاء في شرائع الاسلام « من أغلق على حمام من حمام الحرم وله فراخ وبيض ضمن بالاغلاق ، فإن زال السبب وأرسلها سليمة سقط الضـــمان ، ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم إن كان محرماً ، وإن=

وفي الضب والقنفذ واليربوع (جدي) ، وفي القطاة والدراج وشبهه (حمل فاطم) ، وفي العصفور والقنبرة والصعوة (مـد) ، وفي الجرادة والقملة يلقيها عن جسده (كف من طعام) ، وفي الجراد الكثيرة (شاة) ولو لم يتمكن من التحرز لم يكن عليه شيء .

ولو أكل ما قتله كان عليه فداءان ، ولو أكل ما ذبحه غيره ففــداء واحد ، ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء ، وكل من معه صيد يزول ملكه عنه بالاحرام . ويجب عليه إرساله . فإن أمسكه ضمنه .

مسائل :

الأولى : المحرم في الحل يجب عليه الفداء . والمحل في الحرم القيمـة . ويجتمعان على المحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنة فلا يتضاعف .

الثانية : القاتل يضمن الصيد بالقتل عمداً وسهواً وجهلاً . ولو تكرر خطأ تكررت الكفارة . وكذا العمد .

الثالثة : لو اضطر إلى أكل الصيد والميتة أكل الصيد وفداه مع المكنة. وإلا أكل الميتة .

= كان محلاً ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع. وقيل: يستقر الضمان بنفس الاغلاق .. » .

والحرم : بريد في بريد . والبريد : اثنا عشر ميلاً ، وكل ثلاثة أميال فرسخ فكل بريد أربعة فراسخ . فالحرم : أربعة فراسخ في أربعة فراسخ ، والفرسخ: خمس كيلو مترات ونصف تقريباً . فالحرم : اثنان وعشرون كيلو متراً في اثنين وعشرين كيلو متراً تقريباً .

الرابعة : فداء الصيد المملوك لصاحبه ، وغير المملوك يتصدق به ، وحمام الحرم يشتري بقيمته علف لحمامه .

الخامسة : ما يلزمه في احرام الحج ينحره أو يذبحه بمنى ، وإن كان معتمراً فبمكة في الموضع المعروف بالحزورة .

السادسة : حد الحرم بريد في بريد ، من أصاب فيه صيداً ضمنه .

الفصل الثاني – في بقية المحظورات :

وفيه مسائل :

الاولى : من جامع امرأته قبل أحد الموقفين قبلاً أو دبراً عامداً عالماً بالتحريم بطل حجه ، وعليه اتمامه والقضاء من قابل ، وبدنة . سواء كان الحج فرضاً أو نفلاً ، وعليها مثل ذلك إن طاوعته ، وعليهما الافتراق ، وهو أن لا ينفردا بالاجتماع ان حجا في القابل من موضع المعصية إلى أن يفرغا من المناسك .

ولو أكرهها صح حجها ويحمل عنها الكفارة ، ولو كان بعد الموقفين صح الحج ووجبت البدنة على كل واحد منهما .

ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة ، فإن عجز فبقرة أو شاة ، ولو جامع قبل طواف النساء لزمه بدنة [١] .

ولو كان قد طاف منه خمساً فلا كفارة . ولو جامع في احرام العمرة قبل السعي بطلت . وعليه بدنة وقضاؤها واتمامها .

---

(١) في بعض النسخ اضافة : فإن عجز عنها فبقرة أو شاة .

ولو نظر إلى غير أهله فأمنى كان عليه بدنة ، فإن عجز فبقرة، وإن عجز فشاة .

ولو نظر إلى أهله بغير شهوة فأمنى فلا شيء عليه ، وإن كان بشهوة فأمنى فجزور ، وكذا لو أمنى عند الملاعبة .

ولو عقد المحرم لمحرم فدخل كان عليهما كفارتان .

الثانية : من تطيب لزمـــه شاة ، سواء الصبغ والاطلاء والبخور والأكل ، ولا بأس بخلوق الكعبة .

الثالثة : في تقليم كل ظفر مـد من طعام ، وفي يديه ورجليه شاة مع اتحاد المجلس ، ولو تعدد فشاتان . وعلى المفتي إذا قـــلم المستفتي فأدمى اصبعه شاة .

الرابعة : في لبس المخيط شاة وإن كان لضرورة .

الخامسة : في حلق الشعر شاة، أو اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ، أو صيام ثلاثة أيام وإن كان مضطراً .

السادسة : في نتف الابطين شاة ، وفي أحدهما اطعام ثلاثة مساكين ، ولو سقط من رأسه أو لحيته شيء بمسه تصدق بكف من طعام ، وإن كان في الوضوء فلا شيء .

السابعة : في التظليل سائراً شاة ، وكذا في تغطية الرأس وإن كان لضرورة .

الثامنة : في الجدال صادقاً ثلاثاً شاة، وكذا في الكاذب مرة ، ولو ثنى فبقرة ، ولو ثلث فبدنة .

التاسعة : في الدهن الطيب وقلع الضرس شاة .

العاشرة : في الشجرة الكبيرة بقرة ، وفي الصغيرة شاة، وفي أبعاضها قيمته .

الحادية عشرة : تتكرر الكفارة بتكرر الوطىء ، واللبس ، مع اختلاف المجلس ، والطيب كذلك .

الثانية عشرة : لا كفارة على الجاهل والناسي إلا في الصيد .

الباب السادس

(في الطواف)

وهو واجب مرة في العمرة المتمتع بها ، ومرتين في حجه ، وفي كل واحد من عمرة الباقيين مرتين ، وكذا في حجها .

ويشترط فيه الطهارة ، وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن ، والختان في الرجل .

ويجب فيه النية ، والطواف سبعة أشواط ، والابتداء بالحجر والختم به ، وجعل البيت على يساره ، وادخال الحجر فيه ، ويكون بين المقام والبيت ، وصلاة ركعتيه في مقام ابراهيم عليه السلام [1] .

---

(١) خلف صخرة المقام ، ومع الزحام وضيق المقام ففي الأقرب فالأقرب من خلفه .

ويستحب فيه الدعاء عند الدخول إلى مكة والمسجد، ومضغ الإذخر[1] ودخول مكة من أعلاها حافياً بسكينة ووقار، والغسل من بئر ميمون أو فخ[2]، واستلام الحجر في كل شوط، وتقبيله أو الايماء إليه، والدعاء عند الاستلام وفي الطواف، والتزام المستجار ووضع الخد عليه والبطن، والدعاء، واستلام الركن اليماني وباقي الأركان، والطواف ثلاثمائة وستين طوافاً، فإن لم يتمكن فثلاثمائة وستين شوطاً.

والطواف ركن من تركه عمداً بطل حجه، وناسياً يأتي به، ومع التعذر يستنيب.

ولو شك في عدده بعد الانصراف لم يلتفت، وفي الاثناء يعيد إن كان فيما دون السبعة، وإلا قطع.

ولو ذكر في طواف الفريضة عدم الطهارة أعاد. ولو قرن في طواف الفريضة بطل، ويكره في النافلة.

ولو زاد سهواً أكمل اسبوعين[3]، وصلى ركعتي الواجب قبل السعي والمندوب بعده. ولو نقص من طوافه وقد تجاوز النصف أتم، ولو رجع إلى أهله استناب، ولو كان أقل استأنف، وكذا من قطع الطواف لحاجة أو صلاة نافلة.

---

(١) نبات طيب.

(٢) بئر قرب مكة.

(٣) الاسبوع من الطواف – بضم الهمزة –: سبع طوافات، والجمع: أسبوعات وأسابيع – مصباح اللغة.

ولا يجوز تقـــديم طواف حج التمتع وسعيه على الوقوف إلا لخائفة الحيض [1] ولو حاضت قبله انتظرت الوقوف، فإن لم تطهر بطل متعتها وصارت حجتها مفردة ، وتقضي العمرة بعد ذلك . ولو حاضت خلاله فـــإن تجاوزت النصف تركت بقية الطواف وفعلت بقية المناسك ، ثم قضت الفائت بعد طهرها ، وإلا فحكمها حكم من لم تطف .

والمستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها كانت كالطاهرة .

الباب السابع

(في السعي)

وهو واجب في كل احرام مرة ، وتجب فيــه النية ، والبداءة بالصفا والختم بالمروة ، والسعي سبعة أشواط من الصفا إليه شوطان .

ويستحب فيـــه الطهارة ، واستلام الحجر ، والشرب من زمزم ، والاغتسال من الدلو المقابـل للحجر ، والخروج من باب الصفا والصعود عليه ، واستقبال ركن الحجر بالتكبير والتهليل سبعاً ، والدعاء والمشي طرفيه ، والهرولة من المنارة إلى زقاق العطارين فانـه من وادي محسر ، والسعي ماشياً .

---

(١) والمريض والشيخ والعاجز عن العود والعليل وغيرهم منذوي الاعذار– كما في هامش السيد اليزدي .

وهو ركن يبطل الحج بتركه عمداً لا سهواً ، ويعود لأجله . فان تعذر استناب ، ولو زاد على السبع عمـداً بطل ، لا سهواً . ويعيده لو لم يحصل عدد أشواطه ، ولو قطعه لقضاء حاجة أو صلاة فريضة تممه. ولو ظن الاتمـام فاحل وواقع أهله وقلم الأظفار ثم ذكر نسيان شوط أتم ويكفر ببقرة .

واذا فرغ من سعي العمرة قصر ، وأدناه أن يقص أظفـاره أو شيئاً من شعره ، ولا يحلق رأسه ، فان فعل كان عليه دم، وكذا لو نسيه حتى أحرم بالحج، ومع التقصير يحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد ما دام في الحرم ، ويستحب له أن يتشبه بالمحرمين في ترك لبس المخيط .

الباب الثامن

(في أفعال الحج)

وفيه فصول :

الفصل الأول – في احرام الحج :

إذا فرغ من العمرة وجب عليـه الاحرام بالحج من مكة ، ويستحب أن يكون يوم التروية عند الزوال من تحت الميزاب .

وكيفيته كما تقـدم ، إلا أنه ينوي احرام الحج ، ويقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال .

ولو نسيه حتى يحصل بعرفات[1] أحرم بها إذا لم يتمكن من الرجوع، ولو لم يتذكر حتى يقضي مناسكه لم يكن عليه شيء .

الفصل الثاني – في الوقوف بعرفات :

وهو ركن في الحج ، يبطل الاخلال بـه عمداً . ولو تركه ناسياً حتى فات وقته ولم يحصل بالمشعر بطل حجه .

ويجب فيــه النية ، والوقوف بعرفات إلى غروب الشمس من يوم عرفة . ولو لم يتمكن من الوقوف نهاراً وقف ليلا ولو قبل الفجر، ولو لم يتمكن أو نسي حتى طلع الفجر، وقف بالمشعر وأجزأه[2]، ولو أفاض منها قبل الغروب وجب عليه بدنة ، ولو عجز صام ثمانية عشر يومـاً إن كان عالماً ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه .

ونمرة ، وثوية ، وذو المجاز ، وعرنة ، والاراك : حـدود لا يجزي الوقوف بها .

ويستحب أن يخرج إلى منى يوم التروية بعـد الزوال والإمام يصلي بها ، ثم يثبت بها إلى فجر عرفـة ، ولا يجوز وادي محسر[3] حتى تطلع الشمس ، ويدعو عند نزولها والخروج منها وفي الطريق ، وأن يقف مع

---

(١) أي يكون بعرفات .

(٢) « وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس إلى الغروب ، من تركه عامداً فسد حجه ، ووقت الاضطرار إلى طلوع الفجر من يوم النحر» (شرائع الإسلام).

(٣) أي لا يجتازه .

السفح في ميسرة الجبل داعياً قائماً [1] ، وأن يجمع بين الظهرين بأذان واقامتين .

ويكره الوقوف في أعلى الجبل ، وقاعداً ، وراكباً .

الفصل الثالث – في الوقوف بالمشعر :

وإذا غربت الشمس من يوم عرفة أفاض إلى المشعر .

ويستحب أن يقتصد في المسير، ويدعو عند الكثيب الأحمر، ويؤخر العشائين حتى يصليهما فيه ولو صار ربع الليل ، ويجمع بينهما بأذان واقامتين .

وتجب فيه النية ، والكون فيه بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ولو فاته لضرورة فإلى الزوال ، ولو أفاض قبل الفجر عالماً عامداً كفر بشاة وصح حجه أن وقف بعرفة . ويجوز للمرأة والخائف الافاضة قبله.

وحد المشعر : بين المازمين إلى الحياض إلى وادي محسر .

وهذا الوقوف ركن ، من تركه ليلاً ونهاراً عمداً بطل حجه ، ولو كان ناسياً وأدرك عرفات صح حجه .

مسائل :

الاولى : وقت الوقوف الاختياري بعرفة من زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها ، والاضطراري الى الفجر .

---

(١) « بقوله : اللهم ارحم موقفي ، وزد في عملي ، وسلم لي ديني ، وتقبل مناسكي » (شرائع الإسلام » .

ووقت الوقوف الاختياري بالمشعر من طلوع الفجر يوم النحر الى طلوع الشمس، والاضطراري الى الزوال.

فإن أدرك أحد الموقفين اختياراً وفاته الآخر لضرورة صح حجه، وان أدرك الاضطراريين معاً فاته الحج على قول، أما لو أدرك أحدهما فإنه يبطل حجه اجماعاً[1].

الثانية من فاته الحج سقطت عنه أفعاله، ويحل بعمره مفردة، ويقضي الحج في القابل مع الوجوب.

---

(١) صور ادراك الموقفين أو أحدهما ثمانية، أربعة منها مفردة، وهي: اختياري عرفة فقط، أو اضطراريها كذلك، ومثلهما في المشعر، فهذه أربعة. وأربعة مركبة: الاختياريان، والاضطراريان، واختياري عرفة مع اضطراري المشعر، والعكس. وبضم صورتين من ادراك ليلة النحر في المشعر مفردة أو بضميمة واحد من اختياري عرفة أو اضطراريها تكون الصور إحدى عشر: خمس منها مفردة، وست مركبة، يصح منها: الاختياريان بالضرورة، واختياري أحدهما مع اضطراري الآخر بالإجماع والسنة، واضطراريها معاً على الأقوى ـ عند جماعة، وليلة النحر في المشعر مع اختياري عرفة، ومع اضطراري عرفة أيضاً على الأصح ـ عند جماعة. ومن المفردة: اختياري عرفة خاصة، أو المشعر كذلك، دون اضطراري عرفة وحده أو ليلة النحر في المشعر فقط. وتبقى صورة واحدة معروفة بالاشكال وهي: ادراك اضطراري المشعر فقط أي الوقوف به بعد طلوع الشمس يوم النحر، فقد اختلفت فيها الأخبار وتوافرت عدة منها على البطلان: كصحيحة الحلبي، وصحيحة حريز، وغيرهما. هذا كله في غير الترك العمدي، وأما معه فالأكثر على البطلان إلا في مدرك اختياري عرفة وليلة النحر في المشعر قبل الفجر.

الثالثة : يستحب الوقوف بعد الصلاة والدعاء ، ووطىء المشعر بالرجل للصرورة ، والصعود على قزح ، وذكر الله عليه .

الرابعة : يستحب التقاط حصى الرمي منه ، ويجوز من أي جهات الحرم كان ، عدى المساجد .

الفصل الرابع — في نزول منى :

ويجب يوم النحر بمنى ثلاثة :

أحدها : رمي جمرة العقبة بسبع حصيات ملتقطة من الحرم أبكاراً ، مع النية ، واصابة الجمرة بفعله بما يسمى رمياً .

ويستحب أن تكون رخوة برشا[1] قدر الأنملة ، ملتقطة، لا مكسرة ولا صلبة ، والدعاء عند كل حصاة ، والطهارة ، والتباعد بمقدار عشرة أذرع الى خمسة عشر ذراعاً ، والرمي خذفاً[2] وأن يستقبل هذه الجمرة ويستدبر القبلة ، وفي غيرها يستقبلها . ويجوز الرمي عن العليل .

الثاني : الذبح ، ويجب بعد الرمي الذبح مرتباً ، وهو الهدي ، على المتمتع خاصة ، في الفرض والنفل . وللمولى الزام المملوك بالصوم أو أن يهدي عنه ، فان عتق قبل أحد الموقفين لزمه الهدي مع القدرة، والاصام.

وتجب فيه النية ، وذبحه بمنى يوم النحر ، وعدم المشاركة في

---

(١) أي منقطة بسواد .

(٢) الخذف بالخاء : رمى الحصى بأن توضع على الابهام وتدفع بظفر السبابة .

الواجب ، وأن يكون من النعم ثنياً [١] قد دخل في السادسة ان كان من البدن ، وفي الثانية ان كان من البقر والغنم ، ويجزي من الضان الجزع لسنة ، تاماً [٢] غير مهزول بحيث لا يكون على كليتيها شحم .

ويستحب أن تكون سمينة قد عرف بها [٣] ، اناثاً من الإبل والبقر ، وذكراناً من الضان والمعز ، والدعاء عند الذبح ، وأن يأكل ثلثه ويهدي ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه .

ولو فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند من يشتريه ويذبحه طول ذي الحجة، ولو فقده صام ثلاثة أيام متتابعة في الحج وسبعة اذا رجع، ويجوز تقديم الثلاثة من أول ذي الحجة ولا يجوز تقديمها عليه ، فان خرج ولم يصمها تعين الهدي في القابل بمنى .

وأما هدي القران : فيجب ذبحه أو نحره بمنى ان قرن بالحج ، وبمكة ان قرن بالعمرة . ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده ، واذا هلك هدي القران لم يلزمه بدله الا أن يكون مضموناً ، ولا

---

(١) « فلا يجزى من الابل إلا الثني، وهو الذي له خمس ودخل في السادسة، ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية ، ويجزىء من الضأن الجذع أي لستة أشهر » .

(شرائع الإسلام)

(٢) أي صحيحاً ، فلا تجزي العوراء والعرجاء والكبيرة التي لا مخ لها ، ولا مكسورة القرن من الداخل ، ولا الخصي . ولا المريضة .

(٣) « هي التي أحضرت عرفة عشية عرفة » (تذكرة الفقهاء) .

يتعين للصدقة الا بالنذر ، ولا يعطى الجزار من الهدي الواجب .

وأما الأضحية : فمستحبة يوم النحر ، وثلاثة بعده بمنى ، ويومان في غيرها ، ويجزي هدي التمتع عنها ، فلو فقدها تصدق بثمنها . ويكره التضحية بما يربيه ، واعطاء الجزار الجلود[1] .

الثالث : الحلق ، ويجب يوم النحر بعد الذبح الحلق أو التقصير بمنى ، والحلق أفضل ، ويتاكد للصرورة والملبد . ويتعين في المرأة التقصير .

ولو رحل قبل الحلق أو التقصير رجع وفعل أحدهما ، فان تعذر حلق أو قصر اين كان – وجوباً – وبعث شعره الى منى ليدفن بها استحباباً . ومن ليس على رأسه شعر يمر الموسى عليه .

ولا يزور البيت قبل التقصير ، فان طاف قبله عمداً كفر بشاة ، ولا شيء على الناسي ، ويعيد طوافه .

فاذا حلق أو قصر أحل مما عدا الطيب والنساء ، فاذا طاف طواف الزيارة حل الطيب ، ويحل النساء بطوافهن .

الفصل الخامس – في بقية المناسك :

فاذا تحلل بمنى مضى – ليومه أو غده ان كان متمتعاً ، ويجوز للقارن والمفرد طول ذي الحجة – الى مكة لطواف الحج، ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ، ثم يطوف للنساء ، كل ذلك سبعاً ، ثم يصلي ركعتيه ،

---

(١) على وجه الاجرة .

وصفة ذلك كما قلنا في أفعال العمرة، وطواف النساء واجب على كل حاج.

فإذا فرغ من هذه المناسك رجع إلى منى وبات بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة واجباً ، ويرمي في اليومين الجمار الثلاث ، كل جمرة في كل يوم ، بسبع حصيات ، يبدأ بالجمرة الاولى ويرميها عن يسارها مكبراً [1] داعياً ، ثم الثانية كذلك ، ثم الثالثة ، ولو نكس أعـــاد على ما يحصل معه الترتيب .

ووقت الرمي : ما بين طلوع الشمس إلى غروبها .

ولا يجوز الرمي ليلاً إلا للمعذور كالخائف والرعاة والعبيد ، فإن أقام اليوم الثالث رماهـا أيضاً وإلا دفن حصاه بمنى ، ولو بات الليلتين بغير منى وجب عليـــه عن كل ليلة شاة ، إلا أن يبيت بمكة مشتغلاً بالعبادة . ويجوز أن يخرج بعد نصف الليل .

ويجوز النفر الاول لمن اتقى [الصيد والنساء] إذا لم تغرب الشمس في الثاني عشر بمنى ، ولا يجوز لغيره ، فـإن نفر كان عليه شاة ، والنافر في الأول يخرج بعد الزوال ، وفي الثاني يجوز قبله .

ولو نسي رمي يوم قضاه من الغـــد مقدماً ، ولو نسي جمرة وجهل عينها رمى الثلاث ، ولو نسي الرمي حتى دخل مكة رجع ورمى ، فإن تعذر مضى ورمى في القابل أو استناب مستحباً .

---

(١) « صورته : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر على مـــا هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام » (شرائع الإسلام) .

ويستحب الاقامة بمنى أيام التشريق .

فإذا فرغ من هـــذه المناسك تم حجه ، واستحب له العود إلى مكة لطواف الوداع ودخول الكعبة خصوصاً للصرورة ، والصلاة في زواياها ، وبـين الاسطوانتين ، وعلى الرخامة الحمراء ، ودخول مسجد الحصبة [1] والصلاة فيـه ، والاستلقاء على قفاه ، وكذلك مسجد الخيف ، ويخرج من المسجد من باب الحناطين ، ويسجد عند باب المسجد ويـدعو ، ويشتري بدرهم تمراً يتصدق به .

ويكره أن يجاور بمكة ، ويستحب بالمدينة .

والحائض تودع من باب المسجد .

ثم يـــأتي المدينة لزيارة النبي عليه السلام استحباباً مؤكداً ، وزيارة فاطمة عليهـــا السلام من الروضة ، وزيارة الأئمة عليهم السلام بالبقيع ، وزيارة الشهداء خصوصاً حمزة بأحد ، والاعتكاف ثلاثة أيام بها .

الباب التاسع

(في العمرة)

وهي فريضة مثل الحج بشرائطه وأسبابه .

---

(١) حكى الشيخ كاشف الغطاء عن (التحرير) للعلامة « ره » أنه قال : « ولا أثر له اليوم » وإنما المستحب النزول بالمحصب والاستراحة فيه » وحده من الأبطح : ما بين الجبلين إلى المقبرة » ثم قال (قده) : « أقول : وهو أول منزل للحاج عند خروجهم من مكة بهذه الأوقات » ويسمى بالأبطح — كما في تعليقته على التبصرة .

وأفعالها : النية ، والاحرام ، والطواف ، وركعتاه ، والسعي ، وطواف النساء ، وركعتاه ، والتقصير أو الحلق .

وليس في المتمتع بها طواف النساء .

ويجوز المفردة في جميع أيام السنة، وأفضلها رجب، والقارن والمفرد يأتي بها بعد الحج ، والمتمتع بها يجزي عنها .

ولو اعتمر في أشهر الحج جاز أن ينقلها إلى التمتع ، ويجوز في كل شهر ، وأقله في كل عشرة أيام ، ولا حد لها عند السيد المرتضى [قده] .

الباب العاشر

(في المحصور والمصدود)

المصدود : الممنوع بالعدو ، فإن تلبس بالاحرام نحر هديه وأحل من كل شيء أحرم منه . وإنما يتحقق الصد بالمنع عن مكة أو عن الموقفين[1] ولا يسقط الواجب، ويسقط المندوب . ولا يصح التحلل إلا بالهدي ونية التحلل ، ويجزي هدي السياق عنه ، والمعتمر المصدود كالحاج .

والمحصر : هو الممنوع بالمرض ، فيبعث هديه إن لم يكن قد ساق ، والا اقتصر على هدي السياق ، فاذا بلغ محله ـ وهو منى إن كان حاجاً ، ومكة إن كان معتمراً ـ قصر ، وأحل إلا من النساء حتى يحج في القابل إن كان واجباً ، أو يطاف طواف النساء عنه إن كان ندباً ، ولو زال الحصر التحق ، فان أدرك أحد الموقفين صح حجه ، وإلا فلا .

---

(١) عرفات والمشعر الحرام : المزدلفة .

كتاب الجهاد

وفيه فصول :

الفصل الأول – فيمن يجب عليه :

وهو فرض على الكفاية بشروط تسعة : البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، وأن لا يكون هماً[1] ، ولا مقعداً ، ولا أعمى ، ولا مريضاً يعجز عنه ، ودعاء الإمام أو من نصبه إليه .

ولا يجوز مع الجائر إلا أن يدهم المسلمين عدو يخشى عليه منه فيدفعه ولا يقصد معونة الجائر ، والعاجز يجب أن يستتيب مع القدرة[2] ، ويجوز لغير العاجز .

---

(١) الهم بكسر الهاء : الشيخ الفاني العاجز عن المعونة في الدفاع والجهاد بجميع أنواعها .

(٢) على الاستنابة فيستتيب حينئذ من لم يجب عليه من ذمي أو معاهد ، أو مسلم ليس من أهل البلد ، أو من لا مؤنة له منهم . وهذا مع عدم وجود من به الكفاية للدفاع .

ويستحب المرابطة ثلاثة أيام إلى أربعين فـان زادت كانت جهاداً ، ويجب بالنذر [وشبهه] [1] .

الفصل الثاني – فيمن يجب جهادهم :

وهم ثلاثة أصناف :

الأول : اليهود والنصارى والمجوس ، وهؤلاء يقتلون الى أن يسلموا أو يلتزموا شرائط الذمة ، وهي : قبول الجزية ، وأن لا يؤذوا المسلمين ، وأن لا يتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر ، وأن لا يحـــدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوساً ، وأن يجري عليهم أحكام المسلمين .

فان التزموا بهذه كف عنهم، ولا حد للجزية بل بحسب ما يراه الإمام ولا تؤخـــذ من الصبيان ، والمجانين والبله والنساء ، ويجوز وضعها على رؤوسهم وأراضيهم ، ولو أسلموا سقطت ، ولو مات الذمي بعـد الحول أخذت من تركته ويجوز أخذها من ثمن المحرمات. ومستحقها المجاهدون. وليس لهم استيناف بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام ، ويجوز تجديدهما ، ولا يجوز أن يعلو الذمي على بناء المسلمين ، ويقر مـا ابتاعه من مسلم على

---

(١) جاء في (تذكرة الفقهاء) : « قـــال سلمان : سمعت رسول الله يقول رباط ليلة في سبيل الله خـير من صيام شهر وقيامه » وتستحب المرابطة بنفسه وغلامـــه وفرسه ... ولو عجز عن المرابطة بنفسه ، رابط فرسه أو غلامه أو جاريته ، أو أعان المرابطين . ويستحب الحرس في سبيل الله ، قال ابن عباس : سمعت رسول الله يقول : « عينان لا تمسهما النار : عـين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس في سبيل الله » .

حاله ، ولا يجوز أن يدخلوا المساجد .

الثاني : من عـــدا هؤلاء من الكفار يجب جهاده ولا يقبل منه الا الإسلام ، ويبدأ بقتال الأقرب والأشد خطراً . وانما يحاربون بعد الدعاء من الإمام أو من نصبه الى الإسلام فان امتنعوا أحـــل قتالهم ، ويجوز المهادنة مـــع المصلحة بإذن الإمام ، ويمضي ذمام آحاد المسلمين ـ وان كان عبداً ـ لآحاد المشركين، ويرد من دخل بشبهة الأمان الى مأمنه ثم يقاتل، ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف من المسلمين الا لمتحرف لقتال أو متحيز الى فئة ، ويجوز المحاربـــة بسائر أنواع الحرب الا القاء السم في بلادهم. ولو تترسوا بالصغار والنساء أو المسلمين ولم يمكن الفتح الا بقتلهم جاز، ولا يقتل النساء ـ وان عاون ـ الا مع الضرورة . ومن أسلم في دار الحرب حقن دمه وولده الصغار من السبي وماله من الأخذ مـــا ينقل ويحول ، وأمـا الأرضون فمن الغنائم . ولو أسلم العبد قبل مولاه وخرج ملك نفسه .

الثالث : البغاة ، وهم كل من خرج على امـام عادل [1] ، ويجب قتاله مع دعاء الإمام أو من نصبه ، على الكفاية ، الا أن يرجعوا ، وهم قسمان : من له فئة ، فيجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل أسيرهم . ومن لا فئة له ، فـلا يجهز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم ، ولا يحل سبي ذراري الفريقين ولا نساؤهم ولا أموالهم .

---

(١) أي معصوم .

الفصل الثالث – في قسمة الغنائم :

جميع ما يغنم من بلاد الشرك يخرج منه مـا شرطه الامام كالجعائل والرضخ[1] والاجر ومـا يصطفيه ، ثم يخمس الباقي ، وأربعة الأخماس الباقية ان كان ممـا ينقل ويحول فللمقاتلة ومن حضر القتال وان لم يقاتل خاصة ، للراجل سهم وللفارس سهمان ، ولذي الافراس ثلاثة ، ومن ولد بعد الحيازة قبل القسمة أسهم له ، وكذا من يلحقهم للمعونة ، ولا يفضل أحد على غيره لشرفه أو شدة بلائه ، ويقسم ما يغنم في المراكب هـذه القسمة ، ولا يسهم لغـير الخيل ، والاعتبار بكونه فارساً عند الحيازة لا بدخول المعركة ، ولا نصيب للاعراب[2] وان جاهدوا .

والاسارى من الاناث والأطفال يملكون بالسبى. والذكور البالغون: ان اخذوا قبل أن تضع الحرب أوزارها وجب قتلهم مـا لم يسلموا ، ويتخير الامام بـين ضرب أعناقهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ويتركهم حتى ينزفوا ويموتوا ، وان اخذوا بعـد انقضاء الحرب لم يجز قتلهم ، ويتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق .

وأما الأرضون : فما كان حياً فللمسلمين كافـة لا يختص بها الغانمون ، والنظر فيها الى الامـام ، ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا ملكها

---

(١) الرضخ : القليل من العطية لمن لا قسمة له من الكفار والعبيد والنساء .

(٢) فقد وردت عـدة روايات معتبرة تفيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الاعراب على أن يدعهم في ديارهم ، وإذا دهمه العدو يقاتل بهم ، وليس لهم في الغنيمة نصيب . ومرجع الأمر فيها نظر الإمام المعصوم عليه السلام .

على الخصوص ، بـــل يصرف الامام حاصلها في المصالح . والموات وقت الفتح للإمام، لا يتصرف فيها الا باذنه. هذا حكم الأرض المفتومة [1] وأما أرض الصلح : فلاربابها ، ولو باعها المالك انتقل مـا عليها من الجزية الى رقبته ، ولو اسلم سقط مـــا على ارضه ايضاً [2] ، ولو شرطت الأرض المسلمين كانت كالمغنومة [3] .

وأما أرض من اسلم عليها اهلها طوعاً فلاربابها ، وليس عليهم سوى الزكاة مع الشرائط . وكل ارض ترك اهلهـا عمارتها فالامام يقبلها ويدفع طسقها [4] من المتقبل الى اربابها، وكل من احيى ارضاً مواتاً باذن الامام فهو احق بها ، ولو كان لهـا ما لك كان عليه طسقها له ، والا فللامام ، ومع غيبته فهو احق ، ومع ظهوره له رفع يده .

وشرط التملك بالاحياء : ان لا يكون في يد مسلم، ولا حريماً لعامر ، ولا مشعراً لعبادة ، ولا مقطعاً [5] ، ولا محجراً .

والاحياء بالعادة ، والتحجير لا يفيد التمليك بل الاولوية .

---

(١) في سائر النسخ : المفتوحة عنوة .

(٢) في سائر النسخ اضافة : وملكها على الخصوص .

(٣) في سائر النسخ : كالمفتوحة .

(٤) الطسق : الضريبة .

(٥) أي يشرط أن لا تكون الأرض مما أقطعه النبي ﷺ او الإمام عليه السلام لأحد المسلمين أو غيرهم ، وإن لم يحيه بعد ، فإن الإحياء بالعادة ، إلا أن يهمل ، فيلزمه الحاكم بالاحياء أو يرفع يده عن الأرض .

الفصل الرابع – في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

وهما يجبان عقلاً على الكفاية [1] بشروط أربعة : أن يعلم المعروف والمنكر ، وأن يجوز تأثير الانكار [2] ، وأن لا يظهر أمارة الاقلاع ، وانتفاء المفسدة [3] .

والمعروف قسمان : واجب وندب ، فالأمر بالواجب واجب ، وبالمندوب مندوب . وأما المنكر فكله قبيح فالنهي عنه واجب .

وينكر أولاً بالقلب ، ثم باللسان ، ثم باليد . ولو افتقر إلى الجراح لم يفعله إلا باذن الإمام .

والحدود لا يقيمها إلا بأمره .

ويجوز للرجل اقامة الحد على عبده وولده وزوجته [4] إذا أمن الضرر .

---

(١) في حفظ كلية الشرائع وصون النواميس ، ولولاهما لما قامت شريعة ولا استقامت ملة .

(٢) لم يلتزم بعضهم بهذا الشرط وقال : الحق ان نفس الانكار مطلوب لصاحب الشريعة ، وهو عبادة في ذاته سواء أثر في المنكر عليه أم لا . فهو على التحقيق من الثمرات لا الشروط – كما في تعليقة كاشف الغطاء على التبصرة .

(٣) إن كانت المفسدة في الدين أو الدنيا نوعاً أو شخصاً ضرراً معتداً به لا مطلقاً – كما في تعليقة كاشف الغطاء على التبصرة .

(٤) اشترط الفقهاء في هذا أن يكون الرجل فقيهاً جامعاً للشرائط ، وإلا فلا يجوز له إلا تعزيرهم بما لا يبلغ الحد والجرح تأديباً ، كما يجوز ذلك للمعلم أيضاً .

وللفقهاء اقامتها حال الغيبة مع الأمن ، ويجب على الناس مساعدتهم . ولهم الفتوى والحكم بين الناس مع الشرائط المبيحة للفتيا ، ولا يجوز الحكم بمذهب أهل الخلاف ، فان اضطر عمل بالتقية ما لم يكن قتلاً .

ويجوز الولاية من قبل العادل، ولو ألزمه وجبت، ويحرم من الجائر ما لم يعلم تمكنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولو اكره بدونه جاز ، ويجتهد في انفاذ الحكم بالحق .

كتاب المتاجر

وفيه فصول :

الفصل الأول – التجارة :

قد تجب إذا لم يكن للإنسان معيشة سواها وكانت مباحة ، وقد تستحب إذا أراد التوسعة على عياله ، وقد تكره كالمحتكر ، وقد تباح بأن لا يحتاج إليها ولا ضرر في فعلها ، وقد تحرم إذا كانت في محرم . وهي أصناف :

الأول : يحرم التكسب ببيع الأعيان النجسة ، كالخمر وكل مسكر ، والفقاع ، والميتة ، والدم ، والكلب إلاّ كلب الصيد والماشية والحائط والزرع ، والدهن النجس للاستصباح به تحت السماء .

الثاني : يحرم التكسب بالآلات المحرمة، كالعود، والمزمر، والأصنام والصلبان ، وآلات القمار كالشطرنج والنرد والأربعة عشر .

الثالث : يحرم التكسب بما يقصد به المساعدة على الحرام كبيع السلاح

لأعداء الدين [١] والمساكن للمحرمات ، والحمولة لها ، وبيع العنب ليعمل خمراً ، والخشب ليعمل صنماً ، ويكره بيعها على من يعمل ذلك من غير شرط .

الرابع : ما لا ينتفع به يحرم التكسب به ، كالمسوخ البرية كالقردة والدب ، والبحرية كالجري والسلاحف والطافي ، ولا بأس بالسباع .

الخامس : يحرم التكسب بما يحرم عمله ، كعمل الصور المجسمة ، والغناء في غير العرس بالحق [٢] ـ وهجاء المؤمنين ، وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض ، وتعلم السحر والقيافة والكهانة والشعبذة ، والقمار ، والغش ، وتزيين الرجل بالمحرم [٣] ، وزخرفة المساجد والمصاحف ، ومعونة الظالمين في ظلمهم ، وأجر الزانية .

السادس : ما يجب فعله يحرم التكسب به كأجرة تغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم ، والاجرة على الحكم ، والارشا فيه . ويجوز أخذ الرزق من بيت المال ، وكذا الاذان .

---

(١) أو اللصوص وقطاع الطرق والمفسدين في الأرض .

(٢) كذا في نسخة « ن » وفيما عداها هكذا : « والغناء ـ لغير العرس ـ والنوح بالباطل ولا بأس بالحق » . واشترط فيه الفقهاء عدم سماع الأجنبي أصواتهن .

(٣) مثل الذهب والحرير وكلما يختص بالنساء .

وأما المكروه : فالصرف ، وبيع الأكفان ، والطعام ، والرقيق ، والذباحة، والصياغة، والحجامة مع الشرط، والحياكة ، وأجرة الضراب، وأجرة تعليم القرآن ونسخه ، وكسب القابلة مع الشرط .

وما يأخذه السلطان باسم المقاسمة أو الزكاة حلال وإن لم يكن مستحقاً له .

وجوائز الظالم حرام ان علمت بعينها والا حلت .

ومن أمر بصرف مال إلى قبيل وعين له لم يجز التعدي ، وإلا جاز أن يتناول منه مثل غيره إذا كان منهم ، على قول .

الفصل الثاني – في آداب التجارة :

يستحب التفقه فيها ليعرف صحيح البيع وفاسده ويسلم من الربا ، وأن يسوي بين المتباعين [1] ، ويقيل المستقيل ، ويشهد الشهادتين عند العقد ويكبر الله تعالى ، ويأخذ الناقص ويعطي الراجح .

ويكره مدح البائع وذم المشتري [2] ، وكتمان العيب [3] والحلف على البيع ، والبيع في المظلم ، والربح على المؤمن ، وعلى الموعود بالإحسان ، والسوم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس ،وأن يدخل السوق قبل غيره،

---

(١) فلا يفرق بين المماكس وغيره بزيادة السعر للأول أو بنقصه للثاني ، ولا بأس بالفرق المرجحات الشرعية كالعلم والتقوى ونحوهما – كما في المنهاج .

(٢) أي مدح البائع سلعته وذم المشتري لها .

(٣) ما لم يؤد إلى غش ، وإلا فحرام .

ومعاملة الادنين ، وذوي العاهات والاكراد [١] ، والاستحطاط [٢] بعد الصفقة ، والزيادة وقت النداء [٣] ، والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة ، والدخول على سوم أخيه [٤] ، وأن يتوكل حاضر لباد [٥] ، وتلقي الركبان ، وحده أربعة فراسخ فما دون [٦] .

ويثبت الخيار مع الغبن الفاحش والنجش ، وهو زيادة لزيادة من

---

(١) قد صرح أهل اللغة بأن (الأكراد) جيل من الناس ، فليس معنى كراهة معاملتهم كراهة معاملة كل من سكن مع الاكراد وتكلم بلغة الأكراد ، بل الظاهر أن المراد منهم – كما في الخوزي – هو الجيل المعهود منهم في صدر الإسلام، ولعله لعلة . وإذا كانت تسميتهم بالأكراد عربية فمعناه : القوم المطاردون الراحلون من مكان إلى مكان ، وعلى هذا فلعل علة الكراهة فيهم ما في الاعراب مما نطق به الذكر الحكيم فقال : « وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله » ، وإذا كان علة الكراهة التعرب والبعد عن الفقه والمسائل والأحكام – كما صرح بكراهة المعاملة معه – فإذا زالت العلة هذه كما في أكراد هذا العهد زال حكم الكراهة أيضاً ، ولا تكون الكراهة – على هذا – حكماً خاصاً بهم بغير علة .

(٢) أي أن يطلب الحط والتنقيص من الثمن بعد انتهاء المعاملة .

(٣) أي بعد أن يزيد في الثمن نادى للمشتري الآخر بثمن أقل .

(٤) وهو المعاملة بعد ان انتهت ، وإلا فهو من الزيادة بعد النداء ، وقد حرمه بعضهم .

(٥) لأن العباد يرزق بعضهم من بعض – كما في الروايات .

(٦) لأنه ان كان إلى الأكثر كان سفراً للتجارة وهو غير مكروه بل مستحب .

واطاه البائع[1] ، والاحتكار وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح للزيادة في الثمن مع عـــدم غيره ، ويجبر على البيع ، ولا يسعر عليه[2] .

الفصل الثالث – في عقد البيع :

وهو الايجاب ، كقوله « بعتك » والقبول وهو « اشتريت » .

وإنما يصح إذا صدر عن مكلف مالك ، أو بحكمه كالأب والجد والحاكم وأمينه والوصي والوكيل ، ويقف عقد غيرهم على الاجازة .

ولو جمع بين ملكه وغيره مضى في ملكه وتخــير المالك في الاخر ، وللمشتري مع فسخ المالك الخيار .

ويشترط في المكيل والموزون والمعدود معرفـــة المقدار بأحدها ، ويجوز ابتياع بعض الجـــملة مشاعا إذا علمت نسبته ، ويجوز الاندار[3] للظروف بما يقاربها .

---

(١) أي أن يزيد البائع لأن من اتفق معه البائع قـــد زاد في الثمن زيادة صورية غير واقعية يراد بها رفع سعر المتاع ، بل افتى بعضهم بحرمة الزيادة مـــع عـــدم قصد الشراء مطلقاً سواء كان بالتوافق مع البائع أم لا – كما في تعليقة السيد اليزدي (قده) على التبصرة .

(٢) نعم إذا أجحف في الثمن يجبر على التنقيص ، وهكذا إذا أجحف في غير هذه المواد أو احتكر ممـــا أجحف بالعامة حتى أخل بالنظام فللفقيه – بولايته – أن يجبره على البيع ، أو على الأقل ما يجحف .

(٣) أي التقدير الحدسي والتخميني .

ويشترط في كل مبيع أن يكون مشاهداً أو موصوفاً بما يرفع الجهالة ، فإن وجد على الوصف وإلا كان له الخيار [1] .

ولو افتقرت معرفته إلى الاختبار جاز بيعه بالوصف أيضاً ، ويتخير مع خلافه [2] ولو أدى اختباره إلى الافساد جاز شراؤه، فإن خرج معيباً أخذ ارشه ، وإن لم يكن له قيمة بعد الكسر أخذ الثمن [3] .

ولا يجوز بيع السمك في الاجمة، ولا اللبن في الضرع، ولا ما في بطون الانعام ، ويجوز لو ضم معها غيرها . ولا ما يلقح الفحل ، ويجوز بيع المسك في فأره وإن لم يفتق ، وبيع الصوف على ظهور الغنم .

ولا بدّ أن يكون الثمن معلوماً قدراً ووصفاً بالمشاهدة أو الصفة ، ولا يجوز أن يبيع بدينار غير درهم نسيئةولا نقداً مع جهل نسبته إليه [4] .

ويشترط أن يكون مقدوراً على تسليمه ، فـــلا يصح بيع الآبق [5] منفرداً ولو ضم إليه غيره صح ، ولا الطير في الهواء .

وكل بيع فاسد فانه مضمون على قابضه . ولو علمه صنعة ، أو صبغه فزادت قيمته رجع بالزيادة ، ولو نقص ضمن النقصان كالأصل .

(١و٢) خيار تخلف الوصف .

(٣) إن لم يشترط البائع البراءة منه .

(٤) هذا إنما هو في الدينار والدرهم القديمين ، حيث كان الدينار من ذهب والدرهم من فضة ، فقد يجهل نسبة الفضة إلى الذهب وبالعكس .

(٥) أي العبد الفار من مولاه .

وإذا اختلف المتبايعان [1] في قـدر الثمن فالقول قول البائع إن كان باقياً ، وقيل إن كان في يده، وقول المشتري إن كان تالفاً ، وقيل إن كان في يده .

الفصل الرابع في الخيار :

وأقسامه سبعة :

الأول : خيار المجلس ، فمن باع شيئاً ثبت له وللمشتري الخيار مـا لم يتفرقا ، أو يشترطا سقوطه قبل العقد أو بعده، ولا يثبت في غير البيع.

الثاني : خيار الحيوان، وكل من اشترى حيواناً ثبت له الخيار خاصة ثلاثة أيام من حين العقد ، ان شاء الفسخ فيها فسخ ، ما لم يشترطا سقوطه أو يتصرف المشتري فيه ، فان تلف في هذه المدة قبل القبض أو بعده فمن البائع ما لم يحدث المشتري فيه حدثاً ، والعيب الحادث من غير تفريطه لا يمنع الرد بالسابق .

الثالث : خيار الشرط ، وهو يثبت في كل مبيع اشترط الخيار فيه ، ولا يتقدر بمدة معينة، بل لهما أن يشترطا مهما شاءا بشرط أن تكون المدة مضبوطة ، ويجوز اشتراطه لأحدهما أولهما أو لثالث واشتراط مدة يرد

---

(١) اختلاف المتبايعين من باب التداعي الموجب للتحالف وفق القواعـــد العامة في باب القضاء : وعليه فيكون الرجوع إلى ثمن المثل ، أو التنصيف ، او الحكم بالتفاسخ . ولكنهم أخرجوا هذا المورد عن القواعد بمرسلة عن أبي بصير ، وهي لا تنهض ـ في نظر بعضهم ـ لإثبات حكم مخالف للقواعد ، كما في تعليقة كاشف الغطاء « قده » على التبصرة .

فيها البائع الثمن ويرتجع المبيع ، فان خرجت ولم يات بالثمن كاملاً لزم البيع ، والتلف من المشتري في المدة والنماء له .

الرابع : خيار الغبن . وهو أن يبيع بدون ثمن المثل أو يشتري باكثر منه ، ولا يعرف القيمة مما لا يتغابن الناس فيه فيختار المغبون الفسخ .

الخامس : من باع شيئاً ولم يقبض الثمن ولا سلم السلعة ولم يشترط لتاخير ، لزم البيع ثلاثة أيام ، فان جاء المشتري فهو أحق بالسلعة ، وان مضت كان للبائع الفسخ ، ولو تلفت السلعة كانت من مال البائع على كل حال [1] ، وما لا بقاء له يثبت الخيار فيه يوماً .

السادس : خيار الرؤية ، فمن اشترى موصوفاً غير مشاهد كان للمشتري خيار الفسخ اذا وجده دون الوصف ، ولو لم يشاهده البائع وباعه بالوصف فظهر أجود كان الخيار للبائع .

السابع : خيار العيب ، وسياتي .

والخيار موروث . والمبيع اذا تلف قبل القبض كان من مال البائع ، وان تعيب تخير المشتري بين الرد والامساك بالارش .

الفصل الخامس — في العيوب :

وهو كل ما زاد أو نقص عن المجرى الطبيعي . فإن أطلق المتبايعان البيع أو اشترطا الصحة اقتضى الصحة ، وإن تبرء المشتري من العيوب

---

(١) ولو تلف الثمن كان من المشتري ، بقاعدة : كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه ، والقاعدة تجري فيهما .

فلا ضمان. وبدونه إذا ظهر عيب تخير المشتري بين الرد والإمساك بالارش ما لم يتصرف ، فإن كان قد تصرف أو حدث فيه عيب عنده ثبت الارش خاصة ، ولو علم بالعيب ثم اشتراه فلا ارش أيضاً .

ولو باع شيئين صفقة وظهر العيب في أحدهما كان للمشتري الارش أورد الجميع لا المعيب وحده ، ولو اشترى اثنان صفقة لم يكن لأحدهما رد حصته بالعيب إلا إذا وافقه الآخر ، والتصرف يبطل رد المعيب إلا في الوطي في الحامل فيردها مع نصف عشر القيمة ، والحلب في الشاة المصراة فيردها مع قيمة اللبن ان تعذر المثل .

ولو ادعى البائع التبري من العيوب ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه، ولو ادعى المشتري تقدم العيب على العقد فالقول قول البائع مع يمينه.

الفصل السادس – في النقد والنسيئة والمرابحة :

اطلاق العقد يقتضي حلول الثمن ، فإن شرطا تأجيله مدة معينة صح ، ويبطل في المجهولة ، وكذا لو باعه بثمن حالاً وبازيد مؤجلاً .

وإذا باع نسيئة ثم اشتراه قبل الأجل بزيادة أو نقصان من جنس الثمن وغيره حالاً ومؤجلاً صح مع عدم الشرط ، ولو اشتراه بعد حلوله جاز بغير الجنس مطلقاً ، وبه : قيل [1] لا يجوز مع التفاوت ، والاقرب خلافه .

ولا يجب دفع الثمن قبل الأجل ولا قبضه قبله، ولو حل ودفع وجب

---

(١) القائل هو الشيخ « قده » – كما قال السيد « قده » .

القبض ، فان امتنع كان هلاكه من صاحب الحق .

ولو اشترى نسيئة وجب أن يخبر بالأجل إذا باعه مرابحة ، فان أخفى تخير المشتري بين الرد والإمساك بالثمن[1] حالاً. وإذا باع مرابحة نسب الربح إلى السلعة[2] لا إلى الثمن . ولو اشترى امتعة صفقة بثمن لم يجز بيع أفرادها مرابحة بالتقويم إلا بعد الاعلام .

الفصل السابع – فيما يدخل في المبيع :

من باع أرضاً دخل فيها النخل والشجر مع الشرط ، والا فلا ، ويدخل لو قال : « بعتكها وما أغلق عليه بابها » ، ويدخل في الدار الأعلى والاسفل إلا أن يستقل بالسكنى عادة .

ولو باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع ، ولو لم يؤبر فالثمرة للمشتري . ولا يدخل الحمل في الابتياع من غير شرط، فلو استثنى نخلة كان له المدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائدها في الأرض .

الفصل الثامن – في التسليم :

وهو التخلية فيما لا ينقل ويحول، والكيل والوزن فيما يكال أو يوزن

---

(١) للأجل في النسيئة ببيع المرابحة مدخلية في مقدار الثمن ، فإذا أخفاه البائع أفتى الفقهاء بالخيار للمشتري بين الرد والامساك بالثمن . وقد ورد في جملة من الأخبار أن له أن يستعلم مما للبائع من الأجل فيكون له ما للبائع منه ، ولا منافاة بين خياره ومفاد هذه الروايات كما في تعليقة السيد اليزدي « قده » على التبصرة .

(٢) بأن يقول: رأس مالي مائة ، وبعتك بربح درهم في كل عشرة (المسالك).

والقبض باليد في الأمتعة ، والنقل في الحيوان .

وهو واجب على البائع في البيع وعلى المشتري في الثمن ، ويجبران معاً لو امتنعا . ويجب التسليم مفرغاً .

ويجوز بيع ما لم يقبض قبله إلا أن يكون طعاماً فلا يبيعه الا تولية .

والقول قول البائع في عـــدم النقصان مع حضور المشتري الكيل والوزن مع عينه وعدم البينة ، وقول المشتري مع عدم حضوره .

ويصح في حـال العقد اشتراط ما يسوغ ويدخل تحت القدرة ، ولا يجوز اشتراط ما ليس بمقدور كصيرورة الزرع سنبلا ، ويصح اشتراط العتق .

ولو اشترط ما لا يسوغ أو عدم العتق أو عـدم وطيء الامة بطل الشرط ، وفي ابطال البيع وجه قوي .

ولو شرط مقداراً فنقص تخير المشتري بين الرد والإمساك بالقسط من الثمن ، سواء كانت أجزاءه متساوية أو مختلفة ، فان أخذ بالقسط تخير البائع ، ولو أخذه بالجميع فلا خيار ، ولو زاد متساوي الأجزاء أخذ البائع الزائد فيتخير المشتري حينئذ ، ولو زاد المختلف فالوجه البطلان ، ويجوز أن يجمع بين سلف وبيع مختلفين صفقة .

الفصل التاسع – في الربا :

وهو معلوم التحريم بالضرورة من الشرع ، وهو بيع أحـــد المثلين بآخر مع زيادة عينية كبيع قفيز بقفيزين ، أو حكمية كبيع قفيز بقفيز نسيئة .

وشرطه أمران : الاتحاد في الجنس ، والكيل أو الوزن .

ويجوز بيع المثلين متساوياً نقداً ، ولا يجوز نسيئة، وكل ربوي يجوز بيعه بمخالفه نقداً متفاضلاً ونسيئة على كراهية ، وكذا غير الربوي ، إلا أن يكون أحد العوضين من الاثمان .

والشعير والحنطة جنس واحد هنا،وكذا كل شيء مع أصله كالسمسم والشيرج، وكل فرعين من أصل واحد كالسمن والزبد، والجيد والرديء. واللحوم تختلف باختلاف الحيوان ، وكذا الادهان .

ولو كان الشيء جزافاً في بلدة وموزوناً في اخرى فلكل بلد حكم نفسه ، ولا يباع الرطب بالتمر وان تساويا ، ويكره اللحم بالحيوان .

ولو باع درهماً ومد تمر بدرهمين أو مدين صح .

ومن ارتكب الربا بجهالة فلا اثم عليه ، ويعيد ما أخذ منه على مالكه ان وجده أو ورثته ، ولو جهل تصدق به عنه .

ولا ربا بين الوالد وولده ، ولا بين السيد وعبده ، ولا بين الرجل وزوجته ، ولا بين المسلم والحربي ، ويثبت بينه وبين الذمي .

وأما الصرف : فشرطه التقابض في المجلس ، فان تساوى الجنس وجب تساوي المقدار، والا فلا . ولو قبض البعض صح فيه خاصة ، ولو فارقا المجلس مصطحبين ثم تقابضا صح .

ومعدن الذهب يباع بالفضة وبالعكس ، والدراهم المغشوشة إذا كانت معلومة الصرف جاز انفاقها ، والا فلا ، إلا أن يبين حالها .

والمصاغ من الجوهرين إن أمكن تخليصه لم يبع باحدهما قبله ، والا

بيع بالناقص ، ومع التساوي يباع بهما ، وتراب الصاغة يتصدق به .

ويجوز أن يقرضه ويشترط الأقباض بأرض اخرى ، وأن يشتري درهماً بدرهم ويشترط صياغة خاتم على أشكال . ولا ينسحب على غيره .

الفصل العاشر – في بيع الثمار :

لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها ، ويجوز بعده وإن لم يبد صلاحها، بشرط القطع أو مع الضميمة أو عامين ، ولو فقد الجميع فقولان .

ولو أدرك بعض البستان جاز بيع الجميع ،وكذا يجوز بيع البستانين إذا أدرك أحدهما ، وبيع الثمرة في كمامها ، والزرع قائماً وحصيداً وقصيلاً ، وعلى المشتري قطعه ، فان تركه طالبه البائع بأجرة الأرض مدة التبقية ، وللبائع قطعه .

ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات، وما يجز أو يخرط جزة وجزات وخرطة وخرطات .

ويجوز استثناء حصة مشاعة أو نخلا أو شجراً معيناً أو أرطالاً معلومة ، فان خاست سقط من الثنيا بحسابه .

والمحاقلة [(١)] حرام ، وكذا المزابنة [(٢)] إلا العرية [(٣)] . ويجوز أن يتقبل أحد الشريكين بحصة صاحبه بوزن معلوم .

---

(١) أي بيع السنبل بحب منه ، وهي من الحقل بمعنى الزرع .

(٢) أي بيع تمر النخل بتمر منه ، وهي بمعنى المدافعة ، ومنها الزبانية .

(٣) وهي النخلة يشتريها صاحب الدار بخرصها تمراً كما في (القواعد) للعلامة (قده) .

ومن مر بثمرة نخـل لا قصداً جاز أن يأكل من غير استصحاب ولا أضرار .

الفصل الحادي عشر : في بيع الحيوان :

كل حيوان مملوك يصح بيعه ويستقر ملك المشتري عليه ، إلا الآبق منفرداً ، وام الولد مع وجود ولدها وايفـاء ثمنها أو القدرة عليه ، إلا أن يكون العبد أباً للمشتري وإن علا ، أو ابناً وإن نزل ، أو واحدة من المحرمات عليه نسباً ورضاعاً ، وكذا المرأة في العمودين ، فيعتق عليه لو ملكه ، أو يكون المشتري كافراً والعبد مسلماً ، أو يكون موقوفاً . ولو ملك أحد الزوجين صاحبه استقر الملك وبطل النكاح .

ويجوز ابتياع أبعاض الحيوان المشاعة ، ولو شرط أحد الشريكين الرأس والجلد بما له ، كان له بنسبة مـا له لا ما شرط ، ولو أمره بشراء حيوان أو غيره بشركته صح ولزمه نصف الثمن ، ولو شرط رأس المال لم يلزمه .

وعلى البائع استبراء الامة قبـل بيعها بحيضة إن كانت تحيض ، وإلا فخمسة وأربعين يوماً ، ولو لم يستبرىء وجب على المشتري ، ويسقط في اليائسة والصغيرة والمستبراة وأمة المرأة ، ولا يطأ الحامل قبلا الا بعـد مضي أربعة أشهر وعشرة أيام ، فـان فعل عزل ، ولو لم يعزل كره له بيع ولدها .

ويستحب تغيير اسمه ، واطعامه شيئاً من الحلاوة ، والصدقـة عنه

بأربعة دراهم ، ولا يريه ثمنه في الميزان . ويكره التفرقة بين الام والولد قبل سبع سنين .

ولو ظهر استحقاق الامة بعد حملها انتزعها المالك ، وعلى المشتري قيمتها ان كانت بكراً والا فنصفه وقيمة الولد يوم سقوطه حياً ، ويرجع بذلك كله على البائع [1] ان لم يكن علم بالغصب وقت البيع .

ويجوز شراء ما يسبيه الظالمون ، وكذا بنت [الكافر] واخته وغيرهما من أقاربه .

ومن اشترى جارية سرقت من أرض الصلح ردها على البائع واسترجع الثمن ، وإن مات ولا عقب له دفعها إلى الحاكم . ولو دفع إلى مملوك غيره [الـ]ماذون ما لا ليعتق نسمة ويحج عنه فاشترى اباه ، ثم ادعى كل من الثلاثة شراءه من ماله ، فالقول قول سيد المملوك مع عدم البينة .

ولو وطأ الشريك جارية الشركة ، حد بنصيب غيره ، فإن حملت قومت عليه وانعقد الولد حراً ، وعليه قيمة حصص الشركاء منه عند سقوطه ، ولو اشترى كل من المأذونين صاحبه ولا سبق ، بطل العقدان .

الفصل الثاني عشر – في السلف :

وشروطه : ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة، وقبض الثمن قبل التفرق ، ولو قبض البعض بطل الباقي ، وتقدير المبيع ذي الكيل والوزن بمقداره ، وتعيين أجل مضبوط ، وامكان وجوده بعد الحلول ، فإن تعذر

---

(١) في سائر النسخ اضافة : من أهل الحروب .

تخيير المشتري بين الفسخ والصبر [1] .

ولو دفع دون الصفة أو أكثر أو قبل الأجل لم يجب القبول ، بخلاف ما لو دفعه في وقته بصفته أو أزيد منها .

ويجوز اشتراط ما هو سائغ ، ولا يجوز أن يشترط من زرع أرض بعينها ، أو غزل امرأة بعينها أو ثمرة نخلة بعينها .

واجرة الكيال ووزان المتاع وبائع الأمتعة على البائع ، واجرة الناقد ووزان الثمن ومشتري الأمتعة على المشتري . ولو تبرع الواسطة فلا اجرة .

ولا ضمان على الدلال في الجودة ولا التلف في يده إذا لم يفرط ، والقول قوله في التفريط مع اليمين وعدم البينة ، وفي القيمة لو ثبت التفريط .

الفصل الثالث عشر – في الشفعة :

إذا باع أحد الشريكين حصته في ملكه كان للآخر الشفعة ، بشروط : أن يكون الملك مما يصح قسمته ، وأن ينتقل الحصة بالبيع ، وأن يكون البيع مشاعاً مع الشفيع حال البيع ، أو يكون شريكاً في الطريق والنهر والساقية ، وأن لا يزيد الشركاء على اثنين ، وأن يكون الشريك قادراً عليه ، وأن يطالب على الفور مع المكنة .

ولو باع صاحب الشقص الطلق نصيبه جاز لصاحب الوقف الأخذ

---

(١) في سائر النسخ هنا اضافة : ولو دفع من غير الجنس برضاه صح ، ويحتسب القيمة يوم الاقباض .

بالشفعة ، ولا يثبت لذمي على مسلم ويثبت للمسلم عليه . ويأخذ الشفيع بما وقع عليه العقد وان أبرأه من بعضه، ولو لم يكن مثلياً أخذ بقيمة الثمن، ولو ذكر غيبة الثمن أجل ثلاثة أيام ، وينظر لو كان في بلد آخر بما يمكن وصوله إليه مع ثلاثة أيام ما لم يستضر المشتري . ويثبت للغائب ويطالب مع حضوره ، وللسفيه والصبي والمجنون، ويطالبون مع زوال الأوصاف، أو الولي . والشفيع يأخذ من المشتري ودركه عليه .

ولو كان الثمن مؤجلاً أخـذ الشفيع في الحال ، والزم بكفيل إذا لم يكن ملياً على ايفاء الثمن عند الأجل .

والقول قول المشتري مع يمينه في كمية الثمن إذا لم يكن للشفيع بينة . والشفعة تورث كالأموال .

ولو أسقط الشفعة قبـل البيع لم تبطل ، بخلاف ما لو بارك او شهد على أشكال .

كتاب الاجارة

(والوديعة وتوابعها)

وفيه فصول :

الفصل الأول – في الاجارة :

وشروطها ستة : العقد ، وهو الايجاب والقبول الدالان بالوضع على تمليك المنفعة مدة من الزمان بعوض معلوم . وأن يكون ممن هو جائز التصرف . والعلم بالاجرة كيلاً أو وزناً ، ويكفي فيها وفي غيرهما المشاهدة . وأن تكون المنفعة معلومة بالزمان أو العمل ، ومملوكة أو في حكمها . وضبط المدة بما لا يزيد وينقص .

وهي لازمة لا تبطل إلا بالتراضي ، لا بالبيع ولا بالموت . والمستاجر أمين يضمن مع التعدي .

واطلاق العقد يقتضي تعجيل الاجرة ، ولو شرط دفعها نجوماً معينة أو بعد المدة صح .

وللمستاجر أن يؤجر باكثر أو أقل إن لم يشترط عليه المباشرة ،

ولو منعه المؤجر من العين أو هلكت قبل القبض بطلت ، ولو منعه ظالم بعد القبض صحت ورجع المستأجر على الظالم .

ولو انهدم المسكن من غـير تفريط فسخ المستأجر ورجع بنسبة المتخلف من الاجرة ، أو ألزم المالك بالعمارة .

والقول قول منكر الاجارة مع عدم بينة المدعي ، وقول المستأجر في قدر الاجرة والتفريط وقيمة العين ، وقول المالك في رد العين وقـدر المستأجر .

وكل موضع يبطل فيه الاجارة يثبت فيه اجرة المثل . ويصح اجرة المشاع .

ويضمن الصانع ما يجنيه وإن كان حاذقاً ، كالقصار [1] يخرق الثوب.

الفصل الثاني – في المزارعة والمساقاة :

وهما عقدان لازمان لا يبطلان إلا بالتقاسخ .

(أما المزارعة) فشروطها خمسة : العقد ، وأن يكون النماء مشاعاً ، والأجل المعلوم ، وتعيين الحصة بالجزء المشاع ، وكون الأرض ممـا ينتفع بها .

وله أن يزرع بنفسه أو بغيره أو بالشركة مـا لم يشترط المباشرة . ويزرع ما شاء مع عـدم التخصيص في العقد . والخراج على المالك ما لم

---

(١) غسال الثياب في القديم .

يشترط عليه . والخرص [1] جائز من الطرفين ، فإن اتفقا كان مشروطاً بالسلامة ، وإذا بطلت المزارعة أو لم يزرع العامل يثبت اجرة المثل [2] .

ويكره اجارة الأرض بالحنطة والشعير ، وأن يشترط مع الحصة ذهباً أو فضة .

ولو غرقت الأرض قبل القبض بطلت ، ولو غرق بعضها تخير العامل في الفسخ والامضاء ، وكذا لو استأجرها .

(وأما المساقاة) فشروطها ستة : العقد من أهله ، والمدة المعلومة ، وامكان حصول الثمرة فيها ، وتعيين الحصة ، وشياعها ، وأن يكون على أصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه .

وتصح قبل ظهور الثمرة وبعدها مع الاستزادة بالعمل ، واطلاق العقد يقتضي قيام العامل بكل ما يستزاد به الثمرة ، وعلى المالك بناء الجدران وعمل الناضح والخراج .

ومع بطلانها يثبت للعامل اجرة المثل ، والنماء لربه .

---

(١) بـأن يخمن أحدهما حصته على الآخر ثم يقبلها اياه من الزرع ، ويفوض الزرع كله إليه ، على أن يدفع له ذلك المقدار ، وهي مستثناة من حكم (المحاقلة) إن كانت منها .

(٢) الحاصل : أنه إذا بطلت المزارعة فالزرع لصاحب البذر سواء كان هو العامل أو المالك ، فإن كان المالك فعليه اجرة عمل العامل ، وإن كان هو العامل فعليه اجرة الأرض للمالك ، وإن كان البذر منهما فالحكم عليهما كما عرفت .

ولو شرط على العامل مع الحصة ذهباً أو فضة كره ، ووجب الوفاء مع سلامة الثمرة .

الفصل الثالث – في الجعالة :

ولا بدَّ فيها من الايجاب والقبول ، كقوله « من رد عبدي أو فعل كذا فله كذا » ولا يفتقر إلى القبول لفظاً .

ويجوز على كل عمل محلل مقصود وإن كان مجهولاً ، فإن كان العوض معلوماً لزم بالفعل ، وإلا فأجرة المثل ، الا في البعير والآبق يوجدان في المصر فعن كل واحد دينار [1] وفي غير المصر أربعة .

ولو تبرع فلا اجرة سواء جعل لغيره أو لا ، ولو تبرع الأجنبي بالجعل لزمه مع العمل .

ويستحق الجعل بالتسليم ، ومع التلبس بالعمل ليس للجاعل الفسخ بدون أجرة ما عمل . ويعمل بالمتأخر من الجعالتين .

ولو جعل لفعل يصدر عن كل واحد بعضه فللجميع الجعل ، ولو صدر من كل واحد فلكل واحد جعل، ولو جعل للرد من مسافة فرد من بعضها فله النسبة .

والقول قول المالك في عدم الجعل ، وفي تعيين المجعول فيه ، وفي القدر . فيثبت فيه الأقل من اجرة المثل والمدعي ، وعدم السعي .

---

(١) هذا للخبر الوارد فيها من غير ذكر جمالة ، وهو من باب الأفضل لا التعيين .

الفصل الرابع – في السبق والرماية [1] :

ولا بدّ فيهما من ايجاب وقبول ، وانما يصحان في السهام والحراب والسيوف ، والإبل والفيلة والخيل والبغال والحمير خاصة .

ويجوز أن يكون العوض ديناً وعيناً ، وأن يبذله أجنبي أو أحدهما أو من بيت المال،وجعله للسابق منهما أو للمحلل، وليس المحلل شرطاً .

ولا بدّ في المسابقة من تقدير المسافة والعوض وتعيين الدابة،وتساويهما في احتمال السبق .

ويفتقر الرمي الى تقدير الرشق وعدد الإصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والعوض وتماثل جنس الآلة ، ولا يشترط تعيين السهم ولا القوس .

ولو قالا « من سبق منا ومن المحلل [2] فله العوضان » ، فمن سبق من الثلاثة فهما له ، فإن سبقا فلكل ما له ، وان سبق أحدهما والمحلل فللسابق ما له ونصف الآخر والباقي للمحلل . ولو فسد العقد فلا اجرة .

ولو كان العوض مستحقاً فعلى الباذل مثله أو قيمته .

ويحصل السبق بالتقدم بالعنق والكتد ولا يشترط ذكر المحاطة

---

(١) السبق بسكون الباء : المصدر ، وبالتحريك : العوض .

(٢) المحلل : هو الذي يدخل بين المتراهنين ، ان سبق أخذ وان لم يسبق لم يغرم . وسمي محللا لأن العقد لا يحل بدونه عند الشافعي ، وكذا عند ابن الجنيد من الإمامية .

والمبادرة[1] .

الفصل الخامس – في الشركة :

انما يصح في الأموال دون الأعمال ـ فلكل اجرة عمله ـ والوجوه[2] والمفاوضة[3] .

ويتحقق باستحقاق الشخصين ـ فما زاد ـ عيناً واحـدة ، أو بمزج المتساويين بحيث يرتفع الامتياز بينهما . ولكل منهما في الربح والخسران بقدر ما له .

ولو اشترطا التساوي مـع اختلاف المالين أو بالعكس جاز[4] ولا يصح تصرف أحدهما بدون اذن الآخر ، ويقتصر على المأذون .

ومـع انتفاء الضرر بالقسمة يجبر الممتنع عنها مع المطالبة . ويكفي القرعة في تحقق القسمة مع تعديل السهام ، والأحوط حضور قاسم وليس شرطاً . والشريك أمين .

---

(١) المحاطة : أي حط مـا اشتركا فيه وطرحه ، وجعل العوض لمن سلم له مقدار معين زائـداً على اصابات صاحبه . والمبادرة : جعل العوض لمن بادر إلى اصابات معينة من مقدار معين ، كخمسة من عشرين رمية .

(٢) الوجوه : اشتراك وجهين لا مال لهما ليبتاعا في الذمة ، وما يربحان فهو لهما .

(٣) المفاوضة : اشتراك شخصين أو أكثر في كل ما يغرمان ويغنمان ، بحيث لا يختص أحدهما عن الآخر إلا في القوت والزوجة وثياب البدن . وهمـا عندنا باطلان اجماعاً – كاشف الغطاء .

(٤) منعه جماعة من الفقهاء .

ولا تصح مؤجلة [1] وتبطل بالموت والجنون .

ويكره مشاركة الكفار ، وليس لأحد الشركاء المطالبة بإقامة رأس المال . وإنما تصح القسمة بالتراضي .

ولا تصح قسمة الوقف ، ويجوز قسمته مع الطلق .

الفصل السادس – في المضاربة :

وهي أن يدفع الإنسان مالاً إلى غيره ليعمل فيه بحصة من ربحه .

وإنما تصح بالاثمان [2] الموجودة ، والشركة في الربح ، وللعامل ما شرط له ، ولو وقعت فاسدة فله اجرة المثل والربح لصاحب المـــال . وليست لازمة .

ويقتصر على المأذون ، ولو أطلق تصرف كيف شاء مـــع اعتبار المصلحة، ويضمن لو خالف. وتبطل بالموت. ويشترط العلم بمقدار المال.

ويملك العامل حصته من النماء بالظهور ، ولا خسران عليه بـــدون التفريط . والقول قوله في عدمه وفي قدر رأس المال والتلف والخسران ، وقول المالك في عدم الرد .

ولو اشترى العامل أباه عتق نصيبه من الربح فيه وسعى الأب في الباقي.

وينفق العامل من الأصل في السفر قدر كفايته .

---

(١) أي لا تصح الشركة مؤجلة بأجل ، بل تكون دائمة ولكل منهما الفسخ والخروج متى شاء .

(٢) أي النقود ، دون العروض .

ولا يطأ جارية القراض من دون اذن، والاطلاق يقتضي الشراء بعين المال وثمن المثل، ولو فسخ المالك المضاربة فللعامل اجرته إلى ذلك الوقت.

الفصل السابع – في الوديعة :

وهي عقد جائز من الطرفين ، ويجب حفظها بمجرى العـادة ، ولو عين المالك حرزاً تعين ، فلو خالف ضمن إلا مع الخوف [1] .

ويجب على الودعي علف الدابة وسقيها ، ويرجع به [على المالك] ، ويضمن المستودع مع التفريط لا بدونه ، ولا يزول إلا بالرد إلى المالك أو الابراء . ويحلف للظالم ويوري ، ولو أقر له لم يضمن [2] .

ويجب ردها عقلاً على المودع أو إلى ورثته بعـد موته ، إلا أن يكون غاصباً فيردها على مالكها ، ومع الجهل لقطة يتصدق بها ان شاء [3] ، إلا أن يمتزج بمال الظالم فيردها عليه [4] .

والقول قول الودعي في التلف وعدم التفريط والرد والقيمة مع يمينه،

---

(١) « ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليـه ، فلو نقلها ضمن ، إلا إلى الاحرز، أو مثله على قول . ولا يجوز نقلها إلى ما دونه – ولو كان حرزاً – إلا مع الخوف » (شرائع الإسلام) .

(٢) إذا لم يمكن دفعه بالتورية والحلف وغيرهما بوجه من الوجوه، والاضمن.

(٣) ان يئس من وجود صاحبها وإلا فعليه تعريفها إلى الحول أو إلى اليأس.

(٤) وقـال بعضهم بلزوم مراجعة المرجع الشرعي فيخرجها من مال الظالم ولاية على مجهول المالك .

وقول المالك[1] أنه دين لا وديعة مع التلف .

الفصل الثامن – في العارية :

كل عين مملوك يصح الانتفاع بها مع بقائها صح اعارتها ، بشرط كون المعير جائز التصرف .

وينتفع المستعير على العادة ، ولا يضمن مع التلف بدون التضمين أو التعدي ، أو كون العين اثماناً[2] ، ولو نقصت بالاستعمال المأذون فيه لم يضمن ، ولو استعار من الغاصب ضمن ، فإن كان جاهلاً رجع على المعير بما يؤخذ منه . ويقتصر المستعير على المأذون .

والقول قول المستعير مع يمينه في عدم التفريط والقيمة معه ، وقول المالك في الرد . ويصح الاعارة للرهن، وله المطالبة بالافتكاك بعد المدة[3] .

---

(١) يتجه تقديم قول المالك هنا بقاعدة اليد ، وفي شمولها لمثل المقام تأمل ، والقول بكون القول قول الودعي هنا أيضاً غير بعيد ، وذلك لموافقته لاصالة عدم انتقال المال من ملك مالكه السابق بالدين ، فإن الدين عليك ، والأصل عدمه ، وكيفما كان فحسم مادة النزاع بالمصالحة في المقام اصلح قطعاً .

(٢) أي ذهباً أو فضة ، مسكوكة وغيرها .

(٣) ولكنها تقع لازمة في مواضع يستلزم الرجوع بها ضرراً في النفوس أو الأموال ، كلوح السفينة ، والجدار لوضع طرف الخشبة ، أو الخشبة لوضع الجدار ، أو الأرض للزرع إلى أجله ، أو لدفن الميت إلى أن لا يبقى من الميت أثر فيه .

الفصل التاسع - في اللقطة :

يشترط في ملتقط الصبي : التكليف ، والإسلام ، واذن المولى في المملوك[1] فإن كان في دار الإسلام فهو حر ، والا فرق .

ووارث الأول الإمام مع عدم الوارث وهو عاقلته .

ولو بلغ رشيداً فاقر بالرقية قبل ، وينفق عليه السلطان، فإن تعذر فبعض المؤمنين ، فإن تعذر أنفق الملتقط ويرجع مع نيته لا بدونها ، ولو كان له أب أو جد أو ملتقط قبله اجبر على أخذه .

ولو كان مملوكاً رده على مولاه ، فإن أبق أو تلف من غير تفريط فلا ضمان .

وأخذ اللقيط واجب على الكفاية ، وهو مالك لما يده عليه .

ويكره أخذ الضوال إلا مع التلف ، فلا يؤخذ البعير في كلاء وماء ، ويؤخذ في غيره إذا ترك من جهد ، ويملكه الأخذ، وتؤخذ الشاة في الفلاة مضمونة[2] وينفق مع تعذر السلطان ويرجع بها ، ولو انتفع تقاص ،

---

(١) وأن لا يكون فاسقاً ، لأنه أمانة ، والفاسق لا أمانة له .

(٢) تخصيص أخذها مضمونة بما إذا كانت في الفلاة لعدم تمكنها من حفظ نفسها من السباع ، فإذا كانت في العمران وكانت في معرض التلف والضياع جاز أخذها مضمونة أيضاً ، وقد وردت رواية عن الإمام الصادق عليه السلام قال : « جاء رجل من أهل المدينة يسألني عن رجل أصاب شاة ، فأمرته أن يحبسها عنده ثلاثة أيام ويسأل عن صاحبها، فإن جاء وإلا باعها وتصدق بثمنها، وهي=

وإذا حال الحول على الضالة ونوى الاحتفاظ فـــلا ضمان ، ولو نوى التملك ضمن .

ويكره أخذ اللقطة ، فـإن أخذها وكانت دون الدرهم ملكها ، وان كانت درهماً فما زاد عرفها حولا، فإن كانت في الحرم تصدق بها بعده ولا ضمان اذا استبقاها أمانة ، وان كانت في غـيره فان نوى التملك جاز [1] ويضمن ، وكذا ان تصدق بها ، ولو نوى الحفظ فـلا ضمان ، ولو كانت مما لا يبقى انتفع بها بعـــد التقويم وضمن القيمة ، أو يدفعها الى الحاكم فلا ضمان .

ويكره أخذ مـا يقل قيمته ويكثر نفعه وما يوجد في فلاة أو خربة فلو اجده [2] ولو كان في مملوكة عرف المالك ، فـان عرفه فهو له والا فللواجد ، وكذا ما يوجد في جوف الدابة .

ويتولى الولي التعريف لو التقط الطفل أو المجنون، ويكفي تعريف العبد في تملك المولى ، وله ان يعرف بنفسه وان يستنيب .

= كما نرى عامة وان خصها بعضهم بالعمران ، ولا معارض لها ، وقد عمل بها جل الأصحاب من دون تخصيص بالعمران ، فـلا بأس بالعمل بها – كاشف الغطاء بتصرف .

(١) بعد التعريف حولا .

(٢) هذا إذا شهدت القرائن أنه ليس من أهـــل عصره أو ما قاربه ، وإلا جرى عليه حكم اللقطة .

ولا يشترط فيه التوالي، ولا يكفي الوصف[1] بل لا بدّ من البينة[2]، والملتقط امين[3].

الفصل العاشر – في الغصب:

وهو حرام عقلاً. ويتحقق بالاستيلاء على مال الغير ظلماً وان كان عقاراً، ويضمن بالاستقلال.

ولو سكن الدار قهراً مع المالك ضمن النصف، ولو غصب حاملا ضمن الحمل، ولو منع المالك من امساك الدابة المرسلة او من القعود على بساطه لم يضمن[4]، ولو غصب من الغاصب تخير المالك في الاستيفاء ممن شاء.

ولا يضمن الحر الا ان يكون صغيراً، ولا اجرة الصانع لو منعه عنها، ولو استعمله فعليه اجرة عمله، ولو ازال القيد عن العبد المجنون او الفرس ضمن، ولو فتح باباً فسرق غيره المتاع ضمن السارق، ويضمن الخمر والخنزير للذمي، وبقيمتها عندهم – مع الاستتار، لا للمسلم[5].

---

(١) إلا مع الاطمئنان والوثوق ولو من الأوصاف الخاصة التي لا يطلع عليها إلا المالك غالباً.

(٢) لحصول العلم، ولو العادي، ولو بخبر العدل الواحد. نعم لا عبرة بخبر العدل الواحد لو لم يوجب العلم، كما لا عبرة بالوصف لو لم يجب العلم، فلو دفع بدون البينة أو العلم ضمن.

(٣) إن كان عادلاً.

(٤) إن لم يستند التلف إليه.

(٥) إلا إذا كان له حق الاختصاص لغرض صحيح كالدواء.

ويجب رد المغصوب ، فان تعيب ضمن الارش ، فان تعذر ضمن مثله ، فان تعذر فقيمته يوم المطالبة ، ولو لم يكن مثلياً ضمنه بأعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف على اشكال ، ولو زاد للسوق لم يضمنه مع الرد ، ولو زاد للصفة ضمنها ، ولو تجددت صفة لا قيمة لها لم يضمنها ، ولو زادت القيمة لنقص بعضه كالحب فعليه الارش ، ولو زادت العين بأثرها رجع الغاصب بها وعليه أرش النقصان وليس له الرجوع بأرش نقصان عينه .

ولو غصب عبداً وجنى [عليه] بكمال قيمته رده مع الارش على قول، ولو امتزج المغصوب بمساويه أو بأجود رده، ولو كان بأدون ضمن المثل.

وفوائد المغصوب للمالك . ولو اشتراه جاهلاً بالغصب رجع بالثمن على الغاصب وبما غرم عوضاً عما لا نفع في مقابلته ، أو كان ، على اشكال . ولو كان عالماً فلا رجوع بشيء .

ولو زرع [في] المغصوب كان الزرع له وعليه الاجرة ، والقول قول الغاصب في القيمة مع اليمين وتعذر البينة .

الفصل الحادي عشر – في احياء الموات :

لا يجوز التصرف في ملك الغير بغير اذنه ولو فيما فيه صلاحه ، كالطريق والنهر والمراح .

وحد الطريق المبتكر في المباحة مع المشاحة سبعة أذرع ، وحريم بئر المعطن أربعون ذراعاً ، والناضح ستون ، والعين في الرخوة ألف ، وفي

الصلبة خمسمائة .

ويحبس النهر للأعلى إلى الكعب في النخل ، وللزرع إلى الشراك ، ثم كذلك لمن هو دونه ، وللمالك أن يحمي المرعى في ملكه ، وللإمام مطلقاً.

وليس لصاحب النهر تحويله إلا باذن صاحب الرحى المنصوبة عليه .

ويكره بيع الماء في القنوات والأنهار .

ويجوز اخراج الرواشن والأجنحة في الطرق النافذة ما لم تضر المارة، ومع الاذن في المرفوعة ، وكذا فتح الأبواب .

ويشترك المتقدم والمتأخر في المرفوعة إلى الباب الأول وصدر الدرب، ويختص المتأخر بما بين البابين ، ولكل منهما تقديم بابه لا تأخيرها .

ولو أخرج الرواشن في النافذ فليس لمقابله منعه وان استوعب عرض الدرب ، ولو سقط فبادر مقابله لم يكن للأول منعه .

ويستحب للجار وضع خشب جاره على حائطه مع الحاجة، ولو أذن جاز الرجوع قبل الوضع ، وأما بعده فبالارش .

ولو تداعيا جداراً مطلقاً فهو للحالف مع نكول الآخر ، ولو حلفا أو نكلا فلهما ، ولو اتصل ببناء أحدهما أو كان له عليه طرح فهو له مع اليمين .

ولا يتصرف الشريك في الحائط والدولاب والبئر والنهر بغير اذن شريكه ، ولا يجبر الشريك على العمارة .

والقول قول صاحب السفل في جدران البيت ، وقول صاحب العلو

في السقف وجدران الغرفة والدرجة ، وأما الخزانة تحتها فلهما ، وطريق العلو في الصحن بينهما ، والباقي للأسفل .

وللجار عطف أغصان الشجرة ، فإن تعذر قطعها عن ملكه .

وراكب الدابة أولى من قابض لجامها. وصاحب الأسفل أولى بالغرفة المفتوح بابها إلى غيره مع التنازع واليمين وعدم البينة .

كتاب الديون

وفيه فصول :

الفصل الأول –

يكره الدين مع القدرة[1] ، ولو استدان وجب نية القضاء ، وثواب القرض ضعف ثواب الصدقة .

ويحرم له اشتراط زيادة القدر أو الصفة ، ويجوز قبولها من غير شرط ، ولو شرط موضع التسليم لزم .

وكل ما ينضبط وصفه وقدره صح قرضه ، وذو المثل يثبت في الذمة مثله وغيره قيمته وقت التسليم .

ولا يجب اعادة العين بدون اختيار المقترض ، ولا يتأجل الحال ، ويصح تعجيل المؤجل باسقاط بعضه .

---

(١) ويحرم مع عدم القدرة على الاداء ، أو عدم نية الاداء ، أو نية عدم الاداء ، ولا يبعد حرمة المال أيضاً .

ولو غاب المدين وانقطع خبره وجب على المستدين نية القضاء والوصية به عند الوفاة ، فإن جهل خبره ومضت مدة لا يعيش مثله إليها غالباً سلم إلى ورثته ، ومع فقدهم يتصدق به عنه ، والاولى أنه للإمام .

ولو اقتسم الشريكان الدين لم يصح ، ويصح بيع الدين بالحاضر وإن كان أقل منه إذا كان من غير جنسه أو لم يكن ربوياً ، ولا يصح بدين مثله [1] .

وللمسلم قبض دينه من الذمي من ثمن ما باعه من المحرمات [2] ولو أسلم الذمي بعد البيع استحق المطالبة .

وليس للعبد الاستدانة بدون اذن المولى ، فان فعل تبع به ان عتق وإلا سقط ، ولو أذن له لزمه دون المملوك وان عتق . وغريم المملوك كغرماء المولى .

ولو أذن له في التجارة فاستدان لها لزم المولى ، وإن كان لغيرها تبع به بعد العتق .

الفصل الثاني – في الرهن :

ولا بدّ فيه من الايجاب والقبول من أهله ، وفي اشتراط الإقباض اشكال .

---

(١) سواء كانا سابقين مؤجلين فعلا أو حالي الأجل أو مختلفين ، كما لا يجوز البيع بالدين من الطرفين او من احدهما مع كون الآخر ديناً سابقاً ولو حالاً .

(٢) إذا كان بيعه لها للكفار بتستر عملا بشرائط الذمة ، وإلا فلا يخلو من اشكال .

ويشترط فيه أن يكون عيناً مملوكاً يمكن قبضه ويصح بيعه ، على حق ثابت في الذمة عيناً كان أو منفعة .

ويقف رهن غير المملوك على الاجازة ، ولو ضمنها لزم في ملكه ، ويلزم من جهة الراهن .

ورهن الحامل ليس رهناً للحمل وان تجدد ، وفوائد الرهن للراهن . ورهن أحد الدينين ليس رهناً على الآخر . ولو استدان آخر وجعل الرهن على الأول رهناً عليهما صح . وللولي الرهن مع مصلحة المولى عليه .

وكل من الراهن والمرتهن ممنوع من التصرف بغير اذن صاحبه ، ولو شرط وكالة المرتهن لم ينعزل ما دام حياً . ولو وصى إليه لزم ، والرهانة موروثة .

والمرتهن أمين لا يضمن بدون التعدي ، فيضمن به مثله إن كان مثلياً وإلا قيمته يوم القبض . والقول قوله مع يمينه ـ في قيمته ـ وعدم بينة التفريط ، لا قدر الدين . وهو أحق به من باقي الغرماء ، ولو فضل من الدين شيء شارك في الفاضل ، ولو فضل من الرهن وله دين بغير رهن تساوي الغرماء فيه .

ولو تصرف المسترهن بدون اذن ضمن وعليه الاجرة ، ولو أذن الراهن في البيع قبل الأجل فباع لم يتصرف في الثمن إلا بعده ، ولو خاف جحود الوارث ولا بينة جاز أن يستوفي من الرهن من تحت يده . والقول قول المالك مع ادعاء الوداعة وادعاء الآخر الرهن .

الفصل الثالث – في الحجر :

وأسبابه ستة :

الأول : الصغر . فالصغير ممنوع من التصرف إلا مع البلوغ والرشد، ويعلم الأول بالانبات أو الاحتلام أو بلوغ خمس عشرة سنة في الذكور وتسع في الانثى [1] ، والثاني باصلاح ما له عند اختباره بحيث يسلم من المغابنات وتقع أفعاله على الوجه الملائم .

ولا يزول الحجر مع فقد أحدهما وان طعن في السن ، ويثبت في الرجال بشهادة أمثالهم ، وفي النساء بشهادتهن [2] أو بشهادة الرجال .

الثاني : الجنون . ولا يصح تصرف المجنون إلا في أوقات افاقته .

الثالث : السفه . ويحجر عليه في ماله خاصة .

الرابع : الملك . فلا ينفذ تصرف المملوك بدون اذن مولاه ، ولو ملكه شيئاً لم يملكه على الأصح .

الخامس : المريض . تمضي وصيته في الثلث خاصة ، ومنجزاته المتبرع بها كذلك إذا مات في مرضه .

السادس : الفلس . ويحجر عليه بشروط أربعة : ثبوت ديونه عند الحاكم ، وحلولها ، وقصور أمواله عنها ، ومطالبة أربابها الحجر .

وإذا حجر عليه الحاكم بطل تصرفه في ماله [3] ما دام الحجر ، فلو

---

(١) وبالحيض .

(٢) بشهادة أربع نسوة مخالطات لها .

(٣) وما يؤول إلى المال كالنكاح والطلاق والاقرار بالنسب .

اقترض بعـده أو اشترى في الذمة لم يشارك المقرض والبائع الغرماء [١] ، ولو أتلف مال غيره شارك صاحبه ، وكذا لو أقر بدين سابق .

ولو أقر بعين ـ قيـل ـ يدفع إلى المقر له [٢] وله اجازة بيع الخيار وفسخه [٣] ومن وجـــد عين ماله كان له أخذها ـ ولو خلطها بالمساوي والأدون ، وإن لم يكن سواها ، دون نمائها ـ والضرب مع الغرماء .

ولا اختصاص في [مال] الميت مع قصور التركة ، ويخرج الحب والبيض بالزرع والاستفراخ عن الاختصاص .

وللشفيع أخذ الشقص ، ويضرب البائع مع الغرماء .

مسائل :

الأولى : لو أفلس بثمن أم الولد بيعت أو أخذها البائع .

الثانية : لا تحل مطالبة المعسر أو إلزامه بالتكسب [٤] ولا بيع دار سكناه [٥] ولا عبد خدمته .

الثالثة : لا يحل بالحجر الدين المؤجل ، ولو مات من عليـه حل ، ولا يحل بموت صاحبه .

---

(١) إذا كانا جاهلين بفلسه ، وإلا فلا وجه له .

(٢) مع انتفاء التهمة ، وإلا ففيه اشكال من الفقهاء .

(٣) مع المصلحة ، وإلا ففيه اشكال من الفقهاء .

(٤) إلا إذا كان من شأنه ذلك بلا حرج عرفاً .

(٥) إلا إذا زادت عن حاجته وشأنه .

الرابعة : ينفق عليه من ماله إلى يوم القسمة وعلى عياله ، ولو مات قدم الكفن .

الخامسة : يقسم المال على الديون الحالة بالتقسيط ، ولو ظهر دين حال نقضت وشاركهم ، ومع القسمة يطلق ويزول الحجر بالاداء .

السادسة : الولاية في مال الطفل والمجنون [1] للأب والجد له ، فإن فقد فالوصي ، فإن فقد فالحاكم ، وفي مال السفيه والمفلس للحاكم خاصة .

الفصل الرابع – في الضمان [2]

وإنما يصح إذا صدر عن أهله [3] ولا بد من رضا الضامن والمضمون له ، ويبرأ المضمون عنه وإن أنكره ، وينتقل المال على الضامن ، فإن كان مليأ أو علم المضمون له باعساره وقت الضمان صح وإلا كان له الفسخ .

ويصح مؤجلا وإن كان الدين حالا ، وبالعكس . ويرجع الضامن على المضمون عنه بما أداه إن ضمن بسؤاله [وإلا فلا] .

---

(١) إذا اتصل جنونه أو سفهه من طفولته ببلوغه فبلغ مجنونا أو سفيها فهي للأب والجد استصحاباً ، ولو كان جنونه أو سفهه عارضا له بعد بلوغه فالولاية عليه إذن للحاكم الشرعي لا الأب والجد .

(٢) وهو عبارة عن : تعهد شخص لآخر بمال أو نفس ، بريا كان المتعهد أو مشغول الذمة .

(٣) وأهله : كل مكلف جائز التصرف ، فيخرج الصبي والمجنون والعبد والمحجور عليه لسفه أو غيره .

ولا يشترط العلم بقدر المضمون ، ويلزمه ما تقوم به البينة خاصة .

ولو ضمن المملوك بغير إذن مولاه تبع به بعد العتق .

ولا بد في الحق من الثبوت ، سواء كان لازماً أو آيلاً اليه .

ولو ضمن عهدة الثمن لزمه مع بطلان العقد لا تجدد فسخه .

وأما الحوالة : فيشترط فيها رضا الثلاثة ، ولا يجب قبولها ، ومعه يلزم ويبرأ المحيل ، وينتقل المال إلى ذمة المحال عليه إن كان ملياً أو علم باعساره ، وإلا فله الفسخ .

ولو طالب المحال عليه بما أداه فادعى المحيل ثبوته في ذمته فالقول قول المحال عليه مع يمينه .

ولو أحال المشتري بالثمن ثم فسخ بطلت الحوالة على اشكال ، ويرجع المشتري على البائع مع قبضه .

ولو أحال البائع أجنبياً ثم فسخ لم تبطل الحوالة ، ولو بطل البيع بطلت فيهما .

وأما الكفالة : فيشترط فيها رضا الكفيل والمكفول له خاصة [1] ، وفي اشتراط الأجل قولان ، وتعيين المكفول [2] ، وعلى الكافل دفع المكفول أو ما عليه .

---

(١) وقال بعضهم باشتراط رضى المكفول أيضاً .

(٢) مراده (قده) أن لا يكون المكفول مبهماً ، وأما أحد الشخصين فإذا كانا معينين صح وإلا بطل .

ومن أطلق غريماً عن يد صاحبه قهراً ألزم بإعادته أو ما عليه ، ولو كان قاتلاً دفعه أو الدية .

ولو مات المكفول أو دفعه الكفيل أو سلم نفسه أو أبرأه المكفول له برىء الكفيل .

ولو عينا موضعاً للتسليم لزم ، وإلا انصرف إلى بلد الكفالة .

الفصل الخامس – في الصلح [1]

وهو جائز مع الإقرار والإنكار ، إلا ما حلل حراماً أو بالعكس [2] ، مع علم المصطلحين بالمقدار أو جهلهما [3] ، ديناً [أو] عيناً ،

---

(١) قال في كتابه (تذكرة الفقهاء) : « الصلح عند علمائنا أجمع عقد قائم بنفسه ، ليس فرعاً على غيره ، بل هو أصل في نفسه ، منفرد بحكمه ، ولا يتبع غيره في الاحكام ، لعدم الدليل على تبعيته للغير ، والاصل في العقود الاصالة » وجاء في (شرائع الإسلام) في تعريفه : « هو عقد شرعي لقطع التجاذب ، وليس فرعاً على غيره ولو أفاد فائدته » .

(٢) وذلك لإطلاق النصوص بجوازه من غير تقييد بالخصومة ، كقول النبي ﷺ : « الصلح جائز بين المسلمين ، الا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » ، والأصل في العقود الصحة ، وللأمر بالوفاء بها – كما جاء ذلك في (المسالك) .

(٣) بالمصالح عنه ، بشرط عدم الفور ، أو عدم إمكان الاستعلام ، أو رضا الغريم واقعاً على كل تقدير يفرض ، بحيث لو علم به كان راضيـاً به أيضاً ، وإلا فلا يصح مع الجهل منهما أو أحدهما مع إمكان الإستعـلام وعدم رضاهما على كل تقدير يفرض – على اختلاف بين الفقهاء – وأما المصالح به فلا بد من كونه معلوماً .

ولا يبطل إلا برضاهما أو استحقاق أحد العوضين .

ولو اصطلح الشريكان على أن لأحدهما الربح والخسران وللآخر رأس المال صح .

ولو أدعى أحدهما درهمين في يدهما والآخر أحدهما أعطى الآخر نصف درهم . وكذا لو أودع أحدهما درهمين والآخر ثالثاً وتلف احدهما بغير تفريط [فلصاحب الإثنين درهم ونصف وللآخر ما بقي] [1] .

ولو اشتبه الثوبان بيعا وقسم الثمن على نسبة رأس مالهما .

وليس طلب الصلح إقراراً ، بخلاف [ما إذا قال] بعني أو ملكني أو هبني أو أجلني أو قضيت .

الفصل السادس – في الاقرار

وهو اخبار عن حق سابق . ولا يختص لفظاً، ويصح بالاشارة المعلومة. ولو قال : « نعم » أو « أجل » [في] جواب « عليك كذا » فهو إقرار، وكذا « بلى » عقيب « أليس عليك » بخلاف نعم . ولو قال « أنا مقر » فليس باقرار إلا أن يقول به ، ولو علقه بشرط بطل، ولو قال « إن

---

(١) هذه العبارة ليست في نسخة « ن » بل في سائر النسخ ، فلعل العلامة (قده) أراد عطف هذه الصورة على الأولى ، والعبارة من رواية اسماعيل بن أبي زياد السكوني القاضي العامي ، وقد ذكره العلامة « قده » في القسم الثاني من (الخلاصة) أي في الضعفاء ، فقد يكون هذا مما يدل على عدم استناد العلامة إلى مفاد هذه الرواية . فالعمل بها مشكل ، والرجوع إلى القرعة أو التحالف أقوى ، والتراضي بالصلح أحوط – كما في تعليقة كاشف الغطاء (ره) على التبصرة.

شهد فلان فهو صادق ، لزمه وإن لم يشهد .

ويشترط في المقر : التكليف ، والحرية ، ويتبع العبد باقراره بعد العتق .

وفي المقر له : أهلية التملك ، ولو أقر للعبد فهو لمولاه ، وأن فسر المقر به بما يملك قبل وإن قل ، ولو لم يفسر حبس عليه . ولو قال الف درهم قبل تفسيره في الألف ، ولو قال الف وثلاثة دراهم أو مائةوعشرون درهماً فالجميع دراهم ، ولو قال كذا درهماً فعشرون ، ولو قال كذا درهم فمائة ، و [لو قال] كذا كذا كذا درهماً أحد عشر ، وكذا [و](1) كذا درهماً أحد وعشرون . هذا مع معرفته وإلا فله التفسير ، ولو قال مائة مؤجلة ، أو من ثمن خمر ، أو مبيع لم أقبضه ، أو ابتعت بخيار ، فالقول قول الغريم مع اليمين .

ويحكم بما بعد الاستثناء المتصل والمنفصل (2) ، ويسقط بقدر قيمة المنفصل .

ولو قال عشرة إلا ثلاثة إلا ثلاثة لزمه أربعة ، والوجه بطلان الاستثناء في درهم ودرهم إلا درهماً . ولو قال عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة

---

(1) لا يوجد (و) في نسخة « ن » ويوجد في سائر النسخ ، ولا بد منه للفرق بين الصورتين والصور كلها محل خلاف في الفقه .

(2) الظاهر ان المراد بالمنفصل هنا هو المنقطع ، إذ المنفصل في الزمان – بل وحق في الكلام – انكار بعد اقرار ، وهو غير مقبول .

لزمه ثمانية ، ولو قال عشرة ينقص واحداً لم يقبل . ولو قال هـذا لفلان بل لفلان كان للأول وغرم للثاني القيمة .

ويرجـع في النقد والوزن والكيل إلى عادة البلد ، ومع التعذر إلى تفسيره .

ولو أقر بالمظروف لم يدخل الظرف . ولو قال قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان ، ولو قال قفيز حنطة بل قفيزان لزمه اثنان .

ولو قال إذا جاء رأس الشهر فله عليّ ألف أو بالعكس لزمه، بخلاف ان قدم زيد . ولو أبهم الجمع حمل على أقله . ولو أبهم المقر له كانا خصمين ولهما اليمين على عدم العلم ، ولو أبهم المقر له ثم عين فأنكر المقر له انتزعه الحاكم أو أقره في يده بعد يمينه .

ولو أنكر المقر له بالعبد (قال الشيخ) : يعتق ، وفيـه نظر . ولو ادعى المواطاة على الاشهاد كان له الاحلاف .

مسائل :

الأولى : يشترط في الاقرار بالولد امكان البنوة والجهالة وعدم المنازع. ولا يشترط تصديق الصغير ، ولا يلتفت إلى انكاره بعد البلوغ، ويشترط في الكبير وفي غير الولد .

ومع تصديق غـير الولد ولا وارث يتوارثان ، ولا يتعد التوارث إلى غيرهما ، ولو كان له ورثة مشهودون لم يقبل في النسب .

الثانية : لو أقر الوارث بأولى منه دفع ما في يـــده إليه ، ولو كان مساوياً دفع بنسبة نصيبه من الأصل .

ولو أقر باثنين فتناكرا لم يلتفت إلى تناكرهما ، ولو أقر بأولى منه ثم بأولى من المقر [له] فإن صدقه دفع إلى الثالث وإلا إلى الثاني وغرم للثالث.

ولو أقر الولد بآخر ثم أقرا بثالث وانكر الثالث الثاني كان للثالث النصف وللثاني السدس ، ولو كانا معلومي النسب لم يلتفت إلى انكاره .

الثالثة : يثبت النسب بشهادة عدلين لا برجل وامرأتين ولا برجل ويمين .

ولو شهد الاخوان بابن [للميت] وكانا عدلين كان أولى منهما وثبت النسب ، ولو كانا فاسقين ثبت الميراث دون النسب .

الفصل السابع - في الوكالة :

ولا بدّ فيها من الايجاب والقبول - وإن كان فعلاً أو متأخراً - والتنجيز .

وهي جائزة من الطرفين . ولو عزله الموكل بطل تصرفه مع علمه بالعزل .

وتبطل بالموت والجنون والاغماء وتلف متعلقها وفعل الموكل،وتصح فيما لم يتعلق غرض الشرع بايقاعه مباشرة .

ولا يتعدى الوكيل المأذون إلا في تخصيص السوق، ولو عمم التصرف صح مع المصلحة إلا في الاقرار .

والاطلاق يقتضي البيع حالاً بثمن المثل بنقد البلد، وابتياع الصحيح وتسليم المبيع في البيع وتسليم الثمن في الشراء ، والرد بالعيب .

ولا يقتضي وكالة الحكومة القبض .

ويشترط أهليـة التصرف فيهما ، والحرية . ولو توكل العبد أو وكل بإذن مولاه صح .

ولا يوكل الوكيل بغير اذن ، وللحاكم التوكيل عن السفهاء والبله . ويستحب لذوي المروات .

ولا يتوكل الذمي على المسلم . ولا يضمن الوكيل إلا بتعـد ولا تبطل وكالته به . والقول قوله مع اليمين وعدم البينة في عدمـــه ، وفي العزل والعلم به والتلف والتصرف ، وفي الرد قولان .

والقول قول منكر الوكالة ، وقول الموكل لو ادعى الوكيل الاذن في البيع بثمن معين ، فان وجدت العين استعيدت ، وإن فقدت أو تعذرت فالمثل أو القيمة إن لم يكن مثلياً .

ولو زوجه فأنكر الموكل الوكالة حلف ، وعلى الوكيل المهر وقيل نصفه ، ويجب على الموكل طلاقها مع كذبه [1] .

ولو وكل اثنين لم يكن لأحـدهما الانفراد بالتصرف إلا أن يأذن لهما ، ولا تثبت إلا بشاهدين .

ولو اخر الوكيل التسليم مع القدرة والمطالبة ضمن .

---

(١) ونصف المهر ، أو العمل بالزوجية .

كتاب الهبات وتوابعها

وفيه فصول :

الفصل الأول – في الهبات وتوابعها :

الهبة إنما تصح في الأعيان المملوكة [١] وإن كانت مشاعة ، بإيجاب وقبول وقبض من المكلف الحر ، ولو وهبه ما في ذمته كان ابراءاً .

ويشترط في القبض إذن الواهب إلا أن يهبه ما في يده .

وللأب والجد ولاية القبول والقبض عن الصغير والمجنون [٢] وليس له الرجوع بعد الاقباض إن كانت لذي الرحم أو بعد التلف أو

---

(١) ويصح أيضاً هبة المنافع والحقوق ولكنها تكون عارية ، وتفترق عنها بموارد لزوم الهبة إن كانت بصيغة الهبة . وأما هبة ما في الذمة فهو ابراء – كما في المتن – ولكن تخالفه في الحاجة إلى القبول هنا. والتمليك المجاني ان تجرد عن القربة فهو هبة ، والا فهو صدقة – كاشف الغطاء .

(٢) اشترط فيه بعض الفقهاء أن يكون جنونه من قبل البلوغ مستمراً الى ما بعده ، وأما اذا جنّ بعد البلوغ فولايته لحاكم الشرع .

التعويض [1]، وفي التصرف خـــلاف، وقيل الزوجان كالرحم. وله الرجوع في غير ذلك. فان عاب فلا أرش، وإن زادت زيادة متصلة تبعت وإلا فللموهوب [2] [له].

مسائل :

الأولى : لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد الاقباض وإن كانت على الأجنبي، ولو قبضها من غير اذن المالك لم تنتقل اليه.

الثانية : لا بدّ في الصدقة من نية القربة.

الثالثة : يجوز الصدقة على الذمي وإن كان أجنبياً.

الرابعة : صدقة السر أفضل إلا مع التهمة.

الفصل الثاني – في الوقف :

وصريح ألفاظه « وقفت »، والباقي بقرينة.

وشروطه : القبول، والتقرب، والاقباض.

ويتولى الولي القبض عن الطفل، والناظر في المصالح القبض عنها،

---

(١) الظاهر ان عدم صحة الرجوع في الهبة المعوضة اجماعي، والصحاح به متوفرة، قبل التلف وبعده، سواء كان شرط العوض في العقد أو بعده. وقد علق هنا السيد اليزدي « قده » يقول : المعوضة ومـــا قبلها كغيرها سواء. والله العالم.

(٢) في سائر النسخ : فللواهب، وهو خطأ واضح، والعجب أنه لم يلتفت اليه الكثير.

والتنجيز والدوام ، واخراجه عن نفسه .

ولو شرط عوده كان حبساً، ولو جعله إلى أمد أو لمن ينقرض غالباً رجع إلى ورثة الواقف .

وأن يكون عيناً مملوكة ينتفع بها مع بقائها وإن كانت مشاعة .

وجواز تصرف الواقف ، ووجود الموقوف عليه [1] وتعيينه ، وأهليته للتملك ، واباحة منفعة الوقف على الموقوف عليه .

وله جعل النظر لنفسه ، فان أطلق كان لأربابه ، ويصح الوقف على المعدوم تبعاً للموجود .

ويصرف الوقف على البر الى الفقراء ووجوه القرب .

ولو وقف المسلم على البيع والكنائس بطل بخلاف الكافر ، ويبطل على الحربي وان كان رحماً ، لا الذمي وان كان أجنبياً .

وينصرف وقف المسلم على الفقراء الى المسلمين ، والكافر الى فقراء ملته ، وعلى المسلم الى المصلي الى القبلة [2] والمؤمنين أو الإمامية الى الاثنى عشرية ، وكذا كل منسوب الى من انتسب اليه ، ولو نسب الى أب كان لمن انتسب اليه بالأبناء، وفي البنات قولان، ولو شرك استوى الذكور والاناث ما لم يفضل .

---

(١) أو تبعيته لموجود وان لم يكن موجوداً حين الوقف كالبطون .

(٢) جاء في (شرائع الإسلام) : « ولو وقف على المسلمين انصرف الى من صلى الى القبلة » وفي مختصره « والمسلمون من صلى الى القبلة » .

والقوم أهـل اللغة ، والعشيرة الأقرب في النسب ، والجيران لمن يلي داره الى أربعين ذراعاً [1] ، وسبيل الله كلما يتقرب بـــه اليه ، والموالي الاعلون والادنون [2] .

ولا يتبع كل فقير في الوقف على الفقراء ، بـل يعطي أهل البلد منهم ومن حضره ، ومن صار منهم جاز له أن يأخذ معهم .

مسائل :

الاولى : اذا بطلت المصلحة الموقوف عليها صرف الى البر .

الثانية : لو شرط ادخال من يوجـد مع الموجود صح ، ولو أطلق وأقبض لم يصح،ولو شرط نقله بالكلية أو اخراج من يريد بطل الوقف.

الثالثة : نفقة المملوك على الموقوف عليه ، ولو أقعد انعتق وكانت نفقته على نفسه. ولو جنى الموقوف لم يبطل الوقف إلا بقتله قصاصاً، ولو جني عليه كانت القيمة للموقوف عليه .

الرابعة : لو وقف على أولاد أولاده ، اشترك أولاد البنين والبنـات الذكور والاناث ، ولو قال « من انتسب إليّ » فهو لأولاد البنين خاصة ، على قول .

الخامسة : كل ما يشترطه الواقف من الأشياء السائغة لازم .

---

(١) عملاً بعناد روايات لم يعتمدها بعضهم فجعل المناط الصدق العرفي ، أو القرائن على الأقل او الأكثر .

(٢) لعل المراد بالأعلون معتقوه ، وبالأدنون من اعتقهم .

السادسة : يفتقر « السكنى »[1] و« العمرى »[2] إلى ايجاب وقبول وقبض ، وليست ناقلة ، فـإن عين مدة لزمت ولو مات المالك ، وكذا لو قال له « عمرك » فان مات الساكن بطلت، ولو قال « مدة حياتي » بطلت بموته ، ولو مات الساكن قبله انتقل الحق إلى ورثته مدة حياته[3] ، ولو لم يعين كان للمالك اخراجه متى شاء .

ولو باع المسكن لم تبطل السكنى ، وللساكن أن يسكن بنفسه ومن جرت عادته به كالولد والزوجة والخادم ، وليس له اسكان غيره من دون اذن ، ولا اجارته .

وكل مـا يصح وقفه يصح اعماره كالملك والعبد والأثاث ، ولو حبس فرسه أو غلامــه في خدمة بيوت العبادة وسبيل الله لزم ما دامت العين باقية[4] .

الفصل الثالث – في الوصايا :

وهي واجبة[5] ، ولا بدّ فيها من ايجاب وقبول ، ويكفي الإشارة

---

(١) هي حبس العين المسكون على الساكن بدون اجل .

(٢) هي الاسكان مدة عمر أحدهما أو عمر أجنبي .

(٣) أي انتقل حق السكنى إلى ورثه الساكن مدة حياة الواقف .

(٤) وهي الرقبى – من أنواع الوقف، ووجه الاطلاق بقاء الوقف ما دامت الرقبة باقية . يرتقب بها عدمها .

(٥) إن كان عليه واجب ، وإلا فمستحب مؤكد .

والكتابة مع الإرادة والتعذر لفظاً ، ولا يجب العمل بما يوجد بخطه .

وإنما تصح في السائغ [1] . فلو أوصى المسلم ببناء كنيسة لم تصح ، وله الرجوع فيها .

ويشترط صحة تصرف الموصي [2] ، ووجود الموصى له ، والتكليف والإسلام في الوصي [3] والملك في الموصى به .

ولو جرح نفسه بالمهلك ثم أوصى لم تصح، ولو تقدمت الوصية صحت.

وتصح الوصية للحمل بشرط وقوعه حياً ، وللذمي دون الحربي ، ولمملوكه وام ولده ومدبره ومكاتبه ، لا مملوك الغير ، وللمكاتب فيما تحرر منه ، فان كان ما أوصى به لمملوكه بقدر قيمته عتق ولا شيء له ، وان زاد أعطى الفاضل ، وان نقص استسعى فيه . وام الولد كذلك ، لا من النصيب .

ولو أوصى بالعتق وعليه دين قدم الدين ، ولو نجز العتق صح إذا كانت قيمته ضعف الدين، وسعى للديان في نصف قيمته وللورثة في الثلث.

---

(١) بشرط العلم أو الاطمئنان بصحته وعدم نسخه ، أي رجوعه عنها .

(٢) ولا يشترط فيه البلوغ ، فتصح وصية البالغ عشراً كما في الخبر ، بل في رواية معتبرة صحة وصية من بلغ الثمان ، وفي اخرى السبع ، ولكن يلزم تقييد الجميع بظهور الرشد وصحة التمييز وحسن التصرف في الأموال ـ كاشف الغطاء بتصرف .

(٣) لم يشترط العدالة ، وهي لازمة ، خصوصاً في الوصي القيم على الصغار بعد الميت .

ولو أوصى لذكور واناث تساووا إلا مع التفضيل ، وكذا الاعمام والاخوال .

ولو أوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبه ، والعشيرة والجيران والسبيل والبر والفقراء كالوقف .

ولو مات الموصى له قبله ولم يرجع كانت لورثته ، فان لم يكن وارث فلورثة الموصي .

وتصح الوصية بالحمل .

ويستحب للقريب وإن كان وارثاً . وإذا أوصى إلى عدل ففسق بطلت [1] .

ويصح أن يوصي إلى المرأة والصبي بشرط انضمامه إلى الكامل ، وإلى المملوك باذن مولاه ، فيمضي الكامل الوصية إلى أن يبلغ ثم يشتركان ، ولا ينقض بعد بلوغه ما تقدم مما هو سائغ .

ولو أوصى الكافر إلى مثله صح .

---

(١) هذا ، ولم يشترط المؤلف في الوصي سوى الإسلام والتكليف فقط ، ولعله بنى هنا على أن العدالة كانت مشترطة في نظر الموصي فبزوالها تنتفي الوصية أيضاً كما لو اشترطها صريحاً. وجاء في (شرائع الإسلام) : « وهل تعتبر العدالة؟ قيل : نعم ، لأن الفاسق لا أمانة له . وقيل : لا ، لأن المسلم على الأمانة كما في الوكالة والاستيداع ، ولأنها ولاية تابعة لاختيار الموصي فيتحقق بتعيينه . أما لو أوصى إلى العدل ففسق بعد موت الموصي أمكن القول ببطلان وصيته ، لأن الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه ، فلا يتحقق عند زواله . فحينئذ يعزله الحاكم ويستنيب مكانه » .

ولو أوصى إلى اثنين وشرط الاجتماع أو اطلق فليس لأحدهما الانفراد ، ويجبرهما الحاكم على الاجتماع . ولو تشاحا فان تعذر استبدل ، ولو عجز أحدهما ضم اليه ، ولو شرط الانفراد جاز وتصرف كل واحد منهما ، ويجوز الاقتسام .

وإذا بلغ الموصى رد الموصى اليه صح الرد ، والا فلا ، ولو خان استبدل به الحاكم . ولا يضمن الوصي الا مع التفريط ، وله أن يستوفي دينه أو يقترض مع الملاءة ، أو يقوم على نفسه ، ويأخذ اجرة المثل مع الحاجة ، وأن يوصي مع الاذن لا بدونه ولا يتعدى المأذون ، ويتولى الحاكم من لا وصي له .

وتمضي الوصية بالثلث فما دون ، ولو زادت وقف الزائد على اجازة الورثة،ولو أجاز بعض مضى في قدر حصته،ولو أجازوا قبل الموت صح.

ويملك الموصى به بعد الموت والقبول . ويقدم الواجب من الأصل والباقي من الثلث [1] ، ويبدأ بالأول فالأول في غير الواجب ، ولو جمع تساووا [2] .

ولو أوصى بجزء ماله فالسبع ، والسهم الثمن ، والشيء السدس [3] .

---

(١) هذا إن لم يعين من الثلث ولم تقم قرينة أو عرف على ذلك .

(٢) أي إن لم يرتب تساوى الموصى به في العمل . وفي سائر النسخ اضافة : « في الثلث » وهو خطأ .

(٣) هذا إذا علم إرادته المعنى الشرعي ، وإلا فالصدق العرفي .

ولو أوصى بمثل نصيب أحد الورثة صحت من الثلث ، فان لم يزد أو أجازوا كان الموصى له كأحدهم ، فلو أوصى بمثل نصيب ابنه وليس له سواه أعطي النصف مع الاجازة والثلث بدونها ، ولو كان [له] ابنان فالثلث ، ولو اختلفوا [1] أعطي الأقل إلا أن يعين الأكثر .

ولو نسي الوصي وجهاً رجع ميراثاً . ويعمل بالأخير من المتضادين ، فان لم يتضادا عمل بهما . ولو قصر الثلث بدىء بالأول فالأول [2] .

وتثبت الوصية بالمال بشاهدين ، وشاهد وامرأتين ، وشاهد ويمين ، وأربع نساء ، وتقبل الواحدة في الربع ، والاثنتان في النصف . ولا تثبت الولاية الا برجلين .

ولو أعتق عبيده [3] ولا شيء له عتق ثلثه ، ولو أعتق بعضه وله [4]

(١) أي في النصيب ذكوراً واناثاً أعطي الأقل من نصيب الورثة الاناث أو الذكور إن كان هو الأقل ..وبما ان الوصية تقدم على التقسيم ، فلو ترك ابناً وبنتاً قدم الموصى له فأعطي الثلث لأنه لو لم يكن كان يقسم المال ثلاثة أثلاث ثلثان للذكر وثلث للأنثى وهو الأقل ثم قسم الباقي ثلاثة أثلاث فثلثان للذكر وثلث للأنثى . ولا يعطى الربع لأن المال هنا لا يقسم أرباعاً حتى يكون النصيب الأقل الربع ، إلا إذا جعل الموصى له مع الوارثين ، وهذا خلاف حكم تقديم الوصية . وقد قال به الشهيد (قده) في الروضة — كاشف الغطاء بتصرف .

(٢) هذا إذا لم يمكن التوزيع على الجميع ، وإلا فهو المتعين في فتوى الفقهاء .

(٣) وصية لا منجزاً .

(٤) وفي بعض النسخ : ولو ضعفه ، وعليه فقد اشكل المراد على المعلقين . =

ضعفه عتق كله، ولو أعتق مماليكه[1] ولا شيء سواهم عتق ثلثهم بالقرعة، ولو رتبهم بدىء بالأول فالأول . ويجزي في الرقبة مسماها ، ولو قال مؤمنة وجب، فان لم يوجد عتق من لا يعرف بنصب، ولو بانت بالخلاف بعد العتق صح .

وتصرفات المريض من الثلث وان كانت منجزة .

أما الاقرار فان كان متهماً فكذلك ، والا فمن الأصل .

وهذا حكم يتعلق بمطلق المرض الذي يحصل بـــه الموت وان لم يكن مخوفاً .

ويحتسب من التركة أرش الجناية والدية .

ولو عين ثمن الرقبة ولم توجد به توقع الوجود ، فان وجد بأقل اعتق وأعطي الفاضل .

وتصح الوصية على كل من للموصى عليه ولاية، ولو انتفت صحت في اخراج الحقوق عنه[2] .

ولو أوصى باخراج بعض ولده من الميراث لم يصح .

= وقد أشار الشيخ كاشف الغطاء «قده» إلى هذه النسخة في تعليقته فقال: وفي بعض النسخ « وله ضعفه » وعليه فالمراد واضح، والحكم بانعتاق العبد كله متمين كما في المتن – لانطباق تمام الثلث حينئذ عليه .

(١) وصية لا منجزاً .

(٢) أي عن نفسه – كاشف الغطاء (قده) .

كتاب النكاح

وفيه فصول :

الفصل الأول –

النكاح ثلاثة : الدائم ، والمنقطع ، وملك اليمين .

ويفتقر الأول الى العقد،وهو الايجاب من أهله والقبول بلفظ الماضي من أهله ، ولو قيل « زوجت بنتك (فلانة) من فلان ؟ » فقال « نعم » كفى في الايجاب ، ويجزىء مع العجز الترجمة والإشارة . ولو زوجت المرأة نفسها صح . ولا يشترط الولي مع البلوغ والرشد [1] ولا الشهود .

ولا يلتفت الى دعوى الزوجية بغير بينة أو تصديق . ولو ادعت اخت الزوجة زوجيته ، حكم لبينته الا مع تقديم تاريخها أو دخوله بها .

---

(١) وان كان الأحوط تحصيل اذنه ، ولكن لو تشاحا قدم رضاها الا أن تختار ما فيه هتك شرف الولي فيجوز له منعها منه حينئذ لا اجبارها أو اكراهها على غيره ممن يريد كاشف الغطاء ، بتصرف .

والقول قول الأب في تعيين المعقود عليها بغير تسمية مع رؤية الزوج للجميع ، وإلا بطل العقد .

ويستحب أن يتخير البكر العفيفة الكريمة الأصل، وصلاة ركعتين، والاشهاد والاعلان ، والخطبة أمام العقد، وايقاعه ليلاً ، وصلاة ركعتين عند الدخول ، والدعاء ، وأمرها بمثله ، وسؤال الله الولد .

ويكره ايقاع العقد والقمر في العقرب ، وتزويج العقيم، والجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال وعند الغروب وقبل ذهاب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وفي أول ليلة كل شهر - إلا رمضان - وليلة النصف وعند الزلزلة والريح الصفراء والسوداء ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعارياً وعقيب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء ، والنظر إلى فرج المرأة ، والكلام بغير الذكر ، والوطى في الدبر [1] ، والعزل عن الحرة بغير اذنها ، وأن يطرق المسافر أهله ليلاً .

ويحرم الدخول بالمرأة قبل تسع سنين .

ويجوز النظر إلى من يريد التزويج بها أو شراءها ، وإلى أهل الذمة بغير تلذذ .

الفصل الثاني - في الأولياء :

إنما الولاية للأب وإن علا ، والوصي ، والحاكم . فالأب على الصغيرين

---

(١) جاء في (المختصر النافع) « وطي الزوجة في الدبر فيه روايتان : أشهرهما الجواز على الكراهية » وجاء في (الشرائع): أي الكراهة الشديدة . والرواية الاخرى بالتحريم .

والمجنونين ، ولا خيار [لهما] بعد زوال الوصفين [1] والبالغ الرشيد لا ولاية عليه ذكراً كان أو انثى . والحاكم والوصي على المجنون البالغ ذكراً وانثى مع المصلحة . ويقف عقد غـــيرهم على الاجازة ، ويكفي فيها سكوت البكر .

وللمولى الولاية على مملوكه ذكراً وانثى مطلقاً . ولا ولاية للأم .

ويستحب للبالغة أن تستأذن اباها ، وأن توكل أخاها مع فقده .

وليس للوكيل أن يزوجها من نفسه بغير اذنها .

ولو زوج الصغيرين الأبوان توارثا، ولو كان غيرهما وقف على الاجازة فإن مات أحدهما قبل البلوغ بطل، وإن بلغ أحدهما وأجاز ثم مات حلف الثاني بعد بلوغه على انتفاء الطمع [2] وورث ، وإلا فلا .

الفصل الثالث – في المحرمات :

وهي قسمان : نسب وسبب .

فالنسب : الام وإن علت ، والبنت وإن سفلت ، والاخت وبناتها وان نزلن ، والعمة والخالة وإن علتا ، وبنات الأخ وان نزلن .

---

(١) الا اذا كان العقد حين وقوعه ذا مفسدة عند العقلاء ، فـــلا يصح الا بالاجازة بعد البلوغ والرشد ، بل لا يترك الاحتياط بالاجازة منهما فيما اذا كان العقد صحيحاً بلا مفسدة أيضاً، لأن في لزومه عليهما اشكالاً – منهاج الصالحين، بتصرف .

(٢) أي الطمع في الميراث .

وأما السبب فأمور :

الأول : ما يحرم بالمصاهرة .

فمن وطأ امرأة بالعقد أو الملك حرمت عليه امها وإن علت ، وبنتها وإن نزلت ، تحريماً مؤبداً ، سواء سبقن على الوطيء أو تاخرن عنه .

وتحرم الموطوءة بالملك أو العقد على أب الواطيء وان علا ، وعلى أولاده وان نزلوا .

ومن عقد على امرأة ولم يدخل بها حرمت عليه امها أبداً ، وبنتها ما دامت الام في عقده ، فإن طلقها قبل الدخول جاز له العقد على بنتها ، ولو دخل حرمت أبداً .

وتحرم اخت الزوجة جمعاً لا عيناً ، وكذا بنت اختها وبنت أخيها الا مع اذن العمة والخالة ، ولو عقد من دون اذنها بطل .

ومن زنا بعمته أو خالته حرمت عليه بناتها أبداً . ولو ملك الاختين فوطأ احداهما حرمت الاخرى جمعاً ، فلو وطأها أثم ولم تحرم الاولى .

ويحرم على الحر في الدائم ما زاد على أربع حرائر ، وفي الاماء ما زاد على امتين ، وله أن يجمع بين حرتين وامتين أو ثلاث حرائر وامة ، وعلى العبد ما زاد على أربع اماء ، وفي الحرائر ما زاد على حرتين ، وله أن ينكح حرة وامتين .

ولا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها ، ولو عقد بدونه كان باطلاً . ولو ادخل الحرة على الامة ولم تعلم فلها الخيار ، ولو جمعها في عقد صح على الحرة .

ويحرم العقد على ذات البعل ، والمعتدة ما دامت كذلك، ولو تزوجها في عدتها جاهلاً بطل العقد ، فـإن دخل حرمت أبداً والولد له والمهر للمرأة،وتتم عدة الأول وتستأنف للثاني،ولو عقد عالماً حرمت أبداً بالعقد.

مسائل :

الاولى : من لاط بغلام فاوقبه حرم عليه ام الغلام وأخته وبنته أبداً ، ولو سبق عقدهن لم يحرمن .

الثانية : لو دخل بصبية لم تبلغ تسعاً فأفضاها [1] حرمت أبداً ولم تخرج من حباله .

الثالثة : لو زنا بامرأة لم يحرم نكاحها [2] ولو زنا بذات بعل أو في عدة رجعية حرمت أبداً .

الرابعة : لو عقد المحرم عالماً بالتحريم حرمت أبداً ، ولو كان جاهلاً بطل العقد ولم تحرم [3] .

الخامسة : لا تنحصر المتعة وملك اليمين في عدد .

السادسة : لو طلقت الحرة ثلاثاً حرمت حتى تنكح زوجاً غيره وإن

---

(١) الافضاء : خرق مخرج البول وايصاله الى مخرج الحيض ، أي المهبل .

(٢) على الزاني ، الا أن تكون ذات بعل أو في عـدة رجعية فتحرم عليه أبداً على المشهور (شرائع الإسلام) .

(٣) اذا عقد المحرم على امرأة عالمـاً بالتحريم حرمت عليه أبداً ، ولو كان جاهلاً فسد عقده ولم تحرم (شرائع الإسلام) .

كانت تحت عبد ، ولو طلقت الامة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجاً غيره وإن كانت تحت حر .

السابعة : المطلقة تسعاً للعدة ينكحها بينها رجلان تحرم على المطلق أبداً .

الثامنة : لو طلق إحدى الأربع رجعياً لم يجز أن ينكح بدلها حتى تخرج من العدة ، ويجوز في البائن . ولو عقد ذو الثلاث على اثنين دفعة بطلا ، ولو ترتب بطل الثاني ، وكذا الحكم في الاختين .

الثاني : الرضاع .

ويحرم منه ما يحرم بالنسب ، إذا كان عن نكاح ، يوماً وليلة ، أو ما أنبت اللحم وشد العظم ، أو كان خمس عشرة رضعة كاملة من الثدي لا يفصل بينها رضاع أخرى ، وأن يكون في الحولين بالنسبة إلى المرتضع ، وفي ولد المرضعة قولان ، وأن يكون اللبن لفحل واحد .

فلو أرضعت امرأتان [صبيين] بلبن فحل واحد نشر الحرمة بينهما ، ولو أرضعت امرأة صبيين بلبن فحلين لم ينشر الحرمة .

ومع الشرائط تصير المرضعة اماً وذو اللبن أباً واخوتها أخوالاً وأعماماً وأولادهما اخوة . ويحرم أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً على المرتضع وأولاد المرضعة ولادة لا رضاعاً[1] .

---

(١) فإنهم لا يحرمون على المرتضع إذا لم يكونوا قد رضعوا من لبن ذلك الفحل الذي رضع منه ذلك المرتضع ، وإلا فإنهم يحرمون عليه قطعاً اتفاقاً . =

ولا ينكح ابو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً ، ولا في أولاد زوجـة المرضعة ولادة لا رضاعاً ، ولأولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح في أولاد المرضعة والفحل .

ولو أرضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا إن كان دخل بالمرضعة [1] وإلا فالمرضعة . ولو أرضعت الام من الرضاعـــة الزوجة حرمت [2] ولا تحرم ام الولد من الرضاع على أبيه وان حرمت من النسب.

ويستحب اختيار المسلمة الوضيئة العفيفة العاقلة للرضاع .

الثالث : اللعان .

ويثبت به التحريم المؤبد ، وكذا قذف الزوج امراته الصماء الخرساء.

الرابع : الكفر .

ولا يجوز للمسلم أن ينكح غـير الكتابية اجماعاً ، وفيها قولان ، ولا للمسلمة أن تنكح غير المسلم .

=وعليه فلو ارتضع من ام امه أو ضرتها بلبن جده لامه حرمت امه على أبيه ،لأن الام من أولاد صاحب اللبن فتحرم على أب المرتضع ، دون مـا لو ارتضع من ام أبيه ، وكذا لا حرمة لو ارضعته ام امه ولكن من لبن جده لأبيه أو أجنبي — كاشف الغطاء « قده » بتصرف .

(١) اعتبار الدخول لأجل أن يكون اللبن منه ، فلو لم يدخل ولم يكن اللبن منه حرمت نفس المرضعة ، لأنها تصبح ام زوجته ، ولا تحرم المرتضعة .

(٢) هـــذا إذا كان ارضاع الام من الرضاعة للزوجة من نفس اللبن الذي شرب منه الزوج .

ولو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ في الحال ، ويقف بعده على انقضاء العدة ، إلا أن يرتد الزوج عن فطرة فينفسخ في الحال .

وعدة المرتد عن فطرة عدة الوفاة ، وعن غيرها عدة الطلاق .

ولو أسلم زوج الكتابية ثبت عقده ، ولو أسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد ، وبعده يقف على العدة ، فإن أسلم فيها كان أملك بها .

ولو كان الزوجان حربيين وأسلم أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ، ولو كان بعده وقف على انقضاء العدة .

[ولو أسلم الزوج الحربي على أكثر من أربع حربيات وأسلمن فاختار أربعاً انفسخ نكاح البواقي] [1] ولو أسلم الذمي وعنده أربع ثبت عقده عليهن ، ولو كن أزيد تخير أربعاً وبطل نكاح البواقي .

مسائل :

الاولى : لا يجوز للمؤمنة أن تتزوج بالمخالف ، ويجوز العكس [2] ويكره تزويج الفاسق [3] .

الثانية : نكاح الشغار باطل ، وهو جعل نكاح امرأة مهراً لاخرى .

الثالثة : يجوز تزويج الحرة بالعبد والهاشمية بغيره والعربية بالعجمي

---

(١) ليست في نسخة « ن » .

(٢) المناط خوف الضلال ، فإذا خيف حرم من الطرفين ، وإلا فجائز عند الأكثر .

(٣) والأحوط تركه خصوصاً في شارب الخمر وتارك الصلاة ، ولا سيما إذا خيف الضلال .

وبالعكس ، ويجب اجابة المؤمن القادر [على النفقة] [1] .

الفصل الرابع – في المتعة :

ويشترط فيها الايجاب والقبول [2] من أهله ، وذكر المهر ، ولا بدّ فيه من ذكر الأجل المعين . ولو لم يذكر المهر بطل ، ولو لم يذكر الأجل فالأقرب البطلان [3] .

ويحرم غير الكتابية من الكفار ، والامة على الحرة من دون اذنها ، وبنت الأخ والأخت من دون اذن العمة والخالة .

ويكره الزانية [4] والبكر من دون اذن الأب .

ولا حد للمهر [5] ولو وهبها المدة قبل الدخول ثبت نصفه ، ولو

---

(١) ليس في نسخة «ن» والمشهور على عدم الوجوب بل الاستحباب المؤكد وكراهة الرد كراهة شديدة مغلظة ، ففي الخبر : « إذا جاءكم مؤمن ترضون خلقه ودينه فزوجوه ، ان لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » (الوسائل ج ١٤) .

(٢) وألفاظ الايجاب ثلاثة : زوجتك ومتعتك وأنكحتك .

(٣) والأكثر على عدم البطلان بل انقلابها دائمًا ، والاحتياط بالطلاق ثم التجديد من دون عدة .

(٤) وإذا كانت مشهورة بالزنا فقد احتاط بعضهم لزومًا بترك التمتع بها – المنهاج .

(٥) في (صحيح مسلم) عن جابر بن عبد الله الأنصاري كان يقول : « كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، حتى نهى عمر في شأن عمرو بن حريث » .

أخلت ببعض المدة أسقط بنسبته . ولو ظهر بطلان العقد فلا مهر قبل الدخول ، وبعده لها المهر مع جهلها . ويلحق بـه الولد وإن عزل ، ولو نفاه فلا لعان .

ولا يقع بها طلاق ولا لعان ولا ظهار ، ولا ميراث لها وإن شرط [1] وتعتد بعد الأجل بحيضتين ، أو بخمسة وأربعين يوماً ، وفي الموت بأربعة أشهر وعشرة أيام .

الفصل الخامس : في نكاح الاماء :

ولا يجوز للعبد والامة أن يعقدا لأنفسهما بغير اذن المولى ، فإن فعل أحدهما وقف على الاجازة ، ولو أذن المولى للعبد ثبت مهر عبده عليـــه ونفقة زوجته ، وثبت لمولى الامة مهر امته . ويستقر بالدخول . ولو لم يأذنا فالولد لهما ، ولو أذن أحدهما فالولد للآخر . ولو كان أحد الزوجين حراً فالولد مثله ما لم يشترط المولى الرقية .

ولو تزوج الحر من دون اذن المولى عالماً فهو زان والولد رق ، ولو كان جاهلاً سقط الحد دون المهر وعليه قيمة الولد يوم سقوطه حياً ، ولو ادعت الحرية فكذلك .

وعلى الأب فك أولاده ، ويلزم المولى دفعهم إليه ، ولو عجز سعى في القيمة ، ومع عدم الدخول لا مهر .

ولو تزوجت الحرة بعبد عالمة فلا مهر والولد رق ومـــع الجهل حر

---

(١) « وأما بالنسبة إلى الولد فإنه يرثها ويرثانه من غير خلاف » (شرائع).

ولا قيمة ، وعلى العبد المهر يتبع به بعد العتق مع الدخول .

ولو زنى الحر أو العبد بمملوكة فالولد لمولاها ، ولو اشترى جزءاً من زوجته بطل العقد ولم تحل بالتحليل على قول ، ولو اعتقت الامة كان لها فسخ النكاح .

ويجوز جعل العتق مهراً لمملوكته إذا قدم العتق أو النكاح على خلاف.

وام الولد رق لا يجوز بيعها مع وجوده إلا في ثمن رقبتها إذا لم يكن غيرها، وتنعتق بموت المولى من نصيب الولد ، ولو عجز سعت .

وإذا بيعت الامة كان للمشتري على الفور فسخ النكاح ولصاحب العبد أيضاً ، وكذا العبد .

ومع فسخ مشتري الامة قبل الدخول لا مهر ، ولو اجاز قبله فـــله المهر ، وبعده فللبائع.

وطلاق العبد بيده ، ولو كانا لواحد كان للمولى فسخه .

ويحرم لمن زوج امته وطيها ولمسها والنظر بشهوة ما دامت في حباله.

وليس لأحد الشريكين وطيء المشتركة بالملك .

ويجب على مشتري الجارية استبراؤها [1] ولو اعتقها حـــل له وطيها بالعقد من غير استبراء ، ولا بدّ لغيره من عدة الحرة [2] .

---

(١) بحيضة ، أو بخمسة وأربعين يوما إن كانت لا تحيض في سن من تحيض، ويسقط إذا كان البائع امرأة أو كانت الامة حائضاً أو يائسة أو حاملاً ، أو علم عدم وطيها ، أو عدم حملها ، أو اخبر عدل باستبرائها .

(٢) هذا إذا اعتقها المشتري وأراد غيره العقد عليها .

ولو حلل امته على غيره حلت له ولو كان لمملوكه ، ولا يحل غير المأذون [1] ، وينعقد الولد حراً [2] .

الفصل السادس في العيوب :

وهي اربعة في الرجل : الجنون ، والخصاء ، والعنن [3] ، والجب [4] .

وسبعة في المرأة : الجنون، والجذام ، والبرص، والقرن ، والافضاء، والعمى ، والاقعاد .

ولا فسخ بالمتجدد بعد العقد في غير العنة ، وفي الجنون المتجدد قول بالفسخ . والخيار على الفور ، وليس بطلاق . ولا بدّ من الحاكم في العنة خاصة .

ولا مهر في الفسخ قبل الدخول من الرجل ، وبعده المسمى ، ويرجع الزوج على المدلس .

ومن المرأة لا مهر لها قبل الدخول إلا في العنة فيثبت نصفه ، وبعده المسمى . والقول قول المنكر للعيب .

ويؤجل الحاكم العنين مع المرافعة سنة ، فإن وطأها او غيرها فلا فسخ ، وإلا فسخت ولها نصف المهر .

---

(١) من الاستمتاعات .

(٢) إذا كان أبوه حراً .

(٣) العجز عن الوطء قبلا .

(٤) الجب : القطع ، إذا لم يبق معه ما يمكن الوطء به قبلا .

ولو تزوجها حرة فبانت امة فسخ ولا مهر إلا مع الدخول ، فيرجع على المدلس . وكذا لو شرطت بنت مهيرة فخرجت بنت امة .

ولو تزوجته حراً فبان عبداً فلها الفسخ، والمهر بعد الدخول لا قبله.

الفصل السابع – في المهر :

وهو عوض البضع ، وتملكه المرأة بالعقـد ، ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول ، ولو دخل قبلاً أو دبراً استقر .

ويصح أن يكون عيناً او ديناً او منفعة ، ولا يتقدر قلة وكثرة ، ولا بدّ فيه من الوصف او المشاهدة .

ولو لم يتعين صح العقد، وكان لها مع الدخول مهر المثل ما لم يتجاوز السنة ، فإن تجاوز رد اليها ، ومع الطلاق لهـا المتعة ، للموسر بالثوب المرتفع او عشرة دنانير ، والمتوسط بخمسة ، والفقير بخاتم او درهم .

ولو تزوجها بحكم احدهما صح ، ويلزم ما يحكم به صاحب الحكم ما لم تتجاوز المرأة مهر السنة إن كانت الحاكمة،ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة.

ولو تزوجها على خادم مطلقاً أو دار أو بيت كان لها وسط ذلك، ولو قال « على السنة » فخمسمائة درهم .

ولو تزوج الذميان على خمر صح ، فإن أسلم أحدهما قبل القبض فلها القيمة[1] ، ولو تزوج المسلم عليه قيل يصح ويثبت على الدخول مهر المثل،

---

(١) لورود النص المعتبر في « النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دناً خمراً وثلاثين خنزيراً ثم أسلما بعد ذلك ، ولم يكن دخل بها ؟ قال عليه السلام : ينظر كم =

وقيل يبطل العقد ، ولو أمهر المدبر بطل التدبير .

ولو شرط في العقد المحرم بطل الشرط خاصة ، ولو اشترط أن لا يخرجها من بلدها لزم .

والقول قول الزوج في قدر المهر ، ولو أنكره بعد الدخول فالوجه مهر المثل ، ولو ادعت المواقعة فالقول قوله مع يمينه على اشكال .

ولو زوج الأب الصغير ضمن المهر مع فقره ، وللمرأة الامتناع قبل الدخول حتى تقبض المهر .

الفصل الثامن – في القسم والنشوز :

للزوجة دائماً ليلة من أربع ، وللزوجتين ليلتان ، وللثلاث ثلاث ، ولو كن أربع فلكل واحدة ليلة . ولو وهبته إحداهن وضع ليلتها حيث شاء ، ولو وهبت الضرة بات عندها .

والواجب المضاجعة ليلاً لا المواقعة ، وللحرة ليلتان ، وللأمة والكتابية ليلة ، وتختص البكر عند الدخول بسبع ، والثيب بثلاث . ويستحب التسوية في الانفاق .

ويجب على الزوجة التمكين وإزالة المنفر . وله ضرب الناشزة بعد وعظها وهجرها ، ولو نشز طالبته ، ولها ترك بعض حقها أو كله استمالة

= قيمة الخمر وكم قيمة الخنازير ويرسل بها إليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الأول » (الوسائل ج ١٤) والظاهر عدم الفرق بين الإسلام قبل الدخول أو بعده – كاشف الغطاء .

له ، ويحل قبوله .

ولو كره كل منهما صاحبه انفذ الحاكم حكمين من أهلها أو أجنبيين ، فإن رأيا الصلح أصلحا [1] ، وإن رأيا الفرقة راجعاهما في الطلاق والبذل ، ولا حكم مع اختلافهما .

الفصل التاسع – في أحكام الأولاد :

يلحق الولد في الدائم مع الدخول [2] ، ومضي ستة أشهر من حين الوطيء ووضعه لمدة الحمل ، وهي ستة أشهر إلى عشرة [3] ، فلو غاب أو أعتزل أكثر من عشرة أشهر ثم ولدت لم يلحق به .

والقول قوله في عدم الدخول ، ولو اعترف بـه وأنكر الولد لم ينتف إلا باللعان ، ولا يجوز له الحاق ولد الزنا به .

---

(١) ويجب على الزوجين العمل بحكمها فيما عدى البذل والطلاق ، إن كانا عادلين .

(٢) وعند الشك يحكم به لذي الفراش حتى مع العلم بعدم الدخول إذا أمنى على فرجها أو أمكن احتمال وقوع ذلك ، لعموم قوله ﷺ : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » .

(٣) هذا لما يحصل من الاشتباه في مبدأ الحمل عند الناس ، وإلا فهو محدود في أقصاه – بالتجربة – بتسعة أشهر وتسعة أيام وتسع ساعات . ومصدر القول بتحديده عندنا ما ورد عن الأئمة عليهم السلام من الروايات ، ولذلك فقد اختص به المذهب الجعفري ، حيث قال سواه بأكثر منه إلى أربع سنين ! ورووا في ذلك ولادة الشافعي بعد أربع سنين من غياب زوج امه عنها ! ومنشأ الاختلاف فيه عندهم التخرصات والظنون .

ولو تزوجت بآخر بعد طلاق الأول وأتت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول ، وإن كان لستة أشهر فصاعداً فهو للأخير ، ولو كان لأقل من ستة أشهر من وطىء الثاني أو أكثر من عشرة أشهر من طلاق الأول فليس لهما ، وكذا الامة لو بيعت بعد الوطىء .

ولو اعترف بولد امته أو المتعة الحق به ، ولا يقبل نفيه بعد ذلك .

ولو وطأها المولى وأجنبي فالولد للمولى ، ومع امارة الانتفاء لا يجوز الحاقه ولا نفيه ، بل يستحب أن يوصي له بشيء .

ولو وطأها المشتركون فتداعوه الحق بمن تخرجه القرعـة ، ويغرم للباقين حصصهم من قيمة الامة وقيمته يوم سقوطه حياً .

ولو وطأ بالشبهة لحق به الولد ، فإن كان لهـا زوج وظنت خلوها ردت عليه بعـد العدة من الثاني ، ويجب عند الولادة استبدار النساء أو الزوج بالمرأة .

ويستحب غسل المولود ، والاذان في اذنـه اليمنى ، والاقامة في اليسرى ، وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام وبمـاء الفرات ، وتسميته باسم أحـد الأنبياء أو الأئمة عليهم السلام [1] والكنية ، ولا يكنى محمداً بأبي القاسم ، وحلق رأسه يوم السابع ، والعقيقة بعـده ، والتصدق بوزنه ذهباً أو فضة ، وثقب اذنه ، وختانه فيـه ، ويجب بعد البلوغ . وخفض الجواري مستحب .

---

(١) وأفضلها ما تضمن العبودية لله سبحانه (شرائع الإسلام) .

ويستحب له أن يعق عن الذكر بذكر وعن الانثى بانثى ، بصفات الأضحية . ولا يأكل الأبوان منها ، ولا يكسر شيء من عظامها .

وأفضل المراضع الام . وللحرة الاجرة على الأب ، ومع موته من مال الرضيع ، ولا تجبر على ارضاعه ، وتجبر الامة .

وحد الرضاع حولان ، وأقله احد وعشرون شهراً ، والام أحق بارضاعه إذا رضيت بما يطلب غيرها من اجرة او تبرع وأحق بحضانة الذكر مدة الرضاع إذا كانت حرة مسلمة ، وبالانثى إلى سبع سنين ، وتسقط الحضانة لو تزوجت . ولو مات الأب أو كان مملوكاً او كافراً فالام أولى .

الفصل العاشر – في النفقات :

أما الزوجة فيجب لها النفقة : من الاطعام والكسوة والسكنى ، مع العقد الدائم والتمكين التام مع القدرة [1] وإن كانت ذمية او امة . فإن طلقت بائناً او مات الزوج فلا نفقة مع عدم الحمل [2] وتقضي مع الفوات .

وأما الأقارب، فيجب للأبوين وإن علوا والأولاد وإن نزلوا خاصة، بشرط الفقر ، والعجز عن التكسب . وعلى الأب نفقة الولد ، فإن فقد

---

(١) والواجب من النفقة الطعام والكسوة والسكنى بحسب شأنها،فلو كان من شأنها الخدمة وجب بحسب شأنها ، إلا أن تكون ناشزة فلا يجب شيء على الزوج .

(٢) « وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان ، أشهرهما انه لا نفقة لها ، والاخرى : ينفق عليها من نصيب ولدها » (شرائع الاسلام) .

او عجز فعلى أب الأب وهكذا، فإن فقدوا فعلى الام،فإن فقدت فآباؤها.

وأمـا المملوك : فتجب نفقته على مولاه ، وله أن يجعلها في كسبه مع الكفاية ، وإلا أتمه المولى . ويجب للبهائم ، فإن امتنع أجبر على البيع ، او الذبح إن كانت مذكاة [1] او الانفاق .

---

(١) وإن كانت غير مأكولة اللحم ، وذلك لاراحتها من ألم الجوع المستمر او الموت بالتدريج .

كتاب الفراق

وفيه فصول :

الفصل الأول — في الطلاق :

ويشترط في المطلق : البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد . وللولي ان يطلق عن المجنون لا الصغير والسكران .

وفي المطلقة : دوام الزوجية ، وخلوها عن الحيض والنفاس إن كان حاضراً ودخل بها ، ولو كان غائباً بقدر انتقالها من طهر إلى آخر صح طلاقه ولو كانت حائضاً ، وان يطلقها في طهر لم يقربها فيه بجماع إلا في الصغيرة واليائسة [1] والحامل ، والمسترابة [2] تصبر ثلاثة اشهر .

---

(١) لما في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج « ثلاث يتزوجن على كل حال : من اتى لها اقل من تسع سنين، والتي لم يدخل بها، والتي قد يئست من الحيض».

(٢) يشتمل المسترابة هنا : مسترابة الدم اي من اتصل دمها ولم يتميز حيضها من طهرها، والمسترابة في الحمل، والمسترابة في اليأس وعدمه ودخولها في الحيض وعدمه ، ومن لا تحيض وهي في سن من تحيض ففي جميع هذه الصور يجب عليها التربص ثلاثة اشهر — كاشف الغطاء (قده) .

ولا يقع الا بقوله « طالق » مجرداً عن الشرط والصفة [١] ، ويشترط سماع رجلين عدلين [٢] .

الفصل الثاني – في اقسامه :

وهي بدعة ، وسنة .

فالأول : طلاق الحائض الحائل [٣] او النفساء مع حضور الزوج [٤] والمسترابة [٥] قبل ثلاثة أشهر ، وطلاق الثلاث مرسلاً [٦] [٧] والكل باطل .

والثاني بائن ، ورجعي .

فالأول : طلاق اليائسة ، والصغيرة ، وغير المدخول بها والمختلعة والمباراة مع استمرارهما على البذل ، والمطلقة ثلاثاً بينها رجعتان [٨] .

---

(١) الشرط في اصطلاح الفقهاء عبارة عن : كل حادث أمكن وقوعه وعدمه ، كشفاء المريض وقدوم المسافر . والصفة : ما كان محقق الوقوع ، كطلوع الشمس وغيبوبة الشفق . وتعليق الطلاق على كل ذلك باطل عندهم اجماعاً .

(٢) لقوله تعالى « واشهدوا ذوي عدل منكم » سورة الطلاق .

(٣) غير الحامل .

(٤) الحق بالحضور بعضهم ما بحكمه من امكان علمه بحالها مع غيبته .

(٥) سبق معناه فيما مضى .

(٦) أي من غير رجعة بينها .

(٧) لا ينبغي الاشكال في وقوع الطلاق الثلاث المرسل بواحدة ، وقد ورد بها الأخبار .

(٨) المراد من الرجعة ما يشمل العود إلى الزوجية بعقد جديد ، وإن لم يطأها و كانت الطلقات كلها في طهر واحد غير مواقع فيه .

والثاني : ما عداه مما للرجل المراجعة فيه .

وطلاق العدة من احد هذه : ما يراجع في العدة ويواقع ثم يطلق بعد الطهر ، فهذه تحرم بعد تسع ينكحها بينها رجلان مؤبداً . وما عداه تحرم في كل ثالثة حتى تنكح غيره .

ويشترط في المحلل : البلوغ ، والوطي قبلاً بالعقد الصحيح الدائم . وكما يهدم الثلاث يهدم ما دونها .

ويصح الرجعة نطقاً وفعلاً ، ولا يجب فيها الاشهاد . ويقبل قول المرأة في انقضاء العدة بالحيض[1] .

ويكره طلاق المريض ، ويقع ، لكن ترثه المرأة ـ وان كان بائناً ـ الى سنة ، ما لم يمت بعدها ـ ولو بلحظة ـ او تتزوج هي ، او يبرأ من مرضه . وهو يرثها في الرجعي في العدة ، ونكاحه صحيح مع الدخول ، والا فلا .

الفصل الثالث – في العدد :

لا عدة في الطلاق على الصغيرة ، واليائسة ، وغير المدخول بها .

والمستقيمة الحيض عدتها ثلاثة اقراء[2] ان كانت حرة والا فقرءان .

وان كانت في سن من تحيض ولا حيض لها فعدتها ثلاثة اشهر ان كانت حرة ، والا فشهر ونصف .

---

(١) وبغيره أيضاً .

(٢) أي أطهار .

والحامل عدتها وضع الحمل وان كان سقطاً .

وعـدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام ، صغيرة او يائسة او غيرها، دخل او لا، ولو كانت حاملاً فأبعد الأجلين، وعليها الحداد [1] ولو كانت امة فشهران وخمسة ايام ، والحامـل بأبعد الأجلين .

وام الولد تعتد من وفاة الزوج كالحرة ، وغيرها كالامة .

ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اعتدت كالحرة ، ولو اعتق امته بعد وطيها اعتدت بثلاثة اقراء .

ولو مات بعد الطلاق رجعياً اعتدت الحرة والامة للوفاة ، ولو كان بائناً اتمت عدة الطلاق .

ولا يجوز للزوج ان يخرج الرجعية من بيت الطلاق حتى يخرج عدتها الا ان تاتي بفاحشة ، ولا لهـا ان تخرج الا مع الضرورة بعد نصف الليل وترجع قبل الفجر ، وعليه نفقة عدتها .

وتعتد المطلقة من وقت ايقاعه ، والمتوفى عنها من حين البلوغ [2] .

---

(١) وهو ترك الزينة من الثياب الملونة والادهـان والكحل الأسود والحناء الأحمر ، وكل مـا يتعارف عند النساء للزينة ، وهو يختلف باختلاف الأعصار والأمصار والنساء. والأحوط مع ذلك أن لا تخرج من بيتها ليلا ولا تبيت خارج منزلها ، ولو خرجت لضرورة رجعت إليـه ولو بعد نصف الليل ــ كاشف الغطاء « قده » .

(٢) أي بلوغ خبر الوفاة لو كان غائباً أو غائبة .

الفصل الرابع – في الخلع والمباراة :

ولا يقع الخلع بمجرده ما لم يتبع بالطلاق على قول . ولا بدّ فيه من الفدية ، وهي ما يصح تملكه . بشرط التعيين ، واختيار المرأة . وله ان ياخذ أزيد مما اعطاها .

ويشترط في الخالع : التكليف ، والاختيار ، والقصد . وفي المرأة – مع الدخول – الطهر الذي لم يقربها فيه بجماع مع حضوره ، وانتفاء الحمل ، وامكان الحيض ، واختصاصها بالكراهية ، وحضور شاهدين عدلين ، وتجريده عن شرط لا يقتضيه العقد . ويبطل لو انتفت الكراهية منها .

ولا يملك الفدية ، ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة ، واذا رجعت كان له الرجوع في البضع ، والا فلا . ولا توارث بينهما في العدة .

ولو بانت الفدية مستحقة – قيل – يبطل الخلع . ولو بذلت الامة مع الاذن صح ، وبدونه تتبع به .

ولو كانت فدية المسلم خمراً فان اتبع بالطلاق كان رجعياً . ولو خالعها على ألف ولم يعين بطل ، ولو خالع على خل فبان خمراً صح ، وله بقدره خل .

ولو طلق بفدية كان بائناً وان تجرد عن لفظ الخلع ، ولو قالت « طلقني بكذا » كان الجواب على الفور ، فان تأخر فلا فدية ، و كان رجعياً .

وشروط المباراة كالخلع ، الا ان الكراهية منهما ، وصورتها « بارأتك بكذا فانت طالق » وهي بائن ما لم ترجع في البذل في العدة . ولا يحل له

الزائد على ما أعطاها .

الفصل الخامس – في الظهار :

وهو حرام ، وصورته أن يقول لزوجته « انت عليّ كظهر امي » او احدى المحرمات [1] .

وشرطه : سماع شاهدي عدل ، وكمال المظاهر ، والاختيار ، والقصد ، وايقاعه في طهر لم يجامعها فيـــه اذا كان حاضراً ومثلها تحيض . وفي المتمتع بها ، والامة ، وغير المدخول بها ، ومع الشرط قولان [2] ولا يقع في اضرار ولا يمين [3] .

ومع ارادة الوطي يجب الكفارة ، بمعنى تحريم الوطي حتى يكفر . فان طلق وراجع في العـدة لم تحل حتى يكفر ، ولو خرجت أو كان بائناً فاستأنف في العدة أو مات أحدهما أو ارتد فلا كفارة ، ولو وطأ قبـــل التكفير عامـداً [لزمته] كفارتان ، ويتكرر بكل وطي كفارة ، ولو

---

(١) في وقوع الظهار بالتشبيه بسائر المحرمـــات اختلاف ، والمشهور على البطلان .

(٢) أما الدخول فهو شرط في صحة الظهار وترتب آثاره لتظافر الصحاح باعتباره . ويصح تعليقه على الشرط – وهو ما يحتمل وقوعه – كخروجها من الدار ، لا الصفة – وهو متحقق الوقوع – كخروج الشهر ، والفارق بين الأمرين ورود النص في الشرط دون الصفة كاشف الغطاء (قده) .

(٣) في مقابل الايلاء ، فإنه يمين لا ينعقد لغير الاضرار . وهذا من الفروق بينهما .

عجز اجزأه الاستغفار .

وإذا رافعته أنظره الحاكم ثلاثة أشهر من حين المرافعة فيضيق عليه بعدها حتى يكفر أو يطلق .

ولو ظاهر زوجته الامة ثم اشتراها ووطأها بالملك فلا كفارة .

الفصل السادس – في الايلاء[1] :

ولا ينعقد بغير اسم الله تعالى ، ولا لغير اضرار[2] من كامل مختار قاصد ، وان كان عبداً أو خصياً أو مجبوباً[3] .

ولا بدّ أن تكون المرأة منكوحة بالدائم ، مدخولاً بها ، يولي مطلقاً أو أزيد من أربعة أشهر[4] .

وإذا رافعته أنظره الحاكم أربعة أشهر ، فإن رجع وكفر[5] وإلا

---

(١) الايلاء : هو الحلف بالله (جل شأنه) على ترك وطي زوجته المعينة مدة معينة ، أو مطلقاً ، مجرداً عن الشرط والصفة . فهو صنف خاص من اليمين اختص بأحكام خاصة من الشارع ، كوجوب الفئة ، والكفارة أو الطلاق . وإذا بطل ايلاءاً صح يميناً وجرت عليه أحكامه . والايلاء من آلى على نفسه ، أي حلف ليمنع نفسه عن شيء مطلقاً أو في مدة معينة .

(٢) بالزوجة فقط .

(٣) فيما لو بقي مقدار يمكن معه الدخول .

(٤) ومن هذا أنهم حكموا بحرمة ترك وطي الزوجة أكثر من اربعة اشهر اختياراً، إلا برضاها، وحرمة السفر اكثر من اربعة اشهر إلا برضاها او اخذها معه ، إلا أن يكون السفر ضرورياً .

(٥) كفارة اليمين للوطي خلافاً للحلف على الامتناع منه .

ألزمه الطلاق أو الفيئة والتكفير ، ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفعل أحدهما . ويقع الطلاق رجعياً .

ولو آلى مدة فدافع حتى خرجت فلا كفارة ، وعليه الكفارة لو وطأ قبلـ[ها] [1] ولو ادعى الاصابة [2] فالقول قوله مع يمينه .

وفئة القادر الوطي قبلاً ، وفئة العاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة . ولا يتكرر الكفارة بتكرر اليمين [3] .

الفصل السابع – في اللعان :

وسببه : قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة [4] وانكار ولد يلحق به ظاهراً .

ويشترط في الملاعن والملاعنة : التكليف ، وسلامة المرأة من الصمم والخرس ، ودوام النكاح . وفي اشتراط الدخول قولان .

وصورته : أن يقول الرجل « اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة » أربع مرات . ثم يعظه الحاكم ، فإن رجع حده ، وإلا قال «ان

---

(١) أي قبل المدة ، والعبارة في الأصل : قبله ، وهو من التسامح في تذكير الضمير ، او لئلا يشتبه بقبل المرأة .

(٢) أي الدخول .

(٣) في ايلاء واحد ، إلا في ايلاء واحد لنسائه ، تخصيصاً او جمعاً .

(٤) مع عفتها ، فلو رمى المشهورة بالزنا – ولو كان شهرتها بالزنا مرة واحدة – فعليه التعزير ، بلا لعان في الزوجة ، ولا حد في غيرها – كاشف الغطاء بتصرف .

لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين» ثم تقول المرأة اربع مرات « اشهد بالله انه لمن الكاذبين » ، ثم يعظها الحاكم ، فإن اعترفت رجمها وإلا قالت « ان غضب الله عليها إن كان من الصادقين » فتحرم أبداً[1] .

ويجب : التلفظ بالشهادة ، وقيامهما عند التلفظ ، وبداءة الرجل ، وتعيين المرأة ، والنطق بالعربية مع القدرة ، ويجوز غيرها مع العذر ، والبدأة بالشهادات ثم باللعن في الرجل ،وفي المرأة تبدأ بالشهادات ثم بالغضب.

ويستحب : جلوس الحاكم مستدبر القبلة ، ووقوف الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره ، وحضور من يسمع اللعان ، والوعظ قبل اللعن والغضب .

ولو أكذب نفسه بعد اللعان حد للقذف ، ولم يزل التحريم ، ويرثه الولد مع اعترافه بعد اللعان ، ولا يرثه الأب ولا من يتقرب به .

ولو اعترفت المرأة بعد اللعان اربعاً ، قيل تحد . ولو ادعت المرأة المطلقة الحمل منه فانكر الدخول فاقامت بينة بارخاء الستر ، فالأقرب سقوط اللعان ما لم يثبت الدخول .

---

(١) وينتفي الولد .

كتاب العتق

وفيه فصول :

الفصل الأول – في الرق :

يختص الرق بأهل الحرب ، او بأهل الذمة ان اخلوا بالشرائط .

ويحكم على المقر بالرقية مختاراً ، ولا يقبل قول مدعي الحرية إذا كان يباع في الأسواق إلا ببينة [1] .

ولا يملك الرجل ولا المرأة احد الأبوين وان علوا ، والأولاد وان نزلوا ، ولا [يملك] الرجل بالمحارم بالنسب من النساء ، ولو ملك احد هؤلاء عتق . وحكم الرضاع حكم النسب .

الفصل الثاني – في العتق :

والصريح « انت حر » ، وفي لفظ العتق اشكال ، ولا يقع بغيرهما ،

---

(١) هذا من باب تقديم الظاهر على الأصل ، ومقتضى الأصل : الحرية حتى يثبت خلافه كاشف الغطاء .

ولا بالإشارة والكتابة مع القدرة ، ولا يقع مشروطاً ولا في يمين [1] ولو شرط مع العتق شيئاً من خدمة وغيرها جاز .

وشرطه : تكليف المعتق [2] والاختيار، والقصد، والقربة، وإسلام العبد. ويكره [اعتقاق] المخالف. ولو نذر عتقه او عتق الكافر صح [3] .

ويستحب ان يعتق من مضى [له] في ملكه سبع سنين .

ولو نذر عتق كل عبد له قديم عتق من ملكه ستة اشهر فصاعداً ، ولو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة استخرج بالقرعة ـ على خلاف ،

والعبد لا يملك شيئاً وان ملكه مولاه على الاقوى ، فلو اعتقه وبيده مال فالمال للمولى وان علم به ولم يستثنه .

ولو اعتق ثلث عبيده استخرج بالقرعة . ولو اعتق بعض عبده عتق كله ، ولو كان له شريك قوم عليه حصة شريكه واعتقت ، ولو كان معسراً سعى العبد في النصيب .

ولو اعتق الحبلى فالوجه : عدم عتق الحمل إلا ان يعتقه بالنصوصية .

---

(١) المراد بالعتق باليمين : ما هو المعروف عند العامة من الحلف بالعتاق والطلاق ، حيث يقول القائل « عبيده أحراره ونساؤه طوالق ان فعل كذا » ، وهو باطل عندنا اجماعاً ، وفي الخبر « انها من خطوات الشيطان » ـ كاشف الغطاء « قده » .

(٢) بالكسر ، أي بلوغه حتى يكون نافذ التصرف ، فإن قصد الصبي كلا قصد .

(٣) يحتمل أن يكون منع عتق العبد الكافر لعدم القربة المرجحة ، فيصبح بالنذر راجحاً . ولم يوافقه المشهور في اشتراط الإسلام في الاعتاق .

وعمى المملوك ، وجذامه ، وتنكيل المولى به ، والاقعاد : اسباب في العتق ، وكذا اسلام العبد وخروجه قبل مواليه[1] .

ولو مات ذو المال وله وارث مملوك لا غير اشتري من مولاه واعتق واعطي الباقي .

الفصل الثالث — التدبير :

وهو ان يقول « انت رق في حياتي حر بعد وفاتي » ، من الكامل القاصد ، فينعتق من الثلث بعد الوفاة كالوصية ، وله الرجوع متى شاء ، وهو متأخر عن الدين .

ولو دبر الحبلى اختصت بالتدبير دون الحمل ، اما لو تجدد الحمل من مملوك بعد التدبير فانه يكون مدبراً .

ولو رجع في تدبير الام قيل : لا يصح رجوعه في تدبير الأولاد ، والأقرب ان رجوعه في تدبير الام خاصة ليس رجوعاً في تدبير الأولاد ، ولو رجع في تدبيرهما صح الرجوع .

وولد المدبر من مملوكه مدبر ، ولا يبطل تدبير الولد بموت أبيه قبل مولاه ، وينعتقون من الثلث ، فإن عجز استسعوا .

واباق المدبر ابطال للتدبير .

الفصل الرابع — في الكتابة :

وهي قسمان : مطلقة ، ومشروطة .

---

(١) من دار الحرب إلى دار الإسلام .

فالمطلقة : أن يقول لعبده أو امته « كاتبتك على كذا على أن تؤديه في نجم كذا » أما في نجم واحـــد أو نجوم[1] متعددة ، فيقول « قبلت » .
وقيل : يفتقر إلى قول : فإذا أديت فأنت حر » ، فهذا يتحرر منه بقدر مـا يؤدي ، وليس لمولاه فسخ الكتابة وان عجز ، ويفكه الإمام من سهم الرقاب وجوباً مع العجز .

فإن أولد من مملوكة تحرر من أولاده بقدر مـا فيه من الحرية ، وإن مات ولم يتحرر منه شيء كان ميراثه للمولى ، وإن تحرر منه شيء كان لمولاه من ماله بقدر الرقية ، ولورثته بقـدر الباقي ، ويؤدون منه ما بقي من مال الكتابة .

ولو لم يكن مال سعى الأولاد فيما بقي على أبيهم ، ومـع الاداء ينعتق الأولاد ويرث بقدر نصيب الحرية .

ولو أوصى أو أوصى له بشيء صح بقـدر نصيب الحرية ، وكذا لو وجب عليه حد ، ولو وطأ المولى المطلقة حد بنصيب الحرية .

وأما المشروطة : فأن يقول بعد ذلك «فان عجز فأنت رد في الرق» . وهذا لا يتحرر منه شيء إلا باداء جميع مـا عليه ، فان عجز ـ وحده أن يؤخر نجماً عن وقته ـ رد في الرق ، ويستحب للمولى الصبر عليه .

ولا بدَّ في العوض من كونه ديناً مؤجلاً معلوماً ممـــا يصح تملكه . ويكره أن يتجاوز به القيمة .

---

(١) النجوم : بالأقساط الموضوعة على العبد المكاتب .

وإذا مات المشروط بطلت الكتابة، وكان ماله وأولاده لمولاه. وليس للمكاتب أن يتصرف في ماله بغير الاكتساب إلا باذن المولى، وينقطع تصرف المولى عن ماله بغير الاستيفاء.

ولو وطأ مكاتبته مكرهاً فلها المهر، وليس لها أن تتزوج بدون اذن المولى، وأولادها بعد الكتابة إذا لم يكونوا أحراراً حكمهم حكمها ينعتقون بعتقها مشروطة كانت أو مطلقة.

ولو انعتق من المطلقة بعضها انعتق من الولد بقدره، وكسبهم ان عتقوا فلهم وان رقوا فللمولى.

ولو اشرفت الام على العجز وهم المولى بالفسخ استعانت به[1]. والله أعلم بالصواب.

---

(١) أي بمال الأولاد.

كتاب الايمان

وفيه فصول :

الفصل الأول —

لا ينعقد اليمين بغير أسماء الله تعالى ، ولا بالبراءة منه أو من أحد الأنبياء أو الأئمة عليهم السلام .

ويشترط في الحالف : التكليف ، والقصد ، والاختيار . ويصح من الكافر .

وإنما ينعقد على فعل الواجب أو المندوب أو المباح مع الأولوية أو التساوي أو ترك الحرام أو ترك المكروه أو ترك المباح مع الاولوية .

ولو تساوى متعلق اليمين وعدمه في الدين والدنيا وجب العمل بمقتضى اليمين .

ولا يتعلق بفعل الغير ، ولا بالماضي ولا بالمستحيل .

ولو تجدد العجز عن الممكن انحلت اليمين . ويجوز أن يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة والتورية ان عرفها .

ولو استثنى بالمشيئة انحلت اليمين . وللوالد والزوج والمولى حل يمين الولد والزوجة والعبد في غير الواجب .

وإنما تجب الكفارة بترك ما يجب فعله أو فعل ما يجب تركه باليمين، لا بالغموس[1] .

ولا يجوز أن يحلف إلا مع العلم[2] .

وينعقد لو قال : والله لافعلن ، أو بالله ، أو تالله ، أو أيم الله ، أو لعمر الله ، أو أقسم بالله ، أو أحلف برب المصحف . دون : وحق الله .

الفصل الثاني - في النذر والعهود :

ويشترط في الناذر : التكليف ، والاختيار ، والقصد ، والإسلام ، واذن الزوج والمولى في الزوجة والعبد في غير الواجب .

وهو اما بر كقوله «ان رزقت ولداً فلله عليّ كذا» ، أو شكر كقوله

---

(١) في الحديث - كما في المجمع - « اليمين الغموس : هي التي عقوبتها دخول النار . وهي أن يحلف الرجل على مال امرىء مسلم أو على حقه ظلماً » فهو يمين على فعل الحرام . ولا ينعقد اليمين على فعل الحرام ، فلا كفارة في حنثه ، بل يجب تركه والاستغفار منه . فعدم وجوب الكفارة فيه لوجوب حنثه لا لشدة الذنب فيها - كما في المجمع - وإن كان الذنب فيه شديداً ففي الحديث - كما في المجمع - « اليمين الغموس هي التي تذر الديار بلاقع » .

(٢) فلو حلف على أمر غير واقع بالنسبة إلى الماضي فلا كفارة، كما لو حلف على أن زيداً قد مات ولم يكن ميت لم تلزمه الكفارة وان حنث وأثم، وإنما تلزم لو حلف على فعل فلم يفعله أو ترك فلم يتركه .

« ان برىء المريض فلله عليَّ كذا » ، أو زجر كقوله « ان فعلت محرماً فلله عليَّ كذا » ، أو « إن لم أفعل الطاعة فلله عليَّ كذا» ، أو تبرع كقوله « لله عليَّ كذا » . ولو قال « علي » ولم يقل « لله » لم يجب .

ومتعلق النذر يجب أن يكون طاعة لله مقدوراً للناذر ، ولو نذر فعل طاعة ولم يعين تصدق بشيء أو صلى ركعتين أو صام يوماً .

ولو نذر صوم حين كان عليه ستة أشهر ، ولو قال زماناً فخمسة .

ولو نذر الصدقة بمال كثير فثمانون درهماً [1] ولو عجز نا ذر الصدقة عاله قومه وتصدق شيئاً فشيئاً حتى يوفي ، ومع الاطلاق لا يتقيد بوقت ، ولو قيده بوقت او مكان لزم [2] .

ولو نذر صوم يوم بعينه فاتفق له السفر أفطر وقضاه ، وكذا لو حاضت المرأة أو نفست ، ولو كان عيداً أفطر ولا قضاء ، وكذا لو عجز عن صومه .

والعهد : أن يقول « عاهدت الله » ، أو « عليَّ عهد الله أنه متى كان كذا فعليَّ كذا » . وهو لازم وحكمه حكم اليمين .

ولا ينعقد النذر والعهد إلا باللفظ .

---

(١) هنا عبارة لا توجد في النسخة المخطوطة وتوجد في سائر النسخ وهي : [ولو نذر عتق كل عبد له قديم عتق من مضى عليه ستة أشهر فصاعداً في ملكه. ولو عجز عما نذر سقط فرضه . ولو نذر أن يتصدق بجميع ما يملكه وخاف الضرر قومه ...] الخ .

(٢) هذا إذا كانت تلك الخصوصية راجحة .

ولو جعل دابته أو عبده أو جاريته هدياً لبيت الله تعالى [أو أحد المشاهد][1] بيع وصرف ثمنه في مصالح البيت أو المشهد الذي جعل له ، وفي معونة الحاج والزائرين .

الفصل الثالث – في الكفارات :

وهي : مرتبة ، ومخيرة ، وما يجتمع فيه الامران ، وكفارة الجمع .

فالمرتبة : كفارة الظهار ، وقتل الخطأ . ويجب فيهما عتق رقبة ، فان عجز صام شهرين متتابعين ، فان عجز أطعم ستين مسكيناً . وكفارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال : اطعام عشرة مساكين ، فان عجز صام ثلاثة أيام متتابعات .

والمخيرة : كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان ، أو من نذر معين ، أو خالف عهداً أو نذراً ـ على قول[2] . وهي : عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكيناً .

وما يجتمع فيه الامران : كفارة اليمين : عتق رقبة، او اطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم، فان عجز صام ثلاثة أيام متتابعات. وكذا الايلاء.

وكفارة الجمع : في قتل المؤمن عمداً ظلماً : عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين ، واطعام ستين مسكيناً .

وقيل : من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار ، فان عجز فكفارة

---

(١) ليست في النسخة « ن » .

(٢) والقول الآخر أن تكون كفارة النذر والعهد كفارة اليمين .

اليمين . وفي جز المرأة شعرها في المصاب كفارة رمضان ، وفي نتفه أو خدش وجهها[1] او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته: كفارة يمين.

ولو تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة أصوع[2] من دقيق .

ولو نام عن العشاء الآخرة حتى خرج الوقت أصبح صائماً .

ولو عجز عن صوم يوم نذره تصدق بمدين على مسكين .

مسائل :

الاولى : من وجد الثمن وأمكنه الشراء فقد وجد الرقبة ، ويشترط فيها الايمان ، ويجزىء الآبق ، وام الولد ، والمدبر .

الثانية : من لم يجد الرقبة ، او وجدها ولم يجد الثمن انتقل إلى الصوم في المرتبة ، ولا يباع ثياب بدنه ولا خادمه ولا مسكنه .

الثالثة : كفارة العبد في الظهار وقتل الخطأ ـ في الصوم ـ نصف كفارة الحر .

الرابعة : إذا عجز عن الصيام في المرتبة وجب الاطعام لكل مسكين مدمن طعام ، ولو تعذر العـــدد جاز التكرار ، ويطعم غالب قوته . ويستحب الادام ، وأعلاه اللحم ، وأوسطه الخل ، وأدناه الملح. ولا يجوز اطعام الصغار إلا منضمين إلى الرجال، وان انفردوا احتسب الاثنان بواحد.

الخامسة : الكسوة لكل فقير ثوبان مع القدرة ، وإلا فواحد .

السادسة : لا بـــدّ من نية القربة والتعيين ، والتكليف في المكفر ، واسلامه .

---

(١) مع الادماء ـ كما في الخبر ـ كاشف الغطاء « قده » .

(٢) يعادل ثلاث كيلوات وسبعمائة غراماً تقريباً .

كتاب الصيد وتوابعه

وفيه فصول :

الفصل الأول – فيا يؤكل صيده :

وهو أمران : الكلب ، والسهم .

أما الكلب : فإذا قتل صيداً وهو الممتنع حل اكله بشروط ستة: ان يكون الكلب معلماً يسترسل إذا أرسله وينزجر إذا زجره، وان لا يعتاد اكل ما يصيده والا اعتبار بالنادر، وأن يكون المرسل مسلماً أو في حكمه، قاصداً لارسال الكلب ، وأن يسمي عند ارساله ، وأن لا يغيب عن العين حياً [1] .

---

(١) أي : لا يغيب الصيد عن عين المرسل وللصيد حياة مستقرة، فالواجب عليه أن يبادر إلى ذبحه ، فلو مات قبل أن يبادر إلى ذبحه ــ ولو لقصر الزمان ، أو لعدم وجود الآلة ــ حرم . وقد غاب عن المصنف « قده » أن يضيف شرطاً (سابعاً) : أن يقتله بعقره لا بإتعابه أو صدمته ، وهو شرط متفق عليه . و(ثامناً) : أن يكون قصده إلى الصيد الحلال والاحرم وان قتل محللاً، بخلاف ما إذا قصد محللاً معيناً فقتل محللا غيره . وهذا أيضاً متفق عليه .

فلو نسي التسمية ـ وكان يعتقد وجوبها ـ حل الأكل . ولو سمى غير المرسل لم يحل . وكذا لا يحل لو شاركه كلب الكافر ان سمى ، أو من لم يسم ، أو لم يقصد .

وأما السهم : فيدخل فيه السيف والرمح والسهم والمعراض إذا خرق ، فيؤكل ما يقتله أحدها إذا سمى المرسل وكان مسلماً أو بحكمه ، ولو قتل ما فيه حديدة معترضاً حل ، ولو قتل السهم أو الكلب فرخاً لم يحل .

ولو رماه بسهم فتردى من جبل أو وقع في الماء فمات لم يحل ، ولو قده السيف بنصفين حلا ان تحركا أو لم يتحركا ، ولو تحرك أحدهما حركة ما حياته مستقرة حل بعد التذكية خاصة [1] ، وإلا حلا معاً . ولو قطعت الحبالة بعضه فهو ميتة [2] .

ولو رمى صيداً فاصاب غيره حل ، ولو رماه لا للصيد فأصاب لم يحل .

وباقي آلات الصيد كالفهود والحبالة وغيرهما لا يحل ما لم يدرك ذكاته ـ وهو المستقر حياته ـ ويذكيه [3] .

---

(١) وحرم الباقي ، لأنه حينئذ كالقطعة المبانة من الحي ، أما لو لم يتحركا فالجميع حلال لأنه مقتول بالآلة .

(٢) والباقي ان ذكاه وهو مستقر الحياة حل ، وإلا فهو ميتة أيضاً .

(٣) وفي (الشرائع) : « ولو رمى صيداً فتردى من جبل أو وقع في ماء فمات ، لم يحل ، لاحتمال أن يكون موته من السقطة ، نعم لو صير حياته غير مستقرة ، حل ، لأنه يجري مجرى المذبوح » .

الفصل الثاني – في الذباحة :

ويشترط في الذابح الإسلام أو حكمه ، ولو ذبح الذمي او الناصب [1] لم يحل الاكل ، ويحل [من] المخالف .

وإنما يكون بالحديد مع القدرة ، ويجوز مع الضرورة بما يفري الاوداج .

ويجب قطع المرى والودجين والحلقوم [2] ، ويكفي في المنحور طعنه في وهدة اللبة .

ويشترط في الذبيحة : استقبال القبلة ، والتسمية ، ولو أخل بأحدهما عمداً لم يحل ، ولو كان ناسياً جاز [3] .

ويشترط في الإبل النحر ، وفي غيرها الذبح ، وان يتحرك بعد التذكية حركة الاحياء ، وأقله حركة الذنب أو تطرف العين ، أو يخرج الدم المسفوح ، ولو فقدا لم تحل .

ويستحب في الغنم ربط قوائمها عدى إحدى رجليه ، وفي البقر اطلاق ذنبه ، وربط أخفاف الإبل إلى الابط ، وارسال الطير .

---

(١) وفي (المختصر النافع) : « ولا تحل ذبيحة المعادي لأهل البيت عليهم السلام » .

(٢) المري : مجرى النفس المتصل بالحلقوم ، وهو مجرى الطعام ، والودجان : عرقان إلى جانبيها .

(٣) لرواية وردت في حل ذبيحة الجاهل بالاستقبال ، والحق به الفقهاء جاهل التسمية .

وما يباع في سوق المسلمين فهو ذكي حلال إذا لم يعلم حاله، ولو تعذر الذبح او النحر كالمتردي والمستعصي يجوز أخذه بالسيوف وغيرها ممـــا يجرح إذا خشي التلف .

وذكاة السمك اخراجه من الماء حياً ، ولو مات في المـاء بعد أخذه لم يحل. وكذا ذكاة الجراد أخذه حياً، ولا يشترط فيهما الإسلام ولا التسمية.

والدبا حرام ، ولو احترق في أجمة قبل اخذه فحرام .

وذكاة الجنين ذكاة امه مع تمام الخلقة ، ولو اخرج حياً لم يحل بدون الذكاة .

الفصل الثالث – في الأطعمة والأشربة :

وفيه مباحث :

الأول : في حيوان البحر .

ولا يؤكل منه إلا سمك له فلس ، ويحرم الطافي والجـلال منه حتى يطعم علفاً طاهراً يوماً وليلة، والجري والسلحفاة والضفادع والسرطان.

ولا بـاس بالكنعت ، والربيثا ، والطمر ، والطبراني ، والابلامي ، والاربيان .

ويؤكل ما يوجد في جوف السمكة إذا كانت مباحة، لا ما تقذفه الحية إلا أن يضطرب ولم ينسلخ .

والبيض تابع ، ومع الاشتباه يؤكل الخشن [1] .

---

(١) في سائر النسخ : لا الأملس .

الثاني : البهائم .

ويؤكل النعم الأهلية ، وبقر الوحش ، وكبش الجبـــــل ، والحمر ، والغزلان ، واليحامير .

ويكره الخيل ، والبغال ، والحمير .

ويحرم الجلال من المباح ، وهو ما يأكل عذرة الإنسان خاصة ، إلا مع الاستبراء ، وتطعم الناقــة علفاً طاهراً أربعين يوماً ، والبقرة عشرين ، والشاة عشرة. ولو شرب لبن خنزيرة كره،ولو اشتد لحمه كره هو ونسله.

ويحرم كل ذي ناب كالأسد والثعلب ، ويحرم الأرنب ، والضب ، واليربوع ، والحشرات ، والقمل ، والبق ، والبراغيث .

الثالث : الطيور .

ويحرم السبع كالبازي ، والرخم ، ومـا كان صفيفه أكثر من دفيفه ، وما ليس له قانصة [1] ولا حوصلة ولا صيصة ، والخفاش ، والطاووس ، والجلال من الحلال حتى يستبرأ ، فالبطة وشبهها بخمسة أيام ، والدجاجة بثلاثة . والزنابير ، والذباب ، وبيض المحرم ، وما اتفق طرفاه في المشتبه.

ويكره : الغراب ، والخطاف ، والهدهـد ، والصرد ، والصوام ، والشقراق ، والفاختة ، والقبرة .

---

(١) القانصة في الطير بمنزلة الامعاء لغيرها، والحوصلة بمنزلة المعدة، والصيصة شوكة في عقب رجل الطائر .

الرابع : الجامد .

ويحرم الميتة وأجزاؤها ، عدى صوف مـــا كان طاهراً في حياته ، وشعره ووبره وريشه ، وقرنه وعظمه [1] وظلفه [2] وبيضه إذا اكتسى الجلد الفوقاني ، والأنفحة [3] .

ويحرم من الذبيحة : القضيب ، والانثيان ، والطحال [4] والفرث ، والدم ، والمثانـــة ، والمرارة [5] والمشيمة [6] والفرج ، والعلباء [7]

---

(١) ومنه الأسنان .

(٢) وهو بمنزلة الظفر لرجل البقر والغنم والمعز ، والحق به الخف من الإبل ، والحافر من الخيل والبغال والحمير .

(٣) الأنفحة ــ بكسر الهمزة وفتح الفاء ــ كما في المجمع حكاية عن صحاح الجوهري عن أبي زيد : هي كرش الحمل والجدي ما لم يأكل فإذا أكل فهو كرش وعن المغرب : يقال : هي كرشة إلا أنه ما دام رضيعاً سمي انفحة ، فإذا فطم ورعى العشب قيل: استكرش. وهو شيء أصفر عليه صوف رقيق أصفر يعصر في صوفه مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن .

(٤) وعلا ان الطحال فيه دم فإذا شوي مع اللحم فإن كان الطحال غـــير مثقوب لم يؤثر شيئاً ، وإلا فينجس ما تحته من اللحم فيحرم .

(٥) المرارة : كيس فيها ماء أخضر هي مرة الصفراء معلقة مــع الكبد ، وهي لكل حيوان إلا البعير .

(٦) المشيمة : غشاء ولد الإنسان ، ويقال له من غيره : السلا . المجمع .

(٧) العلباء ، أو العلباءان ــ بكسر العين والمد : همـــا عصبتان عريضتان صفراوان ممتدان على الظهر والعنق . المجمع .

والنخاع [1] والغدد [2] وذات الأشاجع [3] وخرزة الدماغ [4] والحدق .

ويكره : الكلى ، واذنا القلب .

ويحرم الأعيان النجسة : [5] كالعذرة ، وما ابين من الحي ، والطين، عدى اليسير من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء ، والسموم القاتلة [6] .

الخامس : المانع .

ويحرم كل مسكر من خمر وغيره ، والعصير إذا غلا ، والفقاع ،

---

(١) النخاع ـ بالضم : هو الخيط الابيض داخـــل عظم الرقبة ، يمتد إلى الصلب ، يكون في جوف الفقار . وفي الخـبر : لا تنخعوا الذبيحة حتى تجب . أي لا تقطعوا رقبتها وتفصلوها حتى يسكن حركتها .

(٢) الغدد جمع الغدة، وهي : شيء أسود أو أصفر شديد يحدث على الشحم من داء بين الجلد واللحم ـ المجمع .

(٣) الاشاجع: اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف، والواحدة: اشجع .

(٤) قيل : هي خرزة في وسط المخ الكائن في وسط الدماغ بقدر الحمصة تقريباً ، يخالف لونها لونه ، تميل إلى الغبرة .

(٥) يفتى كثير من الفقهاء بجواز مـــا تعارف عليه العقلاء من المنافع المحللة المقصودة عندهم من النجس أو المتنجس من تسميد أو غـــيره ، فتكون المعاملة عليه أيضاً جائزة .

(٦) الحق بالسم جمـــع من متأخري الفقهاء جميع أنواع الافيونات ومنها الترياق ، إلا للمعالجة .

والدم ، والعلقة وإن كانت في البيضة ، وهي نجسة ، وكل ما هو نجس من المائع وغيره وتلقى النجاسة ومـــا يكتنفها من الجامد كالسمن والعسل ويحل الباقي .

والدهن النجس بملاقاة النجاسة يجوز الاستصباح به تحت السماء خاصة .

ويحرم الابوال كلهـا عدى أبوال الإبل للاستشفاء . وكذا يحرم لبن الحيوان المحرم .

ولو اشتبه اللحم ألقي في النار ، فإن انقبض فذكي ، وإلا فميتة ، ولو امتزجا واشتبه اجتنبا [1] .

مسائل :

الاولى : يجوز للإنسان أن يأكل من بيت من تضمنته الآية خاصة [2] مع عدم العلم بالكراهية .

الثانية : إذا انقلبت الخمر خلا طهرت [3] ، بعلاج كان أو غيره ، مـا لم يمازجها نجاسة .

---

(١) هذا على روايتين عمل بهما جماعة ، والعمل بأصالة الحرمة أوفق بالاحتياط .

(٢) وهي قوله تعالى : «ليس على الأعمى حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت امهاتكم أو بيوت اخوانكم أو بيوت اخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت اخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم» [النور : ٦٠] والمراد بمـا ملكتم مفاتحه ما لكم الولاية عليه والقيمومة به وما ملكتم أمره كالعبد والطفل ونحوهما .

(٣) هي وظروفها وآلاتها وأغطيتها وجميع توابعها .

الثالثة : لا يحرم شيء من الربوبات وإن شم منها رائحة المسكر .

الرابعة: العصير [1] إذا غلا من قبل نفسه أو بالنار حرم حتى يذهب ثلثاه ، أو ينقلب خلا .

الخامسة : يجوز للمضطر تناول المحرم بقـــدر ما يمسك رمقه ، إلا الباغي ، وهو : الخارج على الإمـــام عليه السلام ، والعادي ، وهو قاطع الطريق .

السادسة : يستحب غسل اليد قبـــل الطعام ، والتسمية ، والأكل باليمين [2] وغسل اليد بعده ، والحمد ، والاستلقاء وجعل الرجـل اليمنى على اليسرى . ويحرم الاكل على مائدة المسكر [3] وافراط الأكل المتضمن للضرر .

---

(١) خصوص العصير العنبي أو الزبيبي – على اختلاف الفتاوى .

(٢) في سائر النسخ : باليمنى .

(٣) بل يجب مقاطعة ذلـك المجلس والخروج منه انكاراً للمنكر ، فيحرم حتى الجلوس فيه .

كتاب الميراث

وفيه فصول :

الفصل الأول – في أسبابه :

وهي شيئان ، نسب . وسبب . فالنسب مراتبه ثلاث :

الاولى : الابوان والاولاد .

فللأب المنفرد المال ، وللام وحدهـــا الثلث والباقي رد عليها ، ولو اجتمعا كان الباقي له .

ولو كان معهما زوج أو زوجة فله نصيبه [1] وللام الثلث والباقي للأب [2] .

وللإبن المال ، وكذا الاثنين [3] فما زاد بالسوية . ولو انفردت البنت

---

(١) الأعلى : للزوج النصف وللزوجة الربع .

(٢) وهو السدس مع الزوج ، والسدسان ونصف السدس مع الزوجة .

(٣) في سائر النسخ : الابنين .

فلها النصف والباقي رد عليها ، وللاثنتين [1] فما زاد الثلثان والباقي رد عليهما، فلو اجتمع الذكور والاناث من الأولاد فللذكر مثل حظ الانثيين.

ولكل واحد من الأبوين مع الذكور السدس والباقي للأولاد ، ولو كان معهم اناث فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

ولكل واحد من الأبوين منفرداً مع البنت الربع بالتسمية والرد والباقي للبنت كذلك ، ومع البنتين فما زاد : الخمس .

ولهما معاً [2] مع البنت : الخمسان تسمية ورداً والباقي لها ، ومع البنتين فما زاد : الثلث .

ولو شاركهم زوج أو زوجة دخل النقص على البنت أو البنات [3] .

مسائل :

الاولى : إذا خلف الميت مع الأبوين أخاً واختين أو أربع أخوات أو أخوين ، حجبوا الام عما زاد على [4] السدس، بشرط أن يكونوا مسلمين، غير قاتلين ولا مماليك ، منفصلين غير حمل ، ويكونوا من الأبوين ، أو من الأب ويكون الأب موجوداً ، فإن فقد أحد هذه فلا حجب ، وإذا اجتمعت الشرائط فإن لم يكن معهما أولاد فللام السدس خاصة والباقي

---

(١) في سائر النسخ : وللبنتين .

(٢) لا توجد في سائر النسخ .

(٣) وهو من عدم القول بالعول الذي يقول بـه العامة ، أي دخول النقص على الجميع ، وسيأتي الكلام عليه مفصلاً في مخارج السهام .

(٤) في سائر النسخ : عن .

للأب ، وإن كان معهما بنت فلكل من الأبوين السدس وللبنت النصف ، والباقي يرد على الأب والبنت أرباعاً .

الثانية : أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم ، ويأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به ، فلأولاد البنت مع أولاد الابن الثلث للذكر مثل حظ الانثيين ، ولأولاد الابن الثلثان كذلك ، والأقرب يمنع الأبعد [1] ويشاركون الأبوين كآبائهم، ويرد على أولاد البنت كما يرد عليها ذكوراً كانوا أو اناثاً .

الثالثة : يحبى الولد الذكر الأكبر : بثياب بدن الميت ، وخاتمه ، وسيفه ، ومصحفه [2] ، إذا لم يكن سفيهاً ولا فاسد الرأي ، بشرط أن يخلف الميت غير ذلك ، وعليه ما على الميت من صلاة وصيام .

المرتبة الثانية : الاخوة والاجداد .

إذا لم يكن للميت ولد ـ وإن نزل ـ ولا أحد الأبوين ، كان ميراثه

---

(١) أي ان المتقرب بالأبوين يمنع المتقرب بالاب في جميع الطبقات ، بشرطين: أولاً تساوي الدرج . وثانياً : اتحاد القرابة ، فالعم من الأبوين لا يمنع الخال من الأب لاختلاف القرابة ، ولا يمنع ابن الخال من الأبوين الخال من الأب لاختلاف الدرجة . وهذا اتفاقي كاشف الغطاء (قده) .

(٢) وأضاف بعضهم إلى ما ذكر – كما في بعض الروايات – الكتب والرحل والراحلة والدرع والسلاح ، وقال : فله ما يختار من هذه الانواع الواردة في الاخبار على أن يحتسبها من حصته ، ثم قال : ولعل هذا وجه ما يمكن الجمع به بين الاخبار المختلفة في المقام .

للاخوة والأجداد ، فللأخ من الأبوين فما زاد المال ، وللأخت من قبلهما النصف والباقي رد عليها ، وللاختين منهما فما زاد الثلثان والباقي رد عليهما .

ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين ، وللواحد من ولد الام ذكراً أو انثى السدس والباقي رد عليه ، وللاثنين فصاعداً الثلث والباقي رد عليهم الذكر والانثى سواء .

ويقوم من يتقرب بالأب خاصة مقام من يتقرب بالأبوين من غير مشاركة وحكمهم حكمهم .

ولو اجتمع الاخوة من الابوين مع الاخوة من كل واحد منهما كان لمن يتقرب بالام السدس إن كان واحداً والثلث إن كانوا أكثر بينهم بالسوية وإن كانوا ذكوراً واناثاً ، ولمن تقرب بالأبوين الباقي واحداً كان أو أكثر للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة من الأب (١) .

ولو اجتمع الاخوة من الام مع الاخوة من الأب خاصة كان لمن تقرب بالام السدس إن كان واحداً ، والثلث إن كان أكثر بالسوية ، والباقي لمن تقرب بالأب للذكر مثل حظ الانثيين .

ولو كان الاخوة من قبل الاب اناثاً كان الرد بينهن وبين المتقرب بالام أرباعاً أو أخماساً وللزوج والزوجة نصيبها الاعلى ، ويدخل النقص

---

(١) لان الاقرب يمنع الابعد كما سبق واسلفنا معناه فيما مضى .

على المتقرب بالابوين أو بالاب [1] .

وللجد إذا انفرد المال، وكذا الجدة ، ولو اجتمعا لاب فللذكر ضعف الانثى ، وإن كانا لام فبالسوية .

ولو اجتمع المختلفون فللمتقرب بالام الثلث وإن كان واحداً والباقي للمتقرب بالاب ، ولو دخل الزوج أو الزوجة دخل النقص على المتقرب بالاب [2] والاقرب يمنع الأبعد [3] .

ولو اجتمع الاخوة والاجداد كان الجد كالاخ والجدة كالاخت [4] . والجد وإن علا يقاسم الاخوة .

وأولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الاجداد ، وكل واحد منهم يرث نصيب من يتقرب بـــه ، ويقتسمون بالسوية إن كانوا الام ، وإن كانوا لاب فللذكر ضعف الانثى .

(١ و ٢) لعدم القول بالعول ، كما سبق ويأتي في مخارج السهام .

(٣) مع اتحـاد الصنف أيضاً ، فالجد الادنى يمنع الاعلى ولا يمنع ابن الاخ ، والاخ إنما يمنع ابن الاخ ولا يمنع الجد البعيد ، وإن كان الاخ أقرب منه لاختلاف القرابة – كاشف الغطاء « قده » .

(٤) هذا مع الاتحاد في جهة النسبة ، فالجدودة من طرف الاب أو الابوين كالاخوة من طرفها ، وأما مع الاختلاف ، فمع اجتماع الجدودة من طرف الاب مع الاخوة للام : للاخوة مع الاتحاد السدس ومع التعدد الثلث ، والبقية للجدودة اتحدوا أو تعددوا . ومع اجتماع الامي منهم مع الابي من الاخوة : لهم الثلث اتحدوا أو تعددوا ، والبقية للاخوة كذلك – السيد اليزدي (قده) .

المرتبة الثالثة : الاعمام والاخوال .

وإنما يرثون مع فقد الاولين ، فللعم وحده المال، وكذا العمان فما زاد، كذا العمة والعمتان والعمات ، ولو اجتمعوا ، فللذكر منهم مثـــل حظ الانثيين ، ولو تفرقوا فللواحد من الام السدس ، وللزائد عليـــه الثلث بالسوية والباقي لمن تقرب بالابوين واحداً أو أكثر للذكر ضعف الانثى ، وسقط المتقرب بالاب ، ولو فقد المتقرب بهما قـام المتقرب بالاب مقامه وحكمه حكمه .

وللخال المنفرد المال ، وكذا الخالان فما زاد ، وكذا الخالة والخالتان والخـالات ، ولو اجتمعوا تساووا ، ولو تفرقوا فللمتقرب بالام السدس وإن كان واحـداً ، والثلث إن كان أكثر بالسوية ، والباقي لمن يتقرب بالابوين واحداً كان أو أكثر بالسوية ، وسقط المتقرب بالاب ، ولو فقد المتقرب بهما قام المتقرب بالاب مقامه كهيئته .

ولو اجتمع الاخوال والاعمـــام فللأخوال الثلث وإن كان واحدا ذكرا أو أنثى ، والباقي للأعمام [1] ، فان تفرق الاخوال فللمتقرب بالام سدس الثلث إن كان واحدا ، وثلثه إن كان أكثر بالسوية ، والباقي لمن تقرب بالابوين ، وسقط المتقرب بالاب ، وللأعمام الباقي ، فـان تفرقوا فللمتقرب بالام سدسه إن كان واحـدا ، وإلا فالثلث ، والباقي للمتقرب بهما ، وسقط المتقرب بالاب ، وللزوج أو الزوجة نصيبه [2] ، وللمتقرب

---

(١) في سائر النسخ هنا اضافة : وإن كان واحداً ذكراً أو انثى .

(٢) في سائر النسخ هنا اضافة : الاعلى .

بالام ثلث الاصل ، والباقي للمتقرب بهما أو بالاب .

ويقوم أولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات مقام آبائهم مع عدمهم ، ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ، واحداً كان أو أكثر ، والاقرب يمنع الابعد إلا في صورة واحدة ، وهي : ابن عم من الابوين مع العم من الاب ، فان المال لابن العم خاصة .

وعمومة الاب وخؤولته وعمومة الام وخؤولتها يقومون مقام العمومة والعمات والخؤولة والخالات مع فقدهم ، والاقرب يمنع الابعد ، وأولاد العمومة والخؤولة وإن نزلوا يمنعون عمومة الاب وخؤولته وعمومة الام وخؤولتها .

ولو اجتمع للوارث سببان متشاركان ورث بهما ، كابن عم لاب هو ابن خال لام ، أو زوج هو ابن عم ، مع ابن عم أو ابن خال [1] .

ولو منع أحدهما الآخر ورث من قبل المانع كابن عم لاب هو أخ لام [2] .

---

(١) في سائر النسخ : هو ابن عم أو ابن خال ، فالساقط : مع ابن عم .

(٢) « كما إذا تزوج الاخوان زوجتين فولدتا لهما، ثم مات أحدهما ، فتزوجها الآخر فولدت له ، فولد هذه المرأة من زوجها الاول ابن عم لولدها من زوجها الثاني ، وأخ لام ، فيرث بالاخوة لا بالعمومة » — المنهاج . وبعبارة أخرى : كرجل تزوج زوجتين وله من كل منهما ولد ذكر تزوج أحدهما بزوجة وله منها ولد ذكر ، ثم طلقها وتزوجها الآخر وله منها ولد ذكر أيضاً هو الميت ، فيكون ولد هذين لولد الآخر اخواناً لامهم وابناء عم لابيهم .

الفصل الثاني – في الميراث بالسبب :

وهو اثنان : الزوجية ، والولاء .

فللزوج مع عدم الولد النصف ، ومعه وإن نزل الربع ، وللزوجة مع عدمه الربع ومع وجوده الثمن ، ولو فقد غيرهما رد على الزوج ، وفي الزوجة قولان [1] ويتشارك ما زاد على الواحدة في الثمن أو الربع .

ويرث كل منهما من صاحبه مع الدخول وعدمه ، ومع الطلاق الرجعي [2] .

ويرث الزوج من جميع التركة ، وكذا المرأة إذا كان له ولد منها .

ولو فقد ورثت إلا من العقارات والأرضين ، فيقوم الأبنية والآلات والنخيل والأشجار وترث من القيمة [3] .

ولو تزوج المريض ودخل ورثت ، وإلا فلا مهر ولا ميراث [4] .

وأما الولاء : فأقسامه ثلاثة :

---

(١) قول بالرد وقول بالرجوع إلى الامام .

(٢) ولا ترث في البائن إلا إذا كان الطلاق في مرضه الذي توفي فيه، فإنها ترثه حينئذ إلى سنة من حين الطلاق في ذلك المرض ، إن لم تكن قد تزوجت ، أو طلبت الطلاق بنفسها ، فحينئذ لا ارث لها .

(٣) اشترط العلامة في منعها من ارث الارض أن لا يكون له منها ولد . ومشهور الشيعة مساواة ذات الولد لغيرها في المنع من ارث الارض عيناً وقيمة ، وإنما ترث من قيمة ما عليها .

(٤) بينهما .

الأول : ولاء العتق . ويرث المعتق عتيقه مع التبرع وعدم التبري من الجريرة بعد فقد النسب . ويشارك الزوج والزوجة .

ولو كان المنعم متعدداً تشاركوا ، ولو عـدم فالأقرب انتقال الولاء إلى الابوين والأولاد الذكور ، فإن فقدوا فللعصبة .

ولو كان المنعم امرأة انتقل إلى عصبتها دون أولادها .

ولا يرث الولاء من يتقرب بالام .

ولا يصح بيعه ولا هبته ولا اشتراطه في بيع .

وجر الولاء صحيح ، فلو حملت المعتقة بعد العتق من مملوك حراً [1] فولاؤه لمولاها ، فإذا أعتق الأب انجر الولاء إلى معتق أبيه ، فـإن فقد فلابويه وأولاده الذكور ، فإن فقدوا فلعصبته : فإن فقد فلمولى مولى الأب، فان فقد فلمولى عصبة المولى، فان فقد فللضامن ، فان فقد فللإمام.

ولا يرجع إلى مولى الام .

ولو مات المنعم عن اثنين ثم مات المعتق بعد موت أحدهما شارك الحي ورثة الميت .

الثاني : ولاء تضمن الجريرة [2] ومن توالى إنساناً يضمن حدثـه ،

---

(١) في سائر النسخ : آخر ، وهو قيد زائد لا حاجة إليه . ويكون ولدها حراً لانه تابع لامه فهي أشرف الابوين . وحيث ان أباه مملوك ، وقد اشترط مولاها المعتق ولاءها لنفسه بازاء ضمانه لجريرتها ، يكون ولاء ولدها أيضاً له لانه تابع لها .

(٢) هو المعروف عند فقهاء السنة بولاء الموالاة .

ويكون ولاؤه له ، وورث مع فقد كل مناسب ومسابب ، ويشارك الزوجين ، وهو أولى من الإمام . ولا يتعدى الضامن .

ولا يضمن إلا سائبة ـ كالمعتق ـ واجباً ، أو من لا وارث سواه .

الثالث : ولاء الإمامة ، وإذا فقد كل مناسب ومسابب انتقل الميراث إلى الإمام يعمل به ما شاء وكان علي (عليه السلام) يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه .

ومع الغيبة يقسم في الفقراء .

الفصل الثالث – في موانع الارث :

وهي ثلاثة : كفر ، وقتل ، ورق .

أما الكفر : فلا يرث الكافر المسلم وإن قرب ، ولا يمنع من يتقرب به ، فلو كان للمسلم ولد كافر وله ابن مسلم ورث الجد ولو فقد المسلم كان الميراث للامام . والمسلم يرث الكافر ، ويمنع مشاركة الكفار ، فلو كان للكافر ولد كافر وابن عم مسلم فميراثه لابن العم ، ولو أسلم الكافر قبل القسمة شاركه إن كان مساوياً وأخذ الجميع إن كان أولى ، سواء كان الميت مسلماً أو كافراً ، ولو كان الوارث واحداً وأسلم الكافر لم يرث .

والمسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في الآراء ، والكفار يتوارثون وإن اختلفوا في الملل .

والمرتد عن فطرة [1] يقتل في الحال ، وتعتد امرأته من حين الارتداد

---

(١) هو من كان أبواه مسلمين أو أحدهما عند بدء الحمل به .

عدة الوفاة ، ويقسم ميراثه ، ولا تسقط هذه الأحكام بالتوبة .

وعن غير فطرة يستتاب ، فان تاب وإلا قتل ، وتعتد زوجته عدة الطلاق ، ولا تقسم أمواله إلا بعد القتل ، ولو تكرر قتل في الرابعة .

والمرأة إذا ارتدت حبست وضربت أوقات الصلاة حتى تتوب أو تموت ، وإن كانت عن فطرة .

وميراث المرتد للمسلم ولو لم يكن إلا كافراً انتقل إلى الإمام، والمرتد لا يرث المسلم .

الثاني : القتل، وهو يمنع الوارث من الإرث إن كان عمداً ظلماً ، ولو كان خطأ منع من إرث الدية على قول ، وميراث المقتول لغير القاتل وإن بعد أو تقرب بالقاتل ، ولو فقد فللامام .

والدية يرثها من يتقرب بالاب ذكوراً أو اناثاً والزوج والزوجة، وفي المتقرب بالام قولان .

ولو لم يكن للمقتول عمداً وارث لم يكن للامام العفو بل أخذ الدية أو القتل ، ويقضي من الدية الديون والوصايا ، وإن كانت للعمد ، وليس للديان المنع من القصاص .

الثالث : الرق، وهو مانع في الطرفين[1] ولو اجتمع الحر مع المملوك فالمال للحر وإن بعد ، ولو أعتق قبل القسمة شارك مع المساواة واختص مع الاولوية .

---

(١) أي وارثاً وموروثاً ، وعلى هذا فانتقال ما المملوك إلى سيده ليس من باب الارث .

ولو كان الوارث واحداً وأعتق لم يرث ، ولو لم يكن وارث إلا المملوك أجبر مولاه على أخذ القيمة من التركة واعتق وأخذ الباقي ، ولو قصرت التركة لم يفك .

وميراث المملوك لمولاه وإن قلنا أنه يملك، فالمدبر وام الولد والمكاتب المشروط أو المطلق إذا لم يتحرر منه شيء كالقن .

الفصل الرابع - في مخارج السهام :

النصف من اثنين ، والثلث والثلثان من ثلاثة ، والربع من أربعة ، والسدس من ستة ، والثمن من ثمانية . ولو كان في الفريضة ربع وسدس فمن اثنى عشر ، والثمن والسدس من أربعة وعشرين .

وقد تنكسر الفريضة فيضرب عدد من انكسر في أصل الفريضة - إن لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق [1] - مثل : أبوين وخمس بنات ،

(١) الوفق : هو العدد أكثر من الواحد الذي يزيد من أحد العددين المختلفين إذا قيس بالآخر .

وميزان معرفة الوفق بين الاعداد : ان تسقط الأقل من الأكثر ما أمكن ، فإن بقي منه شيء تسقطه من الأقل ، فإن بقي منه شيء تسقطه مما بقي من الاكثر ، ولا تزال تفعل ذلك حتى يفنى العدد المنقوص منه أخيراً ، فإن فنى بعدد اكثر من الواحد فهما متوافقان، ووفقهما: الجزء المأخوذ من ذلك العدد الذي فنى به العدد ، فإن فنى باثنين فهما متوافقان بالنصف، وإن فنى بثلاثة فهما متوافقان بالثلث وهكذا .. كالستة مع العشرة : فإنه لا يفنى العشرة بالستة ، ولكن يفنيها الاثنان، لأنا نرجع فنسقط الأربعة الباقية من الستة بالقياس إلى العشرة - من الستة ، فيبقى اثنان ، فهما الوفق والوفق فيهما النصف . وهكذا في الأربعة والستة .

=

وإلا ضربت الوفق من العدد كأبوين وست بنات تضرب ثلاثة وفق العدد مع النصيب [1] في الفريضة .

= فالمثال الذي ضربه المصنف «قده» الأبوين وخمس بنات – ليس بين عددهم – خمس بنات – ونصيبهم – أربعة من ستة – وفق ، لأن الأبوين لكل واحد منهما السدس ، وقد قال المصنف « قده » : ان السدس يخرج من ستة ، فإذا أخذنا التقسيم من ستة وأعطينا لكل واحد من الأبوين السدس يبقى أربعة لخمس بنات ، فلا يقسم عليهن بالمطابقة ، وأيضاً ليس بين الأربعة – النصيب – والخمسة – العدد : وفق ، لأنه إذا اخرج الأقل من الاكثر بقي واحد وهو ليس وفقاً .

فهنا قال المصنف « قده » : « وقد تنكسر الفريضة ، فيضرب عدد من انكسر [عليه] في أصل الفريضة » وعدد المنكسر عليه هنا – وهن البنات : خمسة ، وأصل الفريضة – أي المخرج الأول – كان ستة ، فيضرب أحدهما في الآخر فيحصل ثلاثون « ٥ في ٦ يساوي ٣٠ » فيعطى سدسه (٥) الأب وسدسه (٥) للأم ، ويبقى عشرون يقسم بينهن بالسوية لكل واحدة أربعة : « ٥ زائد ٥ زائد ٢٠ يساوي ٣٠ » .

(١) إنما كان وفق العدد – والعدد ستة – مع النصيب – وهو أربعة – ثلاثة ، لأن الاربعة إذا قيس بالستة زاد اثنان ، وهو النصف ، فإذا ضربنا نصف الاربعة فيها لم يحصل المخرج الموافق ، وإذا ضربنا نصف الاربعة في الستة كان كذلك ، وإذا ضربنا نصف الستة في الاربعة كان كذلك ، ولكنا إذا ضربنا نصف الستة فيها حصل المخرج الموافق للعدد والنصيب . هكذا : « ٣ في ٦ يساوي ١٨ » فللأب السدس (٣) وللأم السدس (٣) وللبنات الست لكل واحدة اثنان ، هكذا : « ٣ زائد ٣ زائد ١٢ يساوي ١٨ » .

ولو قصرت الفريضة بدخول الزوج أو الزوجة دخــل النقص على البنت أو البنات والاخت أو الأخوات للأبوين أو للأب [1] .

ولو زادت الفريضة ردت على غير الزوج والزوجة والام مع الاخوة [2] .

وذو السببين أولى بالرد من السبب الواحد .

ولو مات بعض الوراث [3] قبــــل القسمة وتغاير الوارث [4] أو

---

(١) وهذا ـ لعدم القول بالعول الذي يقول به العامة أي دخول النقص على الجميع ، وبطلانه من ضروريات مذهبنا . وتصويره : كما إذا ماتت امرأة ولهـا زوج وأبوان وبنت ، فللزوج الربع وللأبوين الثلث وللبنت النصف ، فينقص . أو مات رجل وله زوجة وأبوان وبنتان ، فللأبوين الثلث وللزوجة الثمن وللبنتين الثلثان ، فينقص .

(٢) في بعض النسخ: الاخت ، وهو خطأ ، إذ لا خصوصيـة للاخت في حجب الام عن الرد عليها ، بل الحاجب هم الاخوة والاخوات مطلقاً . والقول بالحجب لعدم القول بالتعصيب الذي يقول به العامة أي رد الزائد على عصبة الاب فقط ، وبطلانه من ضروريات مذهبنا . وتصويره: كما إذا مات رجل وله بنت وأبوان وزوجـة واخوة ، فللبنت النصف وللأبوين الثلث وللزوجة الثمن ، فيزيد شيء يرد على الاب والبنت فقط ، ولا يرد على الام لوجود الاخوة ، ولا على الزوج لانه سبب لا نسب .

(٣) هكذا في الاصل . والمفروض : موته وانحصار الورثة في الباقي مـــع اتحاد رتبتهم جميعاً : كست اخوة واخوات ، مات أخ ثم اخت ثم أخ ثم اخت ، فورثهم أخ واخت بلا مزاحم .

(٤) والمفروض هنا : موت الوارث وله وارث مثله يخلفه : كأخوين وارثين مات أحدهما فخلفه ابنه .

الاستحقاق [1] فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الاولى [2]، وإن لم يكن وفق فاضرب الفريضة الثانية في الاولى [3].

---

(١) كأخوة وراث مات أحدهم فانتقلت حصته وارثه إلى أخويه .

(٢) الفريضة الاولى : أي القسمة الاولى قبل موت بعض الوراث أو تغيره أو تغير استحقاقه. والفريضة الثانية : هي القسمة في تركة الميت الثاني. والوفق يكون فيما : لو كان للميت أبوان وابن ، فالفريضة الاولى ستة ، لان لكل من الابوين السدس ، وللابن الباقي . فينقسم مال الميت إلى ستة أقسام : قسم للأب وقسم للام وأربعة أقسام للابن ، فإن مات الابن قبل القسمة ، وكان له ابنان وبنتان، فيجب أن يقسم مال الميت الثاني — أي الابن — إلى ستة أقسام: لكل من البنتين قسم واحد ولكل من الابنين قسمان ، فصار كل من الفريضتين ستة، ولو أردنا تقسيم حصة الميت الثاني — التي هي أربعة — على ورثته — الذين هم على ست حصص — لزم الكسر، فهنا يكون الوفق بين الاربعة والستة في اثنين وهو النصف ، فيضرب الوفق — أي النصف وهو هنا الثلاثة نصف الستة في الفريضة الاولى أي القسمة الاولى أي الستة فيحصل ثمانيـــة عشر ، هكذا : « ٣ في ٦ يساوي ١٨ » وحينئذ يصح التقسيم على جميع الورثة بقسمة واحدة بالمطابقة أي بدون كسر: فالسدسان ستة للأبوين، والباقي اثنا عشر للذكر مثل حظ الانثيين لكل ذكر أربعة ، ولكل انثى اثنان .

(٣) كما لو كان للميت أبوان وابن ، فالفريضة الاولى ستة ، لان لكل من الابوين السدس ، وللابن الباقي ، فيقسم المال إلى ستة أقسام : قسم للأب وقسم للام وأربعة أقسام للابن، فمات الابن قبل القسمة، وكان له ابنان وبنت واحدة فتكون سهامهم خمسة وارثهم أربعة وليس بين الاربعة والخمسة وفق — لانه لا=

الفصل الخامس – في ميراث ولد الملاعنة والزنا والحمل والمفقود :

ولد الملاعنة : ترثه امه ومن يتقرب بها وولده وزوجه أو زوجته ، وهو يرثهم . فلا توارث بينه وبين الأب ومن يتقرب به، ولو ترك اخوة من الأبوين مع اخوة من الام تساووا في ميراثه .

وولد الزنا : لا يرثه الزاني ولا الزانية ولا من يتقرب بهما،ولا يرثهم، وإنما يرثه ولده وزوجه أو زوجته ، وهو يرثهم ، ومع عدمهم الإمام .

والحمل : إن سقط حياً ورث ، وإلا فلا ، ويوقف له قبـــل الولادة نصيب ذكرين احتياطاً ، ويعطى أصحاب الفرض أقل النصيبين ، ودية الجنين لأبويه ومن يتقرب بهما أو بالأب .

والمفقود : يقسم أمواله بعد مضي مـــدة لا يمكن أن يعيش مثله إليها غالباً .

الفصل السادس – في ميراث الخنثى :

وهو من له فرجان ، فأيهما سبق بالبول منه حكم له ، ولو تساويا حكم

= يزيد أحدهما على الآخر عند المقايسة اكثر من واحد – فهنا تضرب الفريضة الثانية – أي الخمسة – في الفريضة الاولى أي القسمة الاولى – أي الستة – فيحصل ثلاثون ، هكذا : « ٥ في ٦ يساوي ٣٠ » وحينئذ يصح التقسيم على جميع الورثة بقسمة واحدة بالمطابقة أي بدون كسر : فالسدسان عشرة للأبوين، والعشرون للذكر مثل حظ الانثيين : أي لكل ذكر ثمانية وللانثى أربعة ، هكذا : « ٥ زائد ٥ زائد ٨ زائد ٤ يساوي ٣٠ » .

للمتأخر في الانقطاع ، فـإن تساويا اعطي نصف سهم رجل ونصف سهم امرأة .

ولو خلف ولدين ذكراً وخنثى فرضتهما ذكرين ثم ذكراً وانثى ، وضربت إحـــدى الفريضتين في الاخرى ، ثم المجتمع [1] في حالتيه [2] فيكون اثنى عشر ، للخنثى خمسة [3] وللذكر سبعة . ولو كان معه انثى كان لهـــا خمسة وللخنثى سبعة [4] ولو اجتمعا معه فالفريضة من

---

(١) أي المجتمع من ضرب إحدى الفريضتين في الاخرى: أي الستة المجتمعة من ضرب فريضة الذكرين: أي الاثنين، في فريضة الذكر والانثى: أي الثلاثة.

(٢) أي حالتي فرضه ذكراً أو فرضه انثى : أي الحالتين : أي الاثنين . يعني يضرب مجموع الستة في اثنين ، فيكون اثني عشر .. وفي سائر النسخ هنا اضافـــة : في مخرج النصف ، وهي زائدة ، لانها إن كانت كان عبارة : في حالتيه زائدة، لان الستة ليس هو العدد المجتمع من حالتي الخنثى بل هو اثنان، فتارة واحد من اثنين واخرى واحد من ثلاثة ، وإذا كان المراد بـــه الاثنين كانت عبارة : في مخرج النصف ، زائدة لا محـالة . والعجب ان خفي هذا على الكثير !.

(٣) وهي مجموع نصف حظ الذكر مع الذكر : ثلاثة من ستة ، ونصف حظ الانثى مع الذكر : اثنين من أربعة .

(٤) لان الخنثى تفرض انثى فتكون الفريضة من اثنين ، واخرى تفرض ذكراً فتكون الفريضة من ثلاثة : اثنان للخنثى وواحدة للانثى ، فيضرب الثلاثـة في الاثنين : « ٣ في ٢ يساوي ٦ » ثم تضرب الستة في الاثنين أيضاً – كما سبق – « ٦ في ٢ يساوي ١٢ » ، فعلى كون الخنثى ذكراً لها ثمانية ، فنصف حظ الذكر والانثى يكون سبعة .

أربعين [1] ولو فقد الفرجين ورث بالقرعة .

ومن له رأسان أو بدنان على حقو واحد ، يصاح بـه فان انتبها معاً فواحد وإلا فاثنان .

الفصل السابع – في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم :

وهؤلاء يتوارثون بشروط : أن يكون لهما أو لأحدهما مال وكانوا يتوارثون ، ويشتبه المتقدم . وفي ثبوت الحكم بغير الغرق والهدم اشكال. ومع الشرائط يرث كل منهم [2] من صاحبه لا مما ورث منه . ويقدم الأضعف في الإرث ، فلو غرق أب وابن فرض موت الابن وأخذ الأب نصيبه ثم يرث الابن نصيبه من تركة الاب مما ورث وينتقل نصيب كل واحد منهما إلى وارثه ، ولو كان لاحد الآخرين مال انتقل ماله إلى ورثة الآخر . ولو لم يكن وارث كان للامام .

---

(١) أي لو اجتمع الذكر والانثى مع الخنثى ، فالخنثى تفرض انثى فتكون الفريضة من أربعة ، وأخرى تفرض ذكراً فتكون الفريضة من خمسة ، فتضرب الأربعة في الخمسة : « ٤ في ٥ يساوي ٢٠ » ثم تضرب العشرون في الاثنين أيضاً – كما سبق : « ٢٠ في ٢ يساوي ٤٠ » فعلى كون الخنثى ذكراً لها ستة عشر ، وعلى كونها انثى لها عشرة ، فنصف حظ الذكر والأنثى يكون ثلاثة عشر ، والباقي سبعة وعشرون للذكر ثلثاه : ثمانية عشرة، وللانثى ثلثه : تسعة : « ١٣ زائد ١٨ زائد ٩ يساوي ٤٠ » .

(٢) في سائر النسخ هنا اضافة : واحد .

الفصل الثامن – في ميراث المجوس :

وهؤلاء يرثون بالنسب والسبب صحيحهما وفاسدهما ـ على خلاف ، فلو ترك اما هي زوجة فلها نصيبها ، ولو كان أحدهما مانعاً ورث بـــه خاصة : كبنت هي بنت بنت ، فانها ترث نصيب البنت خاصة .

كتاب القضاء

(والشهادات والحدود)

وفيه فصول ،

الفصل الأول – في صفات القاضي :

ولا بدّ أن يكون : مكلفاً ، مؤمناً ، عدلاً ، عالماً ، طاهر المولد ، ضابطاً . ولا يكفيه فتوى العلماء .

ولا بدّ من اذن الإمام ، وينعقد قضاء[1] الفقيه مع الغيبة إذا جمع الصفات .

ويستحب الاعلان بوصوله ، والجلوس وسط البلد مستدبر القبلة ، والسؤال عن الحجج والودائع وأرباب السجن وموجبه . وأن يفرق

---

(١) بل القضاء واجب على الفقهاء ، كفاية مع التعدد ، وعيناً مع الانحصار ، اللهم إلا مع خوف الضرر على نفسه أو عرضه ، أو عدم وثوقه بنفوذ حكمه ، أو عدم تطامن الناس إلى الحق ، كما هو الحال الغالب في هذه الأزمنة ، الذي أوجب تعطيل القضاء بالحق من أهله ، والله المستعان – كاشف الغطاء « قده » .

الشهود مع التهمة ، ومخاوضة العلماء .

ويكره القضاء مع شغل القلب بالغضب والجوع والعطش والهم والفرح وغيرها ، واتخاذ حاجب وقت القضاء ، وتعيين قوم للشهادة ، والشفاعة إلى الغريم في اسقاطه حقه .

ويقضي الإمام بعلمه . وغيره به في حقوق الناس ، وإذا انتفى العلم حكم بالشهادة مع علمه بعدالة الشهود أو التزكية وتسمع مطلقة ، بخلاف الجرح ، ومع التعارض يقدم الجرح .

وتحرم الرشوة ، ويجب اعادتها وإن حكم بالحق ، وإذا التمس الغريم احضار خصمه أجابه ، إلا المرأة غير البرزة أو المريض فينفذ إليهما من يحكم بينهما .

الفصل الثاني – في كيفية الحكم :

وعليه أن يسوي بين الخصمين في الكلام والسلام والمكان والنظر والانصات والعدل في الحكم ، ويجوز أن يكون المسلم قاعداً أو أعلى منزلاً والكافر أخفض أو قائماً .

ولا يلقن الخصم ، ولو بدر أحدهما بالدعوى قدمه فيها ، ولو ادعيا دفعة سمع من الذي على يمين خصمه .

فإن أقر خصمه ألزمه إن كان كاملاً مختاراً ، فان امتنع حبسه مع التماس خصمه ، ولو طلب المدعي إثبات حقه أثبته مع معرفته باسمه ونسبه ، أو بعد معرفة عدلين ، أو بالحلية .

ولو ادعى الاعسار وثبت انظر ، وإن لم يثبت ألزم بالبينة إذا عرف

له مال ، أو كان أصل الدعوى مالاً ، وإلا قبل قوله مع اليمين .

وإن جحد طلبت البينة من المدعي ، فـــان أحضرها حكم له ، وإلا توجهت له اليمين ، فان التمسها حلف المنكر .

ولا يجوز احلافه حتى يلتمس المدعي ، فـان تبرع أو أحلفه الحاكم لم يعتد بها واعيدت مع التماس المدعي ، فـان نكل ردت على المدعي وثبت حقه إن حلف [1] وإن نكل بطل [2] وإن رد اليمين حلف المدعي فـان نكل بطلت دعواه .

وإذا حلف المنكر لم يكن للمدعي المقاصة ، ولا تسمع بينته بعـــد اليمين إلا أن يكذب نفسه .

ولو كان الدين على ميت احتاج المدعي مـــع البينة إلى يمين على البقاء استظهاراً .

ولو سكت المنكر لآفـة توصل إلى معرفة إقراره أو إنكاره ، ولا يكفي المترجم الواحد ، وإن كان عناداً حبس حتى يجيب .

الفصل الثالث – في الاستحلاف :

ولا يجوز بغـــير أسماء الله تعالى ، ولو كان أحلاف الذمي بدينه أردع جاز .

ويستحب الوعظ والتخويف والتغليظ ، في نصاب القطع [3] فما زاد

---

(١) في سائر النسخ هنا اضافة : المدعي .

(٢) في سائر النسخ هكذا : فإن نكل بطلت دعواه .

(٣) أي في نصاب قطع يد السارق : أي ربع دينار .

بالقول والمكان والزمان . ويكفي « والله ما له قبلي كذا » .

ويمين الأخرس بالإشارة ، ولا يحلف إلا في مجلس القضاء مع المكنة .

واليمين على القطع ، إلا في نفي فعل الغير فانها على نفي العلم .

ولو ادعى المنكر الابراء أو الاقباض انقلب مدعياً .

ولا يمين في حد ، ولا مع عدم العلم ، ولا يثبت مالاً لغيره .

وتقبل الشهادة مع اليمين إذا بـدأ بالشهادة وعدل ، في الاموال والديون ، لا في الهلال والطلاق والقصاص .

وإذا شهد بالحكم عدلان عند آخر انفذه الحاكم الثاني ما لم يناف المشروع .

الفصل الرابع – في المدعي :

ولا بدّ أن يكون مكلفاً مدعياً لنفسه أو لمن له الولاية عنه ما يصح تملكه وله انتزاع العين ، أما الدين فكذا مع الجحد وعدم البينة ومع عدم البذل . ولو ادعى ما لا يد لاحد عليه قضى له به مع عدم المنازع . ويحكم على الغائب مع البينة ويباع ما له في الدين ، ولا يدفع إلا بكفيل .

ولو تنازع اثنان ما في يدهما فلهما بالسوية ، ولكل إحلاف صاحبه ، ولو كان في يد أحدهما فللتشبث مع اليمين . ولو كانت في يد ثالث فهي لمن صدقه وللآخر احلافه ، فان صدقهما تساويا ولكل احلاف صاحبه ، وان كذبهما أقرت في يده .

ولو تداعى الزوجان متاع البيت قيل للرجل ما يصلح له وللمرأة ما يصلح لها ، وما يصلح لهما بينهما . وقال في (المبسوط) : إذا لم تكن بينة

ويدهما عليه فهو لهما ، ولو تعارضت البينتان قضى للخارج الا أن تشهد بينة المتشبث بالسبب . ولو شهدتا بالسبب فللخارج ، ولو تشبثا قضى لكل بما في يد صاحبه فيكون بينهما بالسوية ، ولو كان في يد ثالث قضى للأعدل فالاكثر عدداً ، وان تساويا أقرع فيحلف من تخرجه القرعة ، فان امتنع أحلف الآخر ، فان امتنعا قسم بينهما .

الفصل الخامس – في صفات الشاهد :

وهي ستة : البلوغ ، وكمال العقل ، والايمان ، والعدالة ، وانتفاء التهمة [1] وطهارة المولد .

وتقبل شهادة الصبيان في الجراح مع بلوغ العشر وعدم الاختلاف وعدم الاجتماع على المحرم .

وتقبل شهادة أهل الذمة في الوصية مع عدم المسلمين. ولا تقبل شهادة الفاسق الا مع التوبة ، ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ، ولا الوصي فيما له الولاية فيه ، وكذا الوكيل [2] ، ولا العدو ، ولا شهادة الولد على الولد ، ويجوز العكس ، وتقبل شهادة كل منهما لصاحبه ، وكذا الزوجان .

---

(١) التهمة المانعة هي التي يجر الشاهد فيها نفعاً إلى نفسه كالشريك والأجير والغريم ، وأما ما لا تستلزم نفعاً للشاهد فلا تمنع كالصداقة والقرابة والجوار ونحوها ، نعم للخصم أن يجرحه بها فينظر الحاكم فيها رداً أو قبولاً .

(٢) في سائر النسخ هنا اضافة : ولا القاذف .

ولا تقبل شهادة المملوك على مولاه ، وفي غيره قولان . ولو اعتق قبلت له وعليه .

ولو شهد من تحملها مع المانع بعد زواله قبلت .

ولا تقبل شهادة المتبرع [1] ، ولا شهادة النساء في الهلال والطلاق والحدود، وتقبل مع الرجال [2] في الحقوق [3] والأموال، وتقبل شهادتهن بانفرادهن في العذرة وعيوب النساء الباطنة [4] وشهادة القابلة في ربع ميراث المستهل ، وامرأة واحدة في ربع الوصية .

الفصل السادس – في بقية مسائل الشهادات :

الاولى : لا يحل للشاهد أن يشهد إلا مع العلم ، ولا يكفي رؤية الخط مع عدم الذكر وإن أقام غيره ، ويكفي في الشهادة بالملك مشاهدته متصرفاً فيه .

ويثبت بالسماع [5] : النسب والملك المطلق والوقف والزوجية .

---

(١) في حقوق الناس فقط .

(٢) في بعضها : ففي الزنا الموجب للرجم يكفي ثلاثة رجال وامرأتان ، وفي الموجب للجلد رجلان أو أربع نسوة .

(٣) في سائر النسخ : في الحدود. وعلق عليه كاشف الغطاء «قده» يقول: في النسخة الصحيحة : في الحقوق .

(٤) والولادة والرضاع والحيض .

(٥) في سائر النسخ : بالشياع .

ولو سمع الإقرار شهد وإن قيل له لا تشهد .

الثانية : لا يجوز للشاهد كتمان الشهادة مع العلم وانتفاء الضرر غير المستحق [١] ولو دعى للتحمل وجب على الكفاية ، ولا يشهد على من لا يعرفه إلا بمعرفة عدلين ، ويجوز له النظر إلى وجه امرأة للشهادة .

الثالثة : تقبل الشهادة على الشهادة في الديون والأموال والحقوق لا الحدود .

ولا يكفي أقل من عدلين على أصل، ولو شهد اثنان على كل واحد من الأصلين قبلت ، وإنما تقبل مع تعذر حضور شاهد الأصل . ولو أنكر الأصل ردت الشهادة مع عدم الحكم،ولا تسمع الشهادة الثالثة في شيء أصلا.

الرابعة : إذا رجع الشاهدان قبل الحكم بطل،وإن كان بعده لم ينقض وغرمها [٢] .

ولو ثبت تزويرهما استعيدت العين ، فإن تلفت أو تعذر الاستعادة ضمن الشهود .

ولو قال شهود القتل بعد القصاص أخطأنا غرموا ، وإن قالوا تعمدنا

---

(١) هذا احتراز عن الضرر المستحق، كما لو خاف أن يطالبه المشهود عليه بمال له عليه .

(٢) في سائر النسخ هكذا : لم ينقض الحكم وغرما. هذا إذا كانت الشهادة في الحقوق لا الحدود ، وإلا نقض ، وأجرى عليهما حد القذف أو عزرا .

اقتص منهم أو من بعضهم ويرد [1] البعض ما وجب عليهم ، فـإن فضل شيء أتمه الولي، ولو قال بعضهم ذلك رد عليه الولي ما يفضل عن جنايته، واقتص منه إن كان عمداً واخذ منه ما قابل فعله من الدية إن قال أخطأت.

ولو شهدا بسرقة فقطعت يد المشهود عليه ثم قالا : أوهمنا والسارق غيره ، غرما ــ دية اليد ، ولا يقبل قولهما على الثاني .

الخامسة : يجب شهرة شاهد الزور وتعزيره بما يراه الإمام رادعاً .

الفصل السابع – في حد الزنا :

وهو يثبت بايلاج فرجه في فرج امرأة ، حتى تغيب الحشفة، قبلاً أو دبراً ، من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك ، بشرط بلوغـه وعقله وعلمه بالتحريم واختياره ، ولو عـلم التحريم وعقد على المحرم ثبت الحد ، ولو تشبهت الأجنبية عليه حدت دونه، ولو ادعى الزوجية أو ما يصلح شبهة سقط الحد .

ولو تزوج المعتدة عالماً حـد مع الدخول ، وكذا المرأة ، ولو ادعى أحدهما الجهالة المحتملة قبل .

ويحد الأعمى مع انتفاء الشبهة المحتملة لا معها .

ويثبت بالإقرار من أهله أربع مرات، أو بشهادة أربعة رجال عدول أو ثلاثة وامرأتين ، ولو شهد رجلان وأربع نسوة ثبت الجلد دون

---

(١) في سائر النسخ هنا اضافة : على ، وهو خطأ ، فكيف يرد على البعض ما وجب عليهم ؟ والعجب كيف غفل عنه الكثير .

الرجم ، ولا يقبل رجل واحد مع النساء وان كثرن . ولو شهد أقل من أربعة حدوا الفدية .

ويشترط في الشهادة اتفاقها من كل وجـه والمشاهدة عياناً كالميل في المكحلة،ولو شهدوا بالمضاجعة والمعانقة والتقبيل والتفخيذ ثبت التعزير .

ولو أقر بما يوجب الرجم ثم أنكر سقط ، ولو كان بحـد لم يسقط .

ولو أقر ثم تاب تخير الإمام ، ولو تاب بعد البينة تحتمت الإقامة ، ولو كان قبلها سقط الحد .

ويقتل الزاني بامه أو بإحـــدى المحرمات نسباً أو رضاعاً أو بامرأة الأب ، أو بالمسلمة اذا كان ذمياً ، أو بمن أكرهها عليه ، محصناً كان أو غير محصن عبداً أو حراً مسلماً أو كافراً .

أما الزاني بغير المحرمات نسباً أو رضاعاً ، فـإن كان محصناً ــ وهو الذي له فرج مملوك بالعقد الدائم أو الملك يغدو اليـه ويروح ــ ويكون عاقـلاً ، جلد مائة ، ثم رجم ان زنى ببالغة عاقلة ، وان كان بصغيرة أو مجنونة جلد خاصة .

وكذا المرأة المحصنة ترجم بعد الحد ، واحصانها كاحصان الرجل .

ولو راجع المخالع لم يرجم حتى يطأ ، وكذا العبد اذا أعتق ، والمكاتب اذا تحرر .

ولو زنت المحصنة بصغير حدت ، ولو كان بمجنون رجمت ، وان كان غير محصن جلد مائة سوط وحلق رأسه وغرب عن البلد [1] . وليس على

---

(١) في سائر النسخ هنا اضافة : سنة .

المرأة والمملوك جز ولا تغريب .

فإن زنى بعد الحد ثانية تكرر الحد ، وان لم يحد كفى حد واحد ، فإن زنى ثالثة بعد الحدين قتل ، وقيل في الرابعة ، وكذا المرأة .

أما المملوك فيجلد [1] خمسين محصناً كان أو غيره ، وكذا المملوكة ، ويقتل في الثامنة أو التاسعة مع تكرار الحد في كل مرة .

مسائل :

الاولى : للحاكم اقامة الحد على أهل الذمة ، ورفعه الى أهل ملته ليقيموه عليه .

الثانية : لا يقام الحد على حامل حتى تضع ، ويستغني الولد ، ولا المريض ولا المستحاضة وترجان .

ولو اقتضت المصلحة تقديم حد المريض ضرب بضغث فيه مائة سوط دفعة .

ولا يقام في شدة الحر ولا البرد، ولا في أرض العدو،ولا على الملتجيء الى الحرم، ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد، ولو زنى في الحرم حد فيه .

الثالثة : لو اجتمع الجلد والرجم بدىء بالجلد ، ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها ، فإن فر أحدهما وقد ثبت بالبينة اعيد ، وان

---

(١) في سائر النسخ : فيحد .

كان بالإقرار لم يعد مع اصابة الحجر. ويبدأ الشهود بالرجم، وفي الإقرار الإمام.

الرابعة: يجرد للجلد، ويضرب أشد الضرب، ويتقي وجهه[1] وتضرب المرأة جالسة وقد ربطت عليها ثيابها.

الخامسة: من تزوج بامة على حرة مسلمة فوطأها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني، ومن زنى في زمان شريف أو مكان شريف ضرب زيادة على الجلد[2].

الفصل الثامن - في اللواط والسحق والقيادة:

يثبت اللواط بما يثبت به الزنا ان اوقب قتل، أو رجم، أو القي من شاهق، أو احرق، وللامام احراقه أو قتله بغيره، وان كان بصغير أو مجنون.

ولو لاط المجنون أو الصغير بعاقل أدبا، وقتل العاقل.

ولو ادعى العبد اكراه مولاه قبل والا قتل. ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب.

ويقتل المفعول مع الايقاب، ولو لم يوقب جلد مائة، حراً كان أو عبداً، فاعلا أو مفعولاً. ولو تكرر الحد قتل في الرابعة.

ويعزر الأجنبيان المجتمعان في إزار واحد مجردين من ثلاثين الى

---

(١) في سائر النسخ هنا اضافة: وفرجه.

(٢) في سائر النسخ: الحد.

تسعة وتسعين ، ولو تكرر التعزير حد في الثالثة ، ويعزر من قبل غلاماً بشهوة .

ويثبت السحق بما يثبت به الزنا ، ويجب فيه جلد مائة على الفاعلة والمفعولة الحرة والامة سواء ، ولو تكرر الحد قتلت في الرابعة .

ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة كاللواط ولا يسقط بعدها .

وتعزر المجتمعتان تحت ازار واحد مجردتين ، وتحدان لو تكرر التعزير مرتين .

ويحد [1] القواد خمساً وسبعين جلدة ، ويحلق رأسه، ويشهر وينفى، حراً كان أو عبداً مسلماً أو كافراً ، ولا جز على المرأة ولا نفي . ويثبت بشاهدين [2] ، أو الإقرار مرتين .

الفصل التاسع — في حد القذف :

من قال من المكلفين للبالغ العاقل الحر المسلم المحصن « يا زان » أو « يا لائط » أو « يا منكوحاً في دبره » أو « أنت زان » أو « لائط » ، بأي لغة كانت ، مع معرفة القائل بالفائدة [3] حد ثمانين جلدة ، حراً كان أو عبداً .

---

(١) في سائر النسخ : ويجلد .

(٢) في سائر النسخ هنا اضافة : عدلين .

(٣) وأن لا يكون قد أفلت منه في حال الغضب أو نحوه ، كما في بعض النصوص — كاشف الغطاء (قده) .

ولو قال لمن اعترف ببنوته « لست بولدي » ، او قال لغيره « لست لأبيك » ، وجب الحد . ولو قال : « يابن الزاني او الزانية » او « يابن الزانيين » فالحد للأبوين اذا كانا مسلمين ولو كان المواجه كافراً ، ويعزر لو قال للمسلم : « ابن الكافرة » [او] « امك زانية » . ولو قال : « يا زوج الزانية » او « يا اخ الزانية » او « يا اب الزانية » فالحد للمنسوبة الى الزنا دون المخاطب . ولو قال : « زنيت بفلانة » او « لاط بك فلان » او « لطت به » وجب حدان .

ويعزر في كل قول موجب للاستخفاف ، كقوله لامرأته « لم أجدك عذراء» أو « احتلمت بأمك البارحة » أو « يا فاسق » أو «يا شارب الخمر » اذا لم يكن المقول له متظاهراً .

وكذا يعزر قاذف الصبي والمجنون والكافر والمملوك والمتظاهر بالزنا ، والأب اذا قذف ولده .

ولو قذف جماعة ، فان جاؤوا به مجتمعين فعليه حد واحد ، وإن جاؤوا متفرقين فلكل واحد حد .

ويثبت القذف بالإقرار مرتين من المكلف ، أو بشهادة عدلين .

ويعزر الصبي والمجنون إذا قذفا .

والحد موروث كالمال، ولا ميراث للزوجين، ولو عفى أحد الوراث كان للباقي الاستيفاء على التمام .

ولو تكرر الحد ثلاثاً قتل في الرابعة .

ولو تقاذف اثنان عزرا .

ويقتل من سبّ النبي (عليه السلام) أو واحداً من الأئمة (عليهم السلام). ويحل لكل سامع قتله مع أمن الضرر، وكذا يقتل مدعي النبوة.

ومن قال: لا أدري صدق محمد (عليه السلام)، وكذبه مع تظاهره بالإسلام أولاً، والساحر إذا كان مسلماً، ويعزر الكافر.

الفصل العاشر - في حد المسكر:

من تناول مسكراً أو فقاعاً أو عصيراً قد غلا قبل ذهاب ثلثيه اختياراً مع العلم بالتحريم والتكليف حد ثمانين جلدة عارياً على ظهره وكتفه، ويتقي وجهه وفرجه، بعد الافاقة، حراً كان أو عبداً أو كافراً متظاهراً. ولو تكرر الحد ثلاثاً قتل في الرابعة.

ولو شرب الخمر مستحلاً فهو مرتد ويحد مستحل غيره [1].

ولو باع الخمر مستحلاً استتيب،فان تاب وإلا قتل،ويعزر بائع غيره.

ولو تاب قبل قيام البينة سقط الحد، ولا يسقط بعدها. ولو أقر ثم تاب تخير الامام.

ويثبت بشهادة عدلين، أو الإقرار مرتين من أهله.

ولو شرب المسكر جاهلاً به أو بالتحريم سقط الحد.

ومن استحل ما اجمع على تحريمه كالميتة قتل، ولو تناوله محرماً عزر.

ولا دية لمقتول الحد أو التعزير، ولو بان فسق الشهود فالدية في بيت المال.

---

(١) قال في (شرائع الإسلام): « وأما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها، لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها، ويقام الحد مع شربها مستحلاً ومحرماً ».

الفصل الحادي عشر – في حد السرقة :

ويشترط في قطع السارق : التكليف، وانتفاء الشبهة ، وهتك الحرز - وهو المستور بقفل أو غلق أو دفن - واخراج النصاب - وهو ما قيمته ربع دينار ذهباً خالصاً مضروباً بسكة المعاملة - بنفسه سراً .

ومع الشرائط تقطع أصابعه الأربع من يده اليمنى ، فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب ، فان عـــاد ثالثا خلد السجن ، فـــان سرق فيه قتل . ولو تكررت السرقة من غير حد كفى حد واحد .

ولو سرق الطفل أو المجنون عزرا ، ولا يقطع العبد بسرقة مـــال السيد ، ويقطع الأجير والزوج والزوجة والضيف مـع الاحراز دونهم . ويستعاد المال من السارق .

ولا يقطع السارق من المواضع المنتابة [1] كالحمامات والمساجد ، ولا من الجيب والكم الظاهرين ، ولو كانا باطنين قطع [2] .

ويقطع سارق الكفن ، وبايع المملوك والحر ، ولو نبش ولم يأخذ عزر ، فان تكرر وفات السلطان [3] قتله .

---

(١) هي الأمكنة التي يدخل الناس إليها بالنوبة .

(٢) ولا الشريك من شريكه ، وفي بعض النصوص : لا قطع في طير ، ولا رخام ، ولا غر ، ولا بيدر امام جائر ، ولا من بيت المال ، فإن له فيه نصيباً .

(٣) في سائر النسخ هنا اضافة : جاز .

ويثبت بشهادة عدلين أو الإقرار [1] مرتين من أهـله ، ويكفي في غرم المال المرة وشهادة الواحد مع اليمين . ولو تاب قبل البينة سقط الحد لا بعدها ، ولو تاب بعد الإقرار تخير الإمام.

مسائل :

الاولى : لو سرق اثنان نصاباً فالأقوى سقوط الحـد عنهما حتى يبلغ نصيب كل واحد النصاب .

الثانية : قطع السارق موقوف على المرافعة ، فلو لم يرافعه المسروق منه لم يقطع الإمام . ولو وهبه أو عفى عن القطع سقط إن كان قبـــل المرافعة وإلا فلا [2] .

الثالثة : لو اخرج النصاب دفعــة وجب القطع ، وكذا لو اخرجه مراراً على الأقوى .

الرابعة : لو سرق الولد من مال ولده لم يقطع ، ولو سرق الولد قطع [3] .

الخامسة : يقطع اليمين وإن كانت إحـدى يديه أو هما شلاوين أو لم

---

(١) في سائر النسخ هنا اضافة : به . وفي بعض النصوص : إذا كان اقراره بعد الضرب فإن جاء بالسرقة قطع ، وإلا فلا ، لاحتمال أن يكون إقراره لدفع العذاب .

(٢) وفي الخبر : إنمـــا الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام ، وذلك قوله تعالى : « والحافظون لحدود الله » فإذا انتهى إلى الإمام فليس لأحد تركه .

(٣) وفي رواية : لا يقطع ، لأن ابن الرجل لا يحجب عن منزل أبيه ، هـــذا خائن . وكذلك إن أخذ من منزل أخيه أو اخته إن كانا لا يحجبانه عن الدخول – كاشف الغطاء (قده) .

يكن له يسار [1] ولو لم يكن له يمين قطعت يساره، وقيل رجله اليسرى.

الفصل الثاني عشر – في حد المحارب وغيره :

كل من جرّد السلاح للاخافة في بر أو بحر ليلاً أو نهاراً، تخير الإمام بين : قتله ، وصلبه ، وقطعه مخالفاً [2] ، ونفيه . ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون حقوق الناس ، ولو تاب بعدها لم يسقط .

وإذا نفي كتب إلى كل بلد بالمنع من معاملته ومؤاكلته ومجالسته إلى أن يتوب .

واللص محارب يدفع مع غلبة السلامة ، فإن قتل فهدر .

ومن كابر امرأة على فرجها أو غلاماً فلهما دفعه فإن قتلاه فهدر .

ومن دخل دار قوم فزجروه فلم ينزجر لم يضمنوا تلفه أو تلف بعض أعضائه .

ويعزر المختلس والمستلب ، والمحتال بشهادة الزور وغيرها ، والمبنج [3] ، بما يرتدع غيره [به] ويستعاد منه ما أخذه .

---

(١) وفي بعض النصوص : أن يسراه إذا كانت شلاء لا تقطع يمينه – كاشف الغطاء (قده) .

(٢) أي اليد اليمنى والرجل اليسرى كقطع السارق من مفصل الأصابع عدا الإبهام . وقد وردت رواية معتبرة فيمن لم يأخذ مالاً ولم يقتل أحداً ولم يجرح ان يقتصر فيه على النفي دون القطع والقتل . نعم لو قتل تعين قتله – كاشف الغطاء (قده) بتصرف .

(٣) من البنج معرب بنك (بالكاف الفارسية) : نبت مسبت مخبط للعقل – بديع اللغة .

مسائل :

الاولى : إذا وطأ البالغ العاقل بهيمة عزر ، ثم إن كانت ماكولة اللحم حرم لحمهـــا ولحم نسلها ، وتذبح وتحرق ويغرم قيمتها لصاحبها ، ولو اشتبهت قسم القطيع نصفين ثم أقرع ثم قسم الخارج بالقرعة إلى أن يقع إلى واحدة .

ولو كانت غير ماكولة [1] اخرجت من البلد وبيعت في غـــيره ، ويغرم قيمتها لصاحبها إن لم يكن له ، ويتصدق بالثمن على رأي .

ويثبت بشهادة عدلين ، أو الإقرار مرتين .

ولو تكرر التعزير قتل في الرابعة .

الثانية : من زنى بميتة فهو كمن زنى بحية في الحد واعتبار الاحصان، ويغلظ ها هنا العقوبة ، ولو كانت الميتة زوجة عزر ، ويثبت بأربعة .

وحكم اللائط بالميت حكم اللائط بالحي ويغلظ عقوبته .

الثالثة : من استمنى بيده عزر،ويثبت بشهادة عدلين والإقرار مرة.

الرابعة: للإنسان الدفع عن نفسه وحريمه وماله مـا استطاع . ويجب الأسهل، فان لم يندفع به انتقل إلى الأصعب. ومن اطلع على قوم فزجروه فلم ينزجر فرموه بحصاة أو عود فجني عليه فهدر .

---

(١) في بعض النسخ هنا اضافة « اللحم »، والمراد بها غير المعدة للأكل وإن كانت جائزة الأكل كالخيل والبغال والحمير ، فـــلا يجري حكم الذبح والإحراق عليها . ومن هنا يعلم ان اضافة : اللحم غير مقصودة ، لأنها تفيد المعنى المصطلح وهو غير مقصود .

كتاب القصاص [والديات][1]

وفيه فصول :

الفصل الأول –

القتل : إما عمد . وهو أن يقصد بفعله إلى القتل ، كمن يقصد قتل إنسان بفعل صالح له ولو نادراً ، أو يقصد الى فعل يقتل غالباً وان لم يقصد القتل .

وإما شبيه عمد . وهو أن يكون عامداً في فعله مخطئاً في قصده ، كمن يضرب تاديباً فيموت .

وإما خطأ محض . بان يكون مخطئاً في الفعل والقصد معاً كمن يرمي طائراً فيصيب انساناً ، وكذا أقسام الجراح .

ويثبت القصاص بالاول مع صدوره من البالغ العاقل ، في النفس المعصومة المتكافئة ، سواء كان مباشرة كالذبح والخنق ، أو تسبيباً

(١) ليست في نسخة الأصل .

كالرمي بالسهم والحجر والضرب المتكرر بالعصا بحيث لا يحتمله مثله ، والالقـــاء الى الأسد فيفترسه ، وكذا لو جرحه فسرت الجناية فمات ، ويدخل قصاص الطرف وديته [1] في قصاص النفس وديتها . ولو جرحه ثم قتله فان فرق اقتص منهما والا فالنفس .

ولو أكره غيره على القتل اقتص من القاتـل ، وكذا لو أمر ، ويخلد الآمر السجن به ، وان كان عبد الآمر .

ولو أمسكه واحد وقتله آخر ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك [السجن] وسملت عين الناظر [2] .

الفصل الثاني – في شرائط القصاص :

وهي خمسة :

الاول : الحرية .

اذا كان القاتل حرا ، فلا يقتص من الحر للعبد ، ولا للمكاتب ، ولا لأم الولد ، ولا المدبر ، بل يلزمه قيمته يوم قتل [3] ولا يتجاوز دية الحر ، ولا بقيمة الامة دية الحرة ، ولا بدية عبد الذمي دية مولاه ، ولا بدية امته دية الذمية .

---

(١) في صورة السراية إلى النفس ، يتداخلان .

(٢) في (مجمع البحرين) : قضى علي عليه‌السلام فيمن رأى المقتول ، أن تسمل عيناه ! أي تفقأ بحديدة محماة !

(٣) في سائر النسخ : بل تلزم قيمة عبد يوم قتله .

ويقتل الحر بمثله، وبالحرة مع رد نصف الدية، والحرة بمثلها،وبالحر، ولا يؤخذ منها الفضل .

وكذا في قصاص الجراح والأطراف ما لم يبلغ ثلث دية الحر فينتصف دية المرأة ، ويقتص لها من الرجل مع رد الفضل ، وله منها ، ولا رد .

ويقتل العبد بالامة [1] والامة بمثلها وبالعبد .

ولو قتل العبد حراً كان ولي الدم مخيراً بين قتله واسترقاقه ، ولا خيار لمولاه ، ولو جرح اقتص المجروح أو استرقه ان استوعب الجناية قيمته والا فبالنسبة ، أو يباع فيؤخذ من ثمنه الارش .

ولو كانت الجناية خطأ [2] فلمولاه أن يفديه بأرش الجناية،والاقوى: بأقل الأمرين من القيمة وأرش الجناية [3] ولو قتل مولاه قيد به ان اختار الولي ، ولو قتل عبداً مثله عمداً قتل بـه ، ولو قتل خطأ للمولى فكه بقيمته أو دفعه، وله فاضل قيمته عن قيمة المقتول، ولا يضمن النقص [4] .

والمكاتب المشروط أو المطلق الذي لم يؤد شيئاً كالقن ، وان كان قد أدى شيئاً قيد بالحر لا القن ، بـل يسعى في نصيب الحرية ويباع ، أو

---

(١) في سائر النسخ : العبد بالعبد وبالامة .

(٢) لا توجد هذه الجملة : « ولو كانت الجناية خطأ » في سائر النسخ ، بل فيها : ولمولاه ..

(٣) لا توجد هذه الجملة: «والأقوى بأقل الأمرين من القيمة وأرش الجناية» في سائر النسخ .

(٤) أي ما ينقص من قيمة الجاني عن قيمة المجني عليه .

يسترق في نصيب الرقية .

ولو قتل خطأ فعلى الإمام في نصيب الحرية ، وللمولى الخيار بين فك[1] الرقية بالارش أو تسليم الرق للرقية .

ولو قتل الحر حرين قتل بهما .

ولو كان القاتل عبدا ، على التعاقب ، اشتركا[2] فيه ما لم يحكم به للأول فيكون للثاني[3] .

الثاني : الاسلام .

إذا كان القاتل مسلما ، فلا يقتل مسلم بكافر وإن كان ذميا ، بل يعزر ويغرم دية الذمي[4] .

ويقتل الذمي بمثله ، وبالذمية بعد رد فاضل ديته ، والذمية بمثلها ، وبالذمي ولا رد .

ولو قتل الذمي مسلما عمداً دفع هو وماله إلى أولياء المقتول إن شاؤوا

---

(١) في سائر النسخ هنا اضافة : نصيب الرقية .

(٢) ضمير المثنى راجع إلى وليي المقتولين .

(٣) سئل الإمام عليه السلام عن عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد ؟ فقال عليه السلام : هو لأهل الأخير من القتلى ، إن شاؤوا قتلوه ، وإن شاؤوا استرقوه لأنه إذا قتل الأول استحقه أولياؤه ، فإذا قتل الثاني استحقه أولياء الثاني وهكذا . وظاهره : ان الحكم للأخير لا للسابق مطلقاً ـ كاشف الغطاء (قده) بتصرف .

(٤) وهي نصف دية المسلم : خمسمائة دينار .

قتلوه وإن شاؤوا استرقوه ، وقيل : يسترق أولاده الصغار أيضاً .

ولو أسلم بعد القتل فكالمسلم .

ولو قتل خطأ لزمته الدية في ماله ، فإن لم يكن له مال فالعاقلة الإمام دون أهله .

الثالث : أن لا يكون القاتل أبا .

فلا يقتل الأب بالولد بل يؤخذ منه الدية ، ويعزر [1] ويكفر . ولو قتل الولد أباه قتل به ، وكذا الام لو قتلت ولدها قتلت به .

الرابع : العقل .

فلو قتل المجنون أو الصبي لم يقتلا ، بل اخذت الدية من العاقلة ، لأن عمدهما خطأ . ولو قتل البالغ صبياً قتل به ، ولو قتل العاقل مجنوناً اخذ منه الدية . إلا أن يقصد دفعـــه فيكون هدراً [2] ، والأعمى كالمبصر على الأقوى .

الخامس : ان يكون المقتول معصوم الدم .

فلو قتل مرتداً أو من أباح الشرع قتله لم يقتل به .

الفصل الثالث – في الاشتراك :

إذا اشترك جماعة في قتل حر مسلم كان للولي قتل الجميع بعد رد فاضل

---

(١) وفي الخبر : يضرب ضرباً شديداً وينفى من مسقط رأسه .

(٢) بل في معتبرة أبي بصير : تدفع ديته إلى ورثته من بيت المال ـ كاشف الغطاء « قده » بتصرف .

دية كل واحد عن جنايته عليه ، وله قتل البعض ويرد الآخرون قـــدر جنايتهم على المقتص منه ، ولو فضل للمقتولين فضل قام بـه الولي ، وان فضل منهم كان له ، وكذا البحث في الأطراف .

ولو قتلت امرأتان رجلاً قتلتا به ولا رد، ولو كن أكثر قتلن به بعد رد الفاضل عليهن ، وللولي قتل البعض ، وترد الباقيات قدر جنايتهن .

ولو اشترك رجل وامرأة في قتل رجل فللولي قتلهما بعد رد الفاضل على الرجل ، وله قتل الرجل ، وترد المرأة ديتها عليه ، وله [1] قتل المرأة واخذ نصف الدية من الرجل .

ولو اشترك عبد وحر في قتل حر فللولي قتلهما بعـد رد نصف الدية على الحر وما يفضل من قيمة العبد عن جنايته على مولاه .

ولو قتل الحر رد السيد عليه نصف الدية ، أو سلم العبد إليـه ، ولو زادت قيمته على النصف كان الزيادة للمولى ، ولو قتـل العبد رد الحر على المولى ما فضل عن نصف الدية [2] وإلا كان تمامها لأولياء المقتول .

ولو اشترك عبد وامرأة في قتل الحر فللولي قتلهما، ولو فضلت قيمة العبد عن جنايته رد الولي على مولاه الفاضل ، وله قتـل المرأة واسترقاق العبد إن كانت قيمته بقدر الجناية أو أقل ، وإلا كان الفاضل لمولاه .

ولو قتل العبد وقيمته بقدر الجناية أو أقل كانـ للولي أخذ نصف

(١) وفي سائر النسخ : ولو قتل المرأة أخذ .

(٢) في سائر النسخ هنا اضافة : إن كان في العبد فضل ، فـإن استوعب الدية ، وإلا ..

الدية من المرأة ، ولو كانت القيمة أكثر ردت المرأة عليه الفاضل ، فإن استوعبت دية الحر وإلا كان الفاضل لورثة المقتول .

الفصل الرابع – فيما يثبت به القتل :

وهو ثلاثة :

الأول : الإقرار . ويكفي المرة من أهله ، ولو أقر بقتله عمداً فأقر آخر أنه الذي قتل ورجع الأول سقط القصاص وكانت الدية على بيت المال، ولو أقر واحد بقتله عمداً وأقر آخر أنه قتل خطأ كان للولي الأخذ بقول من شاء منهما ولا سبيل له على الآخر .

الثاني : البينة . وهي عدلان . ويثبت ما يوجب الدية ـ كالخطأ والهاشمة ـ بشاهد وامرأتين ، أو بشاهد ويمين .

الثالث : القسامة . وهي تثبت مع اللوث [1] وهو امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي ، كالشاهد الواحد . فللولي معه اثبات الدعوى بأن يحلف هو وقومه خمسين يميناً .

ولو لم يكن للمدعي قسامة كررت عليه الايمان ، ولو لم يحلف حلف المنكر خمسين يميناً هو وقومه ، ولو لم يكن له أحد كررت الخمسون عليه ، ولو نكل الزم الدعوى .

والأعضاء الموجبة للدية كالنفس ، ولو نقصت فبالحساب . ولا يثبت اللوث بالفاسق الواحد ولا الصبي ولا الكافر .

---

(١) أظهر موارد اللوث وجوده قتيلاً في دار قوم أو قريتهم أو نحو ذلك .

ولو أخبر جماعة الفساق أو النساء مـــع الظن بانتفاء المواطاة ثبت اللوث ، ولو كانوا كفاراً أو صبياناً لم يثبت اللوث إلا أن يبلغوا حـد التواتر .

ولو وجد قتيلاً في دار قوم أو محلتهم أو قريتهم كان لوثاً،ولو وجد بـــين قريتين وهو إلى أحدهما أقرب فهو لوث ، ولو تساوت مسافتهما تساويا في اللوث ، ولو وجد في فلاة وجهل قاتله ، أو في عسكر أو سوق فديته على بيت المال ، ومع انتفاء اللوث يكون الدعوى فيـه كغيرها من الدعاوي .

الفصل الخامس – في كيفية القصاص :

قتـــل العمد يوجب القصاص [1] ولا يثبت الدية إلا صلحاً ، وكذا الجراح ، ولا قصاص إلا بالسيف [2] ، ويقتصر على ضرب العنق [3] ، ولا يضمن سراية القصاص مع عدم التعدي .

ولو كان القصاص لجماعة وقف على الاجتماع. ولو طلب البعض الدية ودفعها القاتل كان للباقي القصاص بعـد رد نصيب الآخرين على القاتل ، وكذا لو عفى البعض .

---

(١) للولي ، ولا يجب الثبوت عند الإمام ولا اذنه – كاشف الغطاء (قده) بتصرف .

(٢) في سائر النسخ هنا اضافة : وشبهه .

(٣) من دون قطعه لأنــه من المثلة ، إلا أن يكون الجاني فعله . ولا يكون إلا السيف حتى ولو أحرقه الجاني أو أغرقه – كاشف الغطاء (قده) .

ولو مات القاتل قبل القصاص اخذت الدية من تركته . ولو كان المقتول مقطوع اليد في قصاص أو أخذ ديتها كان للولي القصاص بعد رد دية اليد ، ولو قطعت من غير جناية ولم ياخذ ديتها فلا رد .

ويثبت القصاص في الطرف لكل من يثبت له القصاص في النفس ، ويقتص للرجل من المرأة ولا رد ، وللمرأة من الرجل مع الرد فيما زاد على الثلث .

ويعتبر سلامة العضو ، فلا يقطع الصحيح بالأشل ، ويقطع الأشل بالصحيح إذا كان مما ينحسم . وتساوي المساحة في الشجاج طولاً وعرضاً لا نزولاً بل يعتبر الاسم كالموضحة .

ويثبت القصاص فيما لا تعزير فيه ، ولا قصاص فيما فيه تعزير كالمامومة [1] والجايفة [2] وكسر العظام. ولا يقتص للذمي من المسلم [3] ، ولا للعبد من الحر .

ويقطع الأنف الشام بفاقده ، والاذن الصحيحة بالصماء ، ولا يقطع الذكر الصحيح بالعنين ، وتقلع عين الأعور الصحيحة بعين السليم قصاصاً وان عمي ، وينتظر بسن الصبي سنة فان عادت فالارش والا فالقصاص .

---

(١) المأمومة : الشجة التي بلغت ام الرأس التي تجمع ام الدماغ ، وهي أشد الشجاج – المجمع .

(٢) التي تبلغ الجوف – المجمع .

(٣) إلا أن يعتاد المسلم ذلك فيقتل بـه صاغراً – كاشف الغطاء (قده) بتصرف .

والملتجىء الى الحرم يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقتص منه ، ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه .

ولو قطع يد رجل واصبع آخر اقتص للأول وكان للثاني الدية، ولو قطع الاصبع أولاً اقتص صاحبها ثم صاحب اليد ورجع بدية الاصبع .

الفصل السادس – في دية النفس :

دية الحر المسلم في العمد : مائة من مسان الإبل (١)، أو مائتا بقرة (٢)، أو مائتا حلة (٣) وهي أربعمائة ثوب من برود اليمن ، أو ألف شاة ، أو ألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم (٤) وتستادى في سنة واحدة من مال الجاني ، ولا يثبت إلا بالتراضي .

ودية شبيه العمد ، من الإبل : ثلاث وثلاثون بنت لبون ، وثلاث وثلاثون حقة ، وأربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل، أو ما ذكرنا[ه] في مال الجاني . وتستادى في سنتين .

ودية الخطأ ، من الإبل : عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة . أو ما ذكرنا[ه] من باقي الأصناف. وتؤخذ من العاقلة في ثلاث سنين .

---

(١) وهي ما دخل في السنة السادسة .

(٢) في سائر النسخ هنا اضافة : مسنة ، وهي ما دخل في الثالثة .

(٣) الحلة : بردان : رداء وازار من نوع واحد .

(٤) والتخيير للقاتل .

ودية المرأة : النصف من ذلك .

ودية الذمي : ثمان مائة درهم . والذمية أربع مائة درهم .

ودية العبد : قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فيرد إليها . ودية الامـــة قيمتها فإن تجاوزت دية الحرة ردت اليها .

ودية الأعضاء بنسبة القيمة ، فكل مـــا في الحر كال ديته ففي العبد كال قيمته ، لكن ليس للمولى المطالبة بهـا إلا بعد دفع العبد الى الجاني ، وما فيه دونه بحسابه ، وما لا تقدير فيه ففيه الارش .

وجناية العبد تتعلق برقبته لا بالمولى ، لكن له فكه بأرش الجناية .

الفصـل السابع – فيما يوجب ضمان الدية :

وهو اثنان :

الأول : المباشرة . بأن يقع التلف من غــير قصد ، كالطبيب يعالج فيتلف المريض بعلاجه (١) والنائم اذا انقلب على غيره فمات ، ومن حمــل على رأسه متاعاً فاصاب غيره ، وكسر المتاع فانــه يضمنها ، ولو وقع على غيره من علو فمات ضمن ديته ، ولو أوقعه غيره فالدية على الدافع .

ولو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوقع على أحدهم فمات كان على الباقين ثلثا ديته . ولو اخرج غيره من منزله ليلاً ضمنه الا أن تقوم البينة بموته أو بقتل غيره له .

---

(١) وفي الخبر المشهور : من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليــه . وإلا فهو ضامن – كاشف الغطاء (قده) .

الثاني : التسبيب . كمن حفر بئراً في غير ملكه فوقع فيها انسان ، أو نصب سكيناً أو طرح المعاثر في الطريق، ولو كان ذلك في ملكه لم يضمن. ولو دخل دار قوم باذنهم فعقره كلبهم ضمنوا جنايته ، ولو كان بغير اذن فلا ضمان .

ومن ركب دابة ضمن ما تجنيه بيديها ، وكذا لو قادها ، ولو وقف بها ضمن جنايتها بيديها ورجليها ، وكذا لو ضربها غيره فالدية على الضارب ، ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان ، ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب ، ولو ألقت الراكب ضمن المالك ان كان بتنفيره والا فلا .

ولو اجتمع المباشر والسبب كان الضمان على المباشر .

الفصل الثامن – في ديات الأعضاء :

في شعر الرأس : الدية كاملة ، وكذا في اللحية إذا لم ينبتا ، ولو نبتا فالارش وفي شعر المرأة ديتها ، فإن نبت فمهرها .

وفي الحاجبين : خمس مائة دينار ، وفي كل واحد النصف .

وفي الأهداب الارش وكذا باقي الشعر .

وفي كل واحد من العينين نصف الدية ، وفي كل جفن ربع الدية . أما عين الأعور الصحيحة ففيها الدية كاملة إن كان العور خلقة أو بشيء من قبل الله تعالى ، وفي خسف العوراء الثلث [1] .

---

(١) خسف العين : فقؤها . وفي صحيحة محمد بن قيس : في رجل أعور اصيبت عينه الصحيحة . تفقأ إحدى عيني صاحبه ، ويعقل له نصف الدية ، وإن شاء أخذ دية كاملة ويعفو عن عين صاحبه – كاشف الغطاء (قده) بتصرف .

وفي الأنف الدية كاملة ، وكذا في مارنه ، أو كسر مفسد [1] . ولو جبر على غير عيب فمائة دينار . وفي شلله ثلثا ديته . وفي الروثة ـ وهي الحاجز ـ نصف الدية . وفي أحد المنخرين نصف الدية .

وفي كل اذن نصف الدية ، وتقسط الدية على أجزائها .

وفي الشحمة ثلث ديتها وكذا في خرمها .

وفي كل شفة نصف الدية ، وفي بعضها بحسابه [2] ، ولو تقلصت قال الشيخ : فيه ديتها ، ولو استرختا فثلثا الدية .

وفي لسان الصحيح أو الطفل الدية ، ولو قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفاً ، فيقسط الدية عليها فما نقص أخذ قسطه . وفي لسان الأخرس ثلث الدية ، وفي بعضه بالحساب مساحة . ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه صدق مع القسامة .

وفي الاسنان الدية ، وهي ثمانية وعشرون . اثنا عشر مقاديم في كل واحدة خمسون [ديناراً] وستة عشر مناخير في كل واحدة خمسة وعشرون.

وفي الزائد منفردة ثلث دية الأصلية ، ولادية لها مع الانضمام .

وفي اسوداد السن ثلثا ديتها، وفي انصداعها من غير سقوط ثلثا ديتها.

---

(١) في رواية الشيخ الكليني « قده » عن أمير المؤمنين عليه السلام « فإن قطع روثة الأنف ـ وهي طرفه ـ فديته : خمسمائة » وفي رواية عن مسمع : « أنه عليه السلام قضى في خرم الأنف : ثلث الدية » ـ كاشف الغطاء (قده) .

(٢) وفي رواية الشيخ الكليني (قده) عن (كتاب طريف): « ان في العليا النصف ، وفي السفلى الثلث » ـ كاشف الغطاء (قده) .

وفي سن الصبي الذي لم يثغر الارش ان نبت وإلا فدية المثغر[1] .

وفي العنق إذا كسر وصار الإنسان أصور : الدية ، وكذا لو جني عليه بما يمنع الازدراد ، ولو زال فالارش .

وفي اللحيين : الدية لو انفردا عن الاسنان كالصبي وفاقد الاسنان ، ومع الاسنان ديتان .

وفي كل يد : نصف الدية ، وحدها المعصم .

وفي شلل اليد ثلثا ديتها ، وفي الشلاء ثلث الصحيحة ، وكذا للزائدة .

وفي كل اصبع من اليدين عشر الدية ، ويقسط على ثلاث أنامل ، وفي الابهام على اثنين . وفي الزائدة ثلث الأصلية ، وكذا الشلاء . وفي الشلل الثلثان .

وفي الظفر : عشرة دنانير إن لم ينبت أو نبت أسود ، ولو نبت أبيض فخمسة .

وفي الظهر إذا كسر : الدية ، وكذا لو اصيب فاحدودب أو صار بحيث لا يقـــدر على القعود ، ولو صلح فثلث الدية ، ولو ذهب مشيه وجماعه فديتان .

وفي النخاع : الدية .

وفي كل واحـد من ثديي المرأة نصف ديتها ، وكذا في حلمتيها ، ولو

---

(١) وفي شرائع الإسلام : وينتظر بسن الصغير ، فـإن نبت لزم الارش ، وإن لم ينبت فدية سن المثغر . ومثله في المختصر النافع .

انقطع لبنها أو تعذر نزوله فالارش . وفي حلمة الرجل نصف الدية عند (الشيخ) وثمنها عند (ابن بابويه) .

وفي الذكر : الدية ، وكذا [1] في الحشفة ، وفي العنين ثلث الدية .

وفي الخصيتين: الدية، وفي كل واحدة النصف،وفي أدرة [2] الخصيتين أربع مائة دينار ، فإن فحج [3] فلم يقدر على المشي فثمانمائة .

وفي كل واحد من شفري المرأة نصف ديتها .

وفي افضاء [4] المرأة ديتها ، ويسقط عن الزوج بعد بلوغها، ولو كان قبله ضمن الزوج مع المهر الدية والانفاق عليها حتى يموت أحدهما ، ولو لم يكن زوجاً وكان مكرهاً فالمهر والدية ، ومع المطاوعة الدية ، ولو كانت المكرهة بكراً فلها أرش البكارة أيضاً .

وفي كل واحدة من الاليتين: نصف الدية،وفي كل واحدة من الرجلين نصف الدية ، وحدها مفصل الساق وأصابعها كاليدين .

وفي كل واحد من الساقين والفخذين : نصف الدية .

وفي كسر الضلع : خمسة وعشرون ديناراً إن كان مما يخالط القلب ، وإن كان مما يلي العضدين فعشرة .

---

(١) في بعض النسخ هنا اضافة : عند الشيخ .

(٢) فتق الخصيتين – المجمع .

(٣) الفحج : تباعد ما بين الرجلين في الأعقاب مع تقارب صدور القدمين. وفي سائر النسخ : فجج بالخاء وهو خطأ لم يلتفت إليه الكثير .

(٤) الافضاء : ايصال مخرج البول بالمهبل أي الفرج ، أي اتحادهما .

وفي كسر البعصوص[1] إذا لم يملك الغائط : الدية وكذا في العجان[2] إذا لم يملك البول ولا الغائط .

وفي الترقوة إذا كسرت وجبرت على غير عيب : اربعون ديناراً .

ومن داس بطن انسان حتى احدث : ديس بطنه ، أو يفتدي ذلك بثلث الدية .

ومن افتض بكراً باصبعه حتى خرق مثانتها فلم تملك بولها [فعليه] ديتها ومثل مهر نسائها .

وفي كسر عظم من عضو : خمس دية ذلك العضو ، فإن صلح على غير عيب : فاربعة أخماس دية كسره ، وفي موضحته ربع دية كسره ، وفي رضه ثلث ديته ، فإن برىء على غير عيب : فاربعة أخماس دية رضه ، وفي فكه من العضو بحيث تتعطل : ثلثا دية العضو ، فإن صلح على غير عيب فاربعة أخماس دية فكه .

الفصل التاسع — في ديات المنافع :

في العقل : الدية ، وفي نقصه الارش ، ولو عاد لم يرتجع الدية .

وفي السمع : الدية ، وفي سمع احدى الاذنين : النصف ، ولو نقص سمع احداهما قيس الى الاخرى ويؤخذ بحسب التفاوت بين المسافتين ، ولو نقص سمعهما قيس الى المساوي له في السن .

---

(١) البعصوص : العصعص ، وهو عجب الذنب .

(٢) العجان بكسر العين : ما بين الدبر والخصية .

وفي ضوء كل عين : نصف الدية، وفي نقصان ضوء احداهما بحسابه، وكذا في نقصان ضوئهما ، ويعتبر بالقياس الى عيني مساويه في السن .

وفي الشم : الدية ، ولو قطع الأنف فذهب الشم فديتان ، وفي نقصانه الارش بما يراه الحاكم .

وفي الذوق : الدية ، وفي نقصانه الارش :

ولو اصيب فتعذر عليه الانزال حالة الجماع : فالدية .

وفي سلس البول : الدية .

وفي الصوت : الدية .

الفصل العاشر – في ديات الجراح :

الشجاج ثمانية :

الحارصة : وهي التي تقشر الجلد ، وفيها بعير .

والدامية : وهي التي تأخذ يسيراً في اللحم ، وفيها بعيران .

والمتلاحمة : وهي التي تأخذ في اللحم أكثر ، وفيها ثلاثة أبعرة .

والسمحاق : وهي التي تنتهي الى الجلدة المغشية للعظم ، وفيها أربعة أبعرة .

والموضحة : وهي التي توضح العظم ، وفيها خمسة أبعرة .

والهاشمة : وهي التي تهشم العظم ، وفيها عشرة أبعرة .

والمنقلة : وهي التي تحوج الى نقل العظم ، وفيها خمسة عشر بعيراً.

والمامومة : وهي التي تصل الى ام الدماغ ، وفيها ثلث الدية. وكذا ـ الجايفة : وهي التي تبلغ الى الجوف . ودية ـ

النافذة في الأنف : ثلث الدية ، فان صلح فخمس الدية [1] .

وفي أحد المنخرين الى الحاجز : عشر الدية .

وفي شق الشفتين حتى تبدو الاسنان: ثلث الدية، ولو برئت فالخمس، وفي كل واحد نصف ذلك .

وفي النافذة في شيء من أطراف الرجل : مائة دينار .

وفي احمرار الوجه بالجناية : دينار ونصف ، وفي اخضراره : ثلاثة، وفي اسوداده: ستة، ولو كانت في البدن فعلى النصف. ويتساوى الشجاج في الرأس والوجه. أما البدن فبنسبة العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس.

ويتساوى المرأة والرجل في الدية والقصاص فيما دون ثلث الدية، فاذا بلغت الجناية ثلث الدية صارت المرأة على النصف .

وكل ما فيه الدية من الرجل ففيه من المرأة ديتها ، وكذا من الذمي، ومن العبد قيمته . وما فيـــه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد .

والإمام ولي من لا ولي له ، يقتص أو يأخذ الدية ، وليس له العفو .

الفصل الحادي عشر – في دية الجنين والميت :

في النطفة بعد استقرارها في الرحم : عشرون ديناراً ، وفي العلقة : أربعون . وفي المضغة : ستون . وفي العظم : ثمانون . واذا تمت خلقته ولم

---

(١) لوروده في رواية طريف ، وإن كانت في خصوص نافـــذة الخد – كاشف الغطاء « قده » بتصرف .

تلجه الروح فمائة ، وفيما بين ذلك بحسابه .

ودية جنين الذمي عشر دية أبيه [1] .

والمملوك : عشر قيمة امه المملوكة سواء الذكر والانثى .

ولو ولجته الروح فدية كاملة في الذكر ونصف في الانثى .

ولو قتلت المرأة ومات معها فديـة للمرأة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله .

ولو ألقته المرأة مباشرة أو تسبيباً فعليها ديته لوارثه، ولا يسهم لها.

ومن أفزع مجامعاً فعزل فعليه عشرة دنانير .

ويرث دية الجنين من يرث المال ، الأقرب فالأقرب .

ودية جراحاته وأعضائه بنسبة ديته .

ولو ضرب الحامل فالقت جنيناً حياً فمات بالالقاء قتل به إن كان عمداً ، وإلا أخذت الدية .

وفي قطع رأس الميت الحر المسلم مائــة دينار ، وفي قطع جوارحه بحساب ديته ، وكذا في جراحه وشجاجه ، وتصرف هـذه الدية في وجوه البر .

---

(١) وفي روايتي مسمع والسكوني : عشر دية امـه ، ولكنهما ضعيفتان ، وقد أعرض عنها المشهور ، وقاعدة : ان الولد يلحق بأبيه في الانسان ، وبأمه في الحيوان ، محكمة — كاشف الغطاء « قده » بتصرف .

الفصل الثاني عشر – في الجناية على الحيوان :

من أتلف حيواناً ماكولاً بالذكاة فعليه الارش [1] لمالكه ، وإن كان بغيرها فعليه القيمة يوم الاتلاف ، وفي قطع جوارحه أو كسر شيء من أعضائه الارش .

وإن كان غير ماكول [2] وهو مما يقع عليه الذكاة ، فإن كان بالذكاة فالارش ، وكذا في قطع أعضائه مع استقرار الحياة ، وإن كان بغيرها فالقيمة ، وان لم تقع عليه الذكاة فالقيمة، ففي كلب الصيد أربعون درهماً وفي كلب الغنم والحائط عشرون درهماً ، وفي كلب الزرع قفيز من بر ، وفي جنين البهيمة عشر قيمتها .

الفصل الثالث عشر – في العاقلة :

قد بينا ان دية الخطأ على العاقلة ، وهم : العصبة ، والمعتق ، وضامن الجريرة ، والإمام .

أما العصبة : فهم المتقربون إلى الميت بالأبوين أو بالأب ، والأقرب دخول الآباء والأولاد في العقل ، ولا يدخل القاتل فيه ، ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون ، ولا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا مدبراً ولا أم ولد ولا ما دون الموضحة ولا ما يثبت بالإقرار ولا صلحاً ولا جناية الانسان على نفسه ولا ما تجنيه البهيمة ولا اتلاف المال .

---

(١) أي تفاوت ما بين قيمته حياً ومذكى .

(٢) في سائر النسخ هنا اضافة : اللحم .

وعاقلة الذمي الامام إن لم يكن له مال .

وتقسط الدية على الأقرب فالأقرب ، وتقديره إلى الامــــام ، أو من ينصبه للحكومة ، ولا ترجع العاقلة على الجاني .

ولو زادت الدية عن العصبة أخذت من الموالي ، فــــان اتسعت فمن عصبة الموالى ، فـان اتسعت فمن موالي الموالى وهكذا ، ولو زادت الدية عن العاقلة أجمع كان الزائد على الامام ، ولو زادت العاقلة وزع بالحصص ، ولو غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر .

ولو قتل الأب ولده عمـداً أخذت منه الدية لغيره من الوراث ، وإن لم يكن وارث فالامام ، ولو كان خطأ فالدية على العاقلة .

فهذا خلاصة ما أثبتناه في هذا المختصر .

ونسأل الله تعالى أن يجعل ذلك لوجهه خالصاً ، انه قريب مجيب .

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى ، وعلى وصيه علي المرتضى ، وآلهما الطيبين والطاهرين .

* * *

تمّ ذلك في ليلة الثلاثاء ، خامس عشرين ربيع الثاني ، لسنة تسع وخمسين وسبعمائة . بمدينة (حلة) حماها الله عن الآفات .

فهرس الكتاب

(كتاب الطهارة ١٥ – ٣٥)

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

(كتاب الحج ٨٦ - ١٠٨)

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

(كتاب الاجارة ١٣٣ – ١٤٧)

(كتاب الديون ١٤٨ – ١٦٠)

الموضوع	الصفحة

(كتاب الهبات وتوابعها ١٦١ – ١٧٠)

(كتاب النكاح ١٧١ – ١٨٨)

الموضوع | الصفحة

(كتاب الفراق ١٨٩ – ١٩٧)

(كتاب العتق ١٩٨ – ٢٠٢)

(كتاب الايمان ٢٠٣ – ٢٠٧)

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة